جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم أصول الدين

المشكلات المعاصرة في الزواج وحلولها
في ضوء الهدي النبوي الشريف

current problems of marriage

and their solution in the light of honoured prophetical

guidance

إعداد

محمد أحمد محمد الطهراوي

إشراف

الاستاذ الدكتور محمود نادي عبيدات

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه
في تخصص الحديث وعلومه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان (22-7-2013)

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم أصول الدين

المشكلات المعاصرة في الزواج وحلولها
في ضوء الهدي النبوي الشريف

إعداد الطالب

محمد أحمد محمد الطهراوي

إشراف فضيلة الاستاذ الدكتور

محمود نادي عبيدات

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه
في تخصص الحديث وعلومه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان (22-7-2013)

The World Islamic Sciences & Education University (Wise)
Faculty Graduate Studies
Dept of Usuluddin

current problems of marriage and their solution in the light of honoured prophetical guidance

Preparation
Mohammad Ahmad Al tahrawi

Advisor
Dr Mahmood Obaidat

A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in (Hadith) at The World Islamic Sciences And Education University

Amman
Date of Discussion (22-7-2013)

التفويض

أنا محمد احمد الطهراوي افوض جامعة العلوم الاسلامية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهئيات أو الاشخاص عند طلبها

التوقيع

التاريخ

المشكلات المعاصرة في الزواج وحلولها
في ضوء الهدي النبوي الشريف

current problems of marriage
and their solution in the light of honoured prophetical guidance

إعداد الطالب
محمد أحمد محمد الطهراوي

إشراف الدكتور
محمود نادي عبيدات

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ (2013/7/22)

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	الجامعة	التوقيع
1- الأستاذ الدكتور زياد ابوحماد (رئيساً)	جامعة العلوم الإسلامية	.....
2- الدكتور محمود عبيدات (مشرفاً)	جامعة العلوم الإسلامية	.....
3- الأستاذ الدكتور زهير عثمان (عضوا)	جامعة العلوم الإسلامية	.....
4- الدكتور سلطان العكايلة (عضوا)	الجامعة الاردنية	.....

الإهـــــــــداء

اهدي عملي هذا إلى من يستحق مني الاهداء وهم :

والدي العزيز، الذي لم يألُ جهداً في تشجيعي على الاقبال على العلم والدراسة .

وإلى والدتي الغالية، التي تشربت منها الحب والحنان، وما قدمته لي من تذليل للصعاب في حياتي العملية.

وإلى زوجتي الحبيبة، التي علمتني كيف أشُق صعوبات الحياة، لأبلغ الأهداف المرجوة في حياتي .

وإلى ثمرة قلبي، ابنتيَّ دارين وتولين اللتين أسال اللـه تعالى، أن يوفقهما إلى محبته ونيل مرضاته .

إليهم جميعا، أهدي عملي، راجيا من اللـه تعالى، أنْ يعود بالنفع المثمر على بيوت المسلمين، ويكون فيـه الخير الكثير .

الشكر والتقدير

اقدم شكري وتقديري الجزيل إلى كل من قدم جهده في نجاح هذا العمل

واخص بالذكر استاذي القدير الدكتور محمود عبيدات، الذي قدم لي الكثير من وقته وجهده، ليكون هذا العمل على أتم وجه

وأتقدم بالشكر الجزيل، إلى سماحة قاضي القضاة الاستاذ الدكتور أحمد هليل، وفضيلة مدير المحاكم الشرعية الشيخ عصام عربيات، على ما قدماه لي من خير ودعم في دراستي وعملي

وأتقدم بالشكر إلى مُدرسي في مرحلة الدكتورة والماجستير والبكالوريس في جامعة العلوم الاسلامية، وفي الجامعة الاردنية، وفي جامعة البلقاء التطبيقية، على ما زرعوه في فكري وسلوكي من اتباع المنهج الاسلامي الصحيح، باتباع منهج أهل السنة والجماعة .

إليهم جميعا، اقدم شكري الجزيل على ما قدموه لي من نفع وعلم، وأسال الـلـه تعالى بأنْ يجعلنا من الشاكرين لأنعمه والمحبين له.

فهرس الموضوعات
قرار لجنة المناقشة
التفويض
الإهداء
الشكر والتقدير
قائمة المحتويات
ملخص الرسالة
المقدمة
مشكلة الدراسة
أهمية الدراسة ومسوغات اجرائها
الهدف من الدراسة
الدراسات السابقــة
تبيان المنهجية المستخدمة لتحقيق الأهداف
التمهيد / تحديد مفاهيم الدراسة
الفصل الأول : عقبات الزواج المعاصرة وحلولها في ضوء الهدي النبوي
المبحث الأول : ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور
المطلب الأول : وصف عقبة ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور
المطلب الثاني : أسباب ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور
المطلب الثالث : آثار ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور
المطلب الرابع : حل عقبة ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور في ضوء الهدي النبوي
المبحث الثاني : فساد الأخلاق وسوء استعمال وسائل التقنية الحديثة
المطلب الأول : وصف عقبة فساد الأخلاق وسوء استعمال وسائل التقنية الحديثة
المطلب الثاني : أسباب فساد الأخلاق وسوء استعمال وسائل التقنية الحديثة
المطلب الثالث : آثار فساد الأخلاق وسوء استعمال وسائل التقنية الحديثة
المطلب الرابع : حل عقبة فساد الأخلاق وسوء استعمال وسائل التقنية الحديثة في ضوء الهدي النبوي.
المبحث الثالث : قلة التوعية بأهمية الزواج ودوره في الحياة
المطلب الأول : وصف عقبة قلة التوعية بأهمية الزواج ودوره في الحياة
المطلب الثاني : أسباب قلة التوعية بأهمية الزواج ودوره في الحياة
المطلب الثالث : آثار قلة التوعية بأهمية الزواج ودوره في الحياة

المطلب الرابع : حل عقبة قلة التوعية بأهمية الزواج ودوره في الحياة في ضوء الهدي النبوي
المبحث الرابع : الاختلاف في تحديد السن المناسب للزواج
المطلب الأول : وصف عقبة الاختلاف في تحديد السن المناسب للزواج
المطلب الثاني : أسباب الاختلاف في تحديد السن المناسب للزواج
المطلب الثالث : آثار الاختلاف في تحديد السن المناسب للزواج
المطلب الرابع : حل عقبة الاختلاف في تحديد السن المناسب للزواج في ضوء الهدي النبوي
المبحث الخامس : تغير معيار الكفاءة والبحث عن الصفات الدنيوية
المطلب الأول : وصف عقبة تغير معيار الكفاءة والبحث عن الصفات الدنيوية
المطلب الثاني : أسباب تغير معيار الكفاءة والبحث عن الصفات الدنيوية
المطلب الثالث : آثار تغير معيار الكفاءة والبحث عن الصفات الدنيوية
المطلب الرابع : حل عقبة تغير معيار الكفاءة والبحث عن الصفات الدنيوية في ضوء الهدي النبوي
المبحث السادس : عضل الأب عن زواج ابنته
المطلب الأول : وصف عقبة عضل الأب عن زواج ابنته
المطلب الثاني : أسباب عضل الأب عن زواج إبنته
المطلب الثالث : آثار عضل الأب عن زواج إبنته
المطلب الرابع : حل عقبة عضل الأب عن زواج ابنته في ضوء الهدي النبوي الشريف
المبحث السابع : إقبال الشباب والفتيات على التعليم والعمل
المطلب الأول : وصف عقبة إقبال الشباب والفتيات على التعليم والعمل
المطلب الثاني : أسباب إقبال الشباب والفتيات على التعليم والعمل
المطلب الثالث : آثار إقبال الشباب والفتيات على التعليم والعمل
المطلب الرابع : حل عقبة إقبال الشباب والفتيات على التعليم والعمل في ضوء الهدي النبوي
المبحث الثامن : التعصب إلى عرق أو فئة أو بلد معين
المطلب الأول : وصف عقبة التعصب إلى عرق أو فئة أو بلد معين
المطلب الثاني : أسباب التعصب إلى عرق أو فئة أو بلد معين
المطلب الثالث : آثار التعصب إلى عرق أو فئة أو بلد معين
المطلب الرابع : حل عقبة التعصب إلى عرق أو فئة أو بلد معين في ضوء الهدي النبوي
المبحث التاسع : إقبال الشباب على الزواج من نساء أهل الكتاب
المطلب الأول : وصف عقبة إقبال الشباب على الزواج من نساء أهل الكتاب
المطلب الثاني : أسباب إقبال الشباب على الزواج من نساء أهل الكتاب

المطلب الثالث : آثار إقبال الشباب على الزواج من نساء أهل الكتاب
المطلب الرابع : حل عقبة إقبال الشباب على الزواج من نساء أهل الكتاب في ضوء الهدي النبوي
الفصل الثاني: المشكلات الاجتماعية والنفسية المعاصرة بين الزوجين وحلولها في ضوء الهدي النبوي
المبحث الأول : غياب المحبة بين الزوجيـــن
المطلب الأول : وصف مشكلة غياب المحبة
المطلب الثاني : أسباب غياب المحبة
المطلب الثالث : آثار غياب المحبة
المطلب الرابع : حل مشكلة غياب المحبة في ضوء الهدي النبوي
المبحث الثاني : الشك المفرط بين الزوجين
المطلب الأول : وصف مشكلة الشك المفرط
المطلب الثاني : أسباب الشك المفرط
المطلب الثالث : آثار الشك المفرط
المطلب الرابع : حل مشكلة الشك المفرط في ضوء الهدي النبوي
المبحث الثالث: الخيانة بين الزوجين
المطلب الأول : وصف مشكلة الخيانة
المطلب الثاني : أسباب الخيانة
المطلب الثالث : آثار الخيانة
المطلب الرابع : حل مشكلة الخيانة في ضوء الهدي النبوي
المبحث الرابع : الضرب المهين والمبـــرح
المطلب الأول : وصف مشكلة الضرب المهين والمبرح
المطلب الثاني : أسباب الضرب المهين والمبـــرح
المطلب الثالث : آثار الضرب المهين والمبـــرح
المطلب الرابع : حل مشكلة الضرب المهين والمبرح في ضوء الهدي النبوي
المبحث الخامس : تمرد الزوجة على زوجها
المطلب الأول : وصف مشكلة تمرد الزوجة على زوجها
المطلب الثاني : أسباب تمرد الزوجة على زوجها
المطلب الثالث : آثار تمرد الزوجة على زوجها
المطلب الرابع : حل مشكلة تمرد الزوجة على زوجها في ضوء الهدي النبوي
المبحث السادس : إفشاء الأسرار الزوجية

المطلب الأول : وصف مشكلة إفشاء الأسرار الزوجية
المطلب الثاني : أسباب إفشاء الأسرار الزوجية
المطلب الثالث : آثار إفشاء الأسرار الزوجية
المطلب الرابع : حل مشكلة إفشاء الأسرار الزوجية في ضوء الهدي النبوي
المبحث السابع : غياب العدل والقسمــة بين الزوجات
المطلب الأول : وصف مشكلة غياب العدل والقسمــة بين الزوجات
المطلب الثاني : أسباب غياب العدل والقسمــة بين الزوجات
المطلب الثالث : آثار غياب العدل والقسمــة بين الزوجات
المطلب الرابع : حل مشكلة غياب العدل والقسمــة بين الزوجات في ضوء الهدي النبوي
المبحث الثامن :غياب المسؤولية عند الزوجين
المطلب الأول : وصف مشكلة غياب المسؤولية عند الزوجين
المطلب الثاني : أسباب غياب المسؤولية عند الزوجين
المطلب الثالث : آثار غياب المسؤولية عند الزوجين
المطلب الرابع : حل مشكلة غياب المسؤولية عند الزوجين في ضوء الهدي النبوي
المبحث التاسع : تدخل أهل الزوجين وإفساد الحياة الزوجية
المطلب الأول : وصف لمشكلة تدخل أهل الزوجين
المطلب الثاني : أسباب تدخل أهل الزوجين
المطلب الثالث : آثار تدخل أهل الزوجين
المطلب الرابع : حل مشكلة تدخل أهل الزوجين في ضوء الهدي النبوي
المبحث العاشر : سوء تربية الأولاد وأثره في إفساد الحياة الزوجية
المطلب الأول : وصف مشكلة سوء تربية الأولاد
المطلب الثاني : أسباب سوء تربية الأولاد وإفساد الحياة الزوجية
المطلب الثالث : آثار سوء تربية الأولاد وإفساد الحياة الزوجية
المطلب الرابع : حل مشكلة سوء تربية الأولاد في ضوء الهدي النبوي
المبحث الحادي عشر : عمل الزوجة وغيابها عن بيتها
المطلب الأول : وصف مشكلة عمل الزوجة وغيابها عن بيتها
المطلب الثاني : أسباب عمل الزوجة وغيابها عن بيتها
المطلب الثالث : آثار عمل الزوجة وغيابها عن بيتها
المطلب الرابع : حل مشكلة عمل الزوجة وغيابها عن بيتها في ضوء الهدي النبوي

المبحث الثاني عشر: سوء المعاشرة بين الزوجين
المطلب الأول : وصف مشكلة سوء المعاشرة بين الزوجين
المطلب الثاني : أسباب سوء المعاشرة بين الزوجين
المطلب الثالث : آثار سوء المعاشرة بين الزوجين
المطلب الرابع : حل مشكلة سوء المعاشرة بين الزوجين في ضوء الهدي النبوي
المبحث الثالث عشر : تهديد الزوج بالطلاق وطلب الزوجة للطلاق
المطلب الأول : وصف مشكلة تهديد الزوج بالطلاق وطلب الزوجة للطلاق
المطلب الثاني : أسباب تهديد الزوج بالطلاق وطلب الزوجة للطلاق
المطلب الثالث : آثار تهديد الزوج بالطلاق وطلب الزوجة للطلاق
المطلب الرابع : حل مشكلة تهديد الزوج بالطلاق وطلب الزوجة للطلاق في ضوء الهدي النبوي
الفصل الثالث : المشكلات الاقتصادية المعاصرة بين الزوجين وحلولها في ضوء الهدي النبوي
المبحث الأول : الإسراف في الاحتفال بالزواج
المطلب الأول : وصف مشكلة الإسراف في الاحتفال بالزواج
المطلب الثاني : أسباب الإسراف في الاحتفال بالزواج
المطلب الثالث : آثار الإسراف في الاحتفال بالزواج
المطلب الرابع : حل مشكلة الإسراف في الاحتفال بالزواج في ضوء الهدي النبوي
المبحث الثاني : تبذير الزوجة في مال زوجـــها
المطلب الأول : وصف مشكلة تبذير الزوجة في مال زوجها
المطلب الثاني : أسباب تبذير الزوجة في مال زوجـــها
المطلب الثالث : آثار تبذير الزوجة في مال زوجـــها
المطلب الرابع : حل مشكلة تبذير الزوجة في مال زوجـــها في ضوء الهدي النبوي
المبحث الثالث : إعســـار الــزوج عن الإنفاق على زوجته
المطلب الأول : وصف مشكلة إعســـار الــزوج عن الإنفاق على زوجته
المطلب الثاني : أسباب إعســـار الــزوج عن الإنفاق على زوجته
المطلب الثالث : آثار إعســـار الــزوج عن الإنفاق على زوجته
المطلب الرابع : حل مشكلة إعســـار الــزوج عن الإنفاق على زوجته في ضوء الهدي النبوي
المبحث الرابع : شـح الزوج في الإنفــاق على زوجته
المطلب الأول : وصف مشكلة شـح الزوج في الإنفــاق على زوجته
المطلب الثاني : أسباب شـح الزوج في الإنفــاق على زوجته

المطلب الثالث : آثار شـح الزوج في الإنفــاق على زوجته
المطلب الرابع : حل مشكلة شـح الزوج في الإنفــاق على زوجته في ضوء الهدي النبوي
المبحث الخامس : قلة دخل الزوج وكثرة الالتزامات المالية
المطلب الأول : وصف مشكلة قلة دخل الزوج وكثرة الالتزامات المالية
المطلب الثاني : أسباب قلة دخل الزوج وكثرة الالتزامات المالية
المطلب الثالث : آثار قلة دخل الزوج وكثرة الالتزامات المالية
المطلب الرابع : حل مشكلة قلة دخل الزوج وكثرة الالتزامات المالية في ضوء الهدي النبوي
المبحث السادس : خلط أحد الزوجين بين الضروريات والكماليات
المطلب الأول : وصف مشكلة خلط أحد الزوجين بين الضروريات والكماليات
المطلب الثاني : أسباب خلط الزوجين بين الضروريات والكماليات
المطلب الثالث : آثار خلط الزوجين بين الضروريات والكماليات
المطلب الرابع : حل مشكلة خلط أحد الزوجين بين الضروريات والكماليات في ضوء الهدي النبوي
المبحث السابع: مال الزوجة بين استيلاء الزوج عليه وبين امتناع الزوجة عن إعطائه
المطلب الأول : وصف مشكلة مال الزوجة
المطلب الثاني: أسباب استيلاء الزوج على مال زوجته وامتناع الزوجة عن إعطائه من مالها
المطلب الثالث: آثار استيلاء الزوج على مال زوجته وامتناع الزوجة عن إعطائه من مالها
المطلب الرابع : حل مشكلة مال الزوجة في ضوء الهدي النبوي
الفصل الرابع : المشكلات الصحية المعاصرة بين الزوجين وحلولها في ضوء الهدي النبوي
المبحث الأول : إصابة أحد الزوجين بأمراض الجهاز التناسلي
المطلب الأول : وصف مشكلة إصابة أحد الزوجين بأمراض الجهاز التناسلي
المطلب الثاني : أسباب إصابة أحد الزوجين بأمراض الجهاز التناسلي
المطلب الثالث : آثار إصابة أحد الزوجين بأمراض الجهاز التناسلي
المطلب الرابع : حل مشكلة إصابة أحد الزوجين بأمراض الجهاز التناسلي في ضوء الهدي النبوي
المبحث الثاني : إصابة أحد الزوجين بإعاقة جسدية
المطلب الأول : وصف مشكلة إصابة أحد الزوجين بإعاقة جسدية
المطلب الثاني : أسباب إصابة أحد الزوجين بإعاقة جسدية
المطلب الثالث : آثار إصابة أحد الزوجين بإعاقة جسدية
المطلب الرابع : حل مشكلة إصابة أحد الزوجين بإعاقة جسدية في ضوء الهدي النبوي
المبحث الثالث : إصابة أحد الزوجين بالأمراض المعدية والمنفرة

المطلب الأول : وصف مشكلة إصابة أحد الزوجين بالأمراض المعدية والمنفرة
المطلب الثاني : أسباب إصابة أحد الزوجين بالأمراض المعدية والمنفرة
المطلب الثالث : آثار إصابة أحد الزوجين بالأمراض المعدية والمنفرة
المطلب الرابع : حل مشكلة إصابة أحد الزوجين بالأمراض المعدية والمنفرة في ضوء الهدي النبوي
المبحث الرابع : إصابة أحد الزوجين بالأمراض العقلية
المطلب الأول : وصف مشكلة إصابة أحد الزوجين بالأمراض العقلية
المطلب الثاني : أسباب إصابة أحد الزوجين بالأمراض العقلية
المطلب الثالث : آثار إصابة أحد الزوجين بالأمراض العقلية
المطلب الرابع : حل مشكلة إصابة أحد الزوجين بالأمراض العقلية في ضوء الهدي النبوي
المبحث الخامس : شرب أحد الزوجين للخمر وتعاطي المخدرات
المطلب الأول : وصف مشكلة شرب أحد الزوجين للخمر وتعاطي المخدرات
المطلب الثاني : أسباب شرب أحد الزوجين للخمر وتعاطي المخدرات
المطلب الثالث : آثار شرب أحد الزوجين للخمر وتعاطي المخدرات
المطلب الرابع : حل مشكلة شرب أحد الزوجين للخمر وتعاطي المخدرات في ضوء الهدي النبوي
الفصل الخامس: معالم من الهدي النبوي أثرت في حل المشكلات المعاصرة بين الزوجين
المبحث الأول: غرس الأخلاق في النفوس والتعامل بها
المطلب الأول: طبيعة معلم غرس الأخلاق في النفوس والتعامل بها
المطلب الثاني : أثر غرس الأخلاق في النفوس والتعامل بها في حل مشكلات الزواج
المبحث الثاني : ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة
المطلب الأول :طبيعة معلم ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة
المطلب الثاني : أثر ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة في حل مشكلات الزواج
المبحث الثالث : مراعاة طبيعة الرجل والمرأة الخلقية
المطلب الأول : طبيعة معلم مراعاة طبيعة الرجل والمرأة الخلقية
المطلب الثاني : أثر مراعاة طبيعة الرجل والمرأة الخلقية في حل مشكلات الزواج
المبحث الرابع : الترغيب بالثواب والترهيب من العقاب
المطلب الأول : طبيعة معلم الترغيب بالثواب والترهيب من العقاب
المطلب الثاني : أثر الترغيب بالثواب والترهيب من العقاب في حل مشكلات الزواج
المبحث الخامس : السعي للرزق الحلال والابتعاد عن المال الحرام
المطلب الأول : طبيعة معلم السعي للرزق الحلال والابتعاد عن المال الحرام

المطلب الثاني : أثر السعي للرزق الحلال والابتعاد عن المال الحرام في حل مشكلات الزواج
المبحث السادس : التدرج في استخدام العقوبـــات بين الزوجين
المطلب الأول : طبيعة معلم التدرج في استخدام العقوبـــات بين الزوجين
المطلب الثاني : أثر التدرج في استخدام العقوبـــات بين الزوجين في حل مشكلات الزواج
الخاتمة
النتائج
التوصيات
المراجع
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث

ملخص الرسالة

المشكلات المعاصرة في الزواج وحلولها في ضوء الهدي النبوي

إعداد : محمد أحمد محمد الطهراوي

اشراف : الدكتور محمود عبيدات

تاريخ المناقشة: 2013/7/22

لقد تضمنت هذه الرسالة موضوع المشكلات المعاصرة في الزواج في ضوء الهدي النبوي، فاشتملت على بيان المعاصرة في مشكلات الزواج، التي نعيشها اليوم في واقع حياتنا ونعاني من آثارها، والتي تبدأ هذه المشكلات بالظهور على شكل عقبات، تقف أمام مشروع الزواج والإقدام عليه من قبل الشباب والفتيات، مع بيان أسبابها وآثارها، ثم بعد ذلك التحدث عن المشكلات المعاصرة التي تحدث بين الزوجين في حياتهما الزوجية، مشتملة على جميع الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، التي قد تؤثر على استمرار الحياة الزوجية بينهما، في حال برزوها إلى الواقع، وتم تفصيل كل مشكلة من حيث ذكر وصفها الدقيق، وابراز أسبابها وآثارها، وقد تم معالجة موضوع المشكلات المعاصرة في الزواج، من خلال إيجاد الحلول المناسبة لها في ضوء الهدي النبوي الشريف، مع مراعاة الجانب الاعتقادي والسلوكي، ثم بيان أهم معالم الهداية التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والتي أثرت في حل المشكلات المعاصرة في الزواج.

Abstract

current problems of marriage and their solution in the light of honoured prophetical guidance

Preparation : Mohammad Ahmad Al tahrawi

Advisor: Dr Mahmood Ebedat

Date of Discussion: 22/7/2013

This paper raised the issue of temporary problems in marriage in light of the Prophetic Guidance; highlighting the at hand problems which we live in our daily life and suffer its effects, such problems emerge in the form of obstacles that hinders the idea of marriage of embarking on marriage, while showing its causes and effects. Then the issue of the contemporary problems that take place between a couple in their marital life was raised as well as all its psychological, social, economic and health aspects which affect the continuity of the marital life in case it occurred in reality. Each problem was discussed in details in terms of its accurate description, causes and effects. The issue of contemporary problems in marriage was addressed through finding its solutions in the light of Prophetic Guidance taking into account the behavioral and dogmatic aspect and then the most features of guidance that were prevailing at the time of the Prophet (PBUH), which contributed to solving contemporary problems of marriage, were demonstrated.

المقدمة

إنَّ الحمد لـلـه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالـلـه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مـن يهـده الـلـه فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هـادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الـلـه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد مَنَّ الـلـه تعالى على البشرية بابتعاثه نبي الهُدى محمداً ﷺ هداية ورحمة للناس أجمعين، فأسس ﷺ بنياناً متيناً للمسلمين في حياتهم، جمع فيه بين العقيدة وخلق السلوك في آن واحد، وبيَّن لهم طريق الهداية في الحياة بشكل عام، وفي الزواج بشكل خاص، كيف لا وهو المؤيَّدُ بالوحي الإلهي، الذي أنار لـه طريـق الحـق، والمؤيَّـد بالرسـالة الخالـدة والمعجـزة الدائمة على مر السنين .

إنَّ المطلع اليوم على واقع كثير من بيوت المسلمين في الزواج، يجد أنَّ مشكلات الزواج قد بدأت تبرز في حياتهم بشـكل جلي، نتيجة ابتعادهم عن المنهج الصحيح والواضح في اتباعهم لـلـهدي النبوي، مما ينذر بخطر كبير على واقع المسـلمين في حياتهم.

فالحياة المعاصرة التي نعيشها اليوم قدمت لنا كثيراً من المشكلات في الزواج، تبدأ أولاً بالظهور على شكل عقبات تقـف أمام الإقدام على الزواج، مما يؤثر تأثيراً مباشراً في ظهور العزوف لدى الشباب عن الـزواج، وظهـور العنوسـة عنـد الفتيـات، وبُروز هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة على المجتمع المسلم، التي قد لا تُحمد عقباها إذا لم يتم التصدي لها.

ثم تأتي المشكلات المعاصرة لتهدد كيان الحياة الزوجية، بما قدمته من أفكار وسلوكيات، أثرت تأثيراً عميقـاً عـلى الحيـاة الزوجية، نتيجة التأثر بها في جميع الجوانب النفسية والاجتماعيـة والاقتصـادية والصـحية، مـما سـاهم في نشـوء الخلافـات الشديدة بين الزوجين.

إنَّ للزواج أهمية كبيرة في الإسلام، حيث جعله الـلـه ميثاقاً غليظاً، فكان الوقـوف عـلى حقيقـة المشـكلات المعـاصرة في الزواج، وإيجاد الحلول المناسبة لها في ضوء الهدي النبوي أمرا لا بد منه لكل مسلم، مع بيان ما تحمله سنة النبـي ﷺ مـن معالم الهداية للناس جميعاً، لذلك كان على المسلمين اليوم أنْ يتعرفوا على هـذه المشـكلات التـي تُـواجههم فـــي حيـاتهم، التي أصبحت اليوم واقعاً مريراً مُعاشاً في حياة كثير من بيوت المسلمين، مع ضعف في التصدي لها.

وقد تناولت هذه الدراسة المشكلات المعاصرة في الزواج بكل جوانبها، حيث تم دراسة هذه المشـكلات بمـا يُوافـق طبيعتهـا المعاصرة، مع ذكر أسبابها وآثارها والسعي الجاد لإيجاد الحلول لها، من خلال السـير عـلى الهـدي النبـوي، بمـا يحملـه مـن تصحيح للفكر والسلوك.

فسنة النبي ﷺ كانت وما زالت هي المنارة المضيئة، التي يُركن إليهـا عـلى مـر السـنين والأيـام، لأنهـا التطبيـق العمـلي لكتاب الـلـه تعالى، وما أحوجنا اليوم في ظل ابتعاد المسلمين عن دينهم، واستشـكال الأمـور علـيهم إلى الرجـوع إلى الهـدي النبوي والسيرة النبوية العطرة على صاحبها أزكى الصلاة والسلام، للوقوف على طريقة تعامله ﷺ مع المشكلات التي كانـت تواجهه، واستنباط الحلول العملية للمشكلات المعاصرة في الزواج .

نسأل اللـه تعالى أنْ يوفقنا لخدمة دينه، ابتغاء لوجهه ورجاء لعفوه ومغفرته، وأنْ يتم علينا عملنا هـذا عـلى أحسـن وجه إنَّه نعم المولى والمعين.

- مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما هي المشكلات المعاصرة في الزواج؟

2- كيف يمكن لـلـهدي النبوي أنْ يُرشدنا إلى حل المشــكلات المعاصرة في الزواج؟

3- ما هي الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية التــي راعتهـا السـنة النبويـة في حـل مشـكلات الـزواج المعاصرة؟

4- ما هي معالم الهدي النبوي التي عالجت مشكلات الزواج المعاصرة؟

-أهمية الدارسة ومسوغات إجرائها:

تأتي أهمية هذه الدراسة والمسوغات لإجرائها ضمن النقاط التالية:

1- قلة الأبحاث العلمية الحديثية، التي تتناول دراسة المشكلات المعاصرة في الزواج وحلولها في ضوء الهدي النبوي.

2- اشتمال هذه الدراسة على الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والصحية.

3- ربط هذه الدراسة بين المشكلات المعاصرة في الزواج وبين الهدي النبوي.

4- تبرز هذه الدراسة أهمية الهدي النبوي وقدرته على حل المشكلات المعاصرة في الزواج.

- الهدف من هذه الدراسة:

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة المشكلات المعاصرة في الزواج، وحلولها في ضوء الهدي النبوي، ضمن النقاط التالية:

1- بيان المشكلات المعاصرة في الزواج، في جانبها الاجتماعي والنفسي والاقتصادي والصحي.

2- التأكيد على أهمية الهدي النبوي في حل المشكلات المعاصرة في الزواج.

3- توضيح معالم الهدي النبوي، وبيان أثره في حل المشكلات المعاصرة في الزواج.

4- بيان آفاق الهدي النبوي في علاج المشكلات المعاصرة في الزواج.

- الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع على الدراسات التي تتعلق بموضوع هذه الرسالة، تبين لي أنَّ أغلب الدراسات التي عالجت مشكلات الزواج هي دراسات فقهية، تتناول الجانب الفقهي من بيان الأحكام الشرعية والنظر في الأدلة، ومن هذه الدراسات:

1- رسالة دكتوراه بعنوان "تقاليد الزواج وحوادثها ومحدثاتها في ضوء الأحكام الشرعية"، إعداد أمل خطاب، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل، جامعة العلوم الاسلامية تضمنت هذه الدراسة موضوعات متعددة من أمور الزواج في ضوء الأحكام الشرعية، مع بيان آراء المذاهب الفقهية والنظر في الأدلة، مع تركيز على الجانب الفقهي، إلا أن طريقتي في معالجة هذه الرسالة المقترحة تختلف من حيث تناولها للمشكلات الزوجية المعاصرة وعلاجها في ضوء الهدي النبوي الشريف، من خلال عرض كل مشكلة من مشكلات الزواج، وبيان وجه المعاصرة فيها، والابتعاد عن ذكر الخلافات الفقهية، وإيجاد الحلول المناسبة من خلال ترسيخ الفكر الصحيح والسلوك العملي الموافق للهدي النبوي.

2- رسالة دكتوراه بعنوان " الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني"، إعداد زينب زكريا معابدة، إشراف الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي، الجامعة الاردنية، وقد تضمنت هذه الدراسة موضوع الإصلاح الأسري بين الزوجين، وربطه مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، وهي دراسة فقهية قانونية، تركز على ذكر المذاهب الفقهية وربطها بمواد القانون الأردني الشرعي في الزواج. إلا أنني في هذه الرسالة المقترحة، أتحدث عن المشكلات المعاصرة في الزواج، والتي نعيشها اليوم في حياتنا، مشتملة على المشكلات التي تقف عقبة أمام مشروع الزواج وما بعد الزواج، وإبراز الهدي النبوي في ذلك، مع بيان دوره في طرح الحلول المناسبة لهذه المشكلات.

3- دراسة بعنوان " المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم"، تأليف الدكتور عبدالكريم زيدان، وقد تضمنت هذه الدراسة موضوعات تتعلق بالزواج وآثاره وبيان أحكام المرأة والبيت المسلم، بشكل عام، دون اشتمالها على جانب الحياة الزوجية بشكل خاص والمشكلات التي تحدث بين الزوجين، أما طريقتي في رسالتي المقترحة، فتم دراسة جانب الزواج بشكل خاص، مشتملاً على جميع جوانبه الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والصحية، وبيان معالم الهداية النبوية في الزواج.

وأخيراً، لم أجد في حدود علمي وبحثي أي رسالة أو كتابٍ محكم تناول الجوانب التفصيلية لهذا الموضوع، من حيث ذكر المعاصرة في الطرح، وشموله على المشكلات المعاصرة في الزواج في ضوء الهدي النبوي، وأغلب الكتب التي تناولت هذا

الموضوع هي كتب فقه، لبيان الأحكام الشرعية والنظر في الأدلة، وليس هناك أي كتاب تناول المشكلات المعاصرة في ضوء الهدي النبوي لبيانه بصورة أساسية.

- تبيان المنهجية المستخدمة لتحقيق الأهداف:

أولاً: المنهجية العامة المتبعة في هذه الدراسة

بنيت هذه الدارسة على استعمال أكثر من منهج علمي، لتحقيق أهدافها:

أ-المنهج الاستقرائي، وذلك بالوقوف الصحيح والدقيق على طبيعة المشكلات المعاصرة في الزواج، ووضعها في إطارها الصحيح، من حيث حجم المشكلة، وبيان أسبابها، وتأثيرها على استمرار قيام الزوجية.

ب- المنهج التحليلي، وذلك بتحليل المفردات الواردة في المشكلات الزوجية المعاصرة، في جوانبها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والصحية، وذكرمعالم الهداية النبوية من خلال تحليل مفردات الآيات والأحاديث والوقائع.

ج - المنهج الاستنباطي، وذلك باستنباط أسباب وآثار المشكلات المعاصرة في الزواج، واستنباط الحلول لها في الجانب الاعتقادي والسلوكي، في ضوء الهدي النبوي الشريف.

ثانياً: المنهجية الخاصة المتبعة في هذه الدراسة

أ- استعمال الدليل الواحد في أماكن متعددة في البحث، مع توجيهه في كل مشكلة بما يتناسب مع طبيعتها، والسبب في ذلك، أنَّ كل مشكلة بحاجة إلى أنْ يقدم لها حلاً منفرداً ابتداء، فمثلاً لو كانت المشكلة التي بين الزوجين الخيانة، فيُبحث مباشرة عن المشكلة، وعن أسبابها وآثارها وحلولها، دون الرجوع إلى دارسة جميع المشكلات.

ب- تناول بعض المشكلات بصورة مترابطة بعضها مع بعض، وذلك بالربط بين مشكلتين لإبراز العلاقة والمعاصرة بينهما، فمثلاً مشكلة فساد الأخلاق تم ربطها مع سوء استعمال وسائل التقنية الحديثة، لتعلقهما ببعضهما البعض، ولإبراز المعاصرة في طرح هذه المشكلة.

ج- بعض الحقائق الظاهرة في المجتمع قد لا تؤيد بدليل لشدة وضوحها، فمثلاً ارتفاع تكاليف الحياة في المسكن والمأكل والمهور، فهذه الأشياء أصبحت ظواهر منتشرة بين الناس، لا تحتاج إلى دليل في إثباتها.

د- بعض الأدلة تقتصر على موضع الشاهد فقط، وذلك حتى لا يكون التكرار مملاً في البحث.

هـ - الفصل في طرح الحلول بين الاعتقاد والسلوك، وهذا أسلوب جديد في حل المشكلات المعاصرة في الزواج، فالأصل في السلوك أنْ لا يتم إلا بعد الاعتقاد، فاذا كان الاعتقاد صحيحاً وواضحاً، فانَّ السلوك سوف يكون مطابقاً له في الأغلب، لأنَّ ذلك هو الأصل في الإسلام.

و- اشتمال الهدي النبوي على الآيات والأحاديث والوقائع التي حدثت في زمن النبي ﷺ وأصحابه، فالهدي النبوي لا يقتصر على أحاديث النبي ﷺ، بل يشمل التطبيق العملي للآيات الكريمة.

ز – الابتعاد عن ذكر الخلافات الفقهية، مع اعتماد الدليل الواضح في تناول الموضوع، فذكر الخلافات الفقهية في هذا البحث يبعده عن أهدافه.

ح – دراسة المشكلة بجميع جوانبها المختلفة، من حيث ذكر وصفها وأسبابها وآثارها وحلولها.

ط- بنيت هذه الرسالة على دراسة أكثر من خمسة آلاف حالة طلاق في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، مشتملة على محاكم في شمال وشرق وجنوب عمان، ومحاكم خارج عمان، مثل محاكم الزرقاء، إلا انَّ هذه المشكلات لا توثق رسميا في كثير من المحاكم، لخطورة توثيقها على حياة الزوجين، فقد يترتب على ذكرها ما لا يحمد عقباه، بالإضافة إلى كتمان الزوجين لها خوفا من ترتب الآثار على ذكرها، وعدم إباحتها إلا في نطاق سري وشخصي.

ي – تم في هذه الدارسة التحقيق مع كل من الزوجين عن أسباب الطلاق، من خلال الاجتماع مع كل طرف على حدة، تلافياً لتفاقم المشكلات بينهما.

ك – طرح مشكلات الزواج باسلوب يلائم ما نعيشه اليوم.

ل – التركيز على الجانب الديني في الحل، باعتبار أنَّ الابتعاد عنه هو أهم سبب لمشكلات الزواج المعاصرة.

م- ذكر العادات والتقاليد في الزواج لما لها من أثر في نشوء بعض المشكلات لما لها من دور في ذلك، مع توجيهها في كل مشكلة وبيان آثارها.

ن- محاكاة الفكر والسلوك الغربي في الزواج، لما له من دور كبير في تغيير أفكار وسلوكيات المسلمين والأزواج بشكل خاص.

س- وصف طبيعة المشكلة بطريقة معينة، تبدأ بالإشارة السريعة إلى تعاليم الدين وما تحث عليه، ومن ثم بيان واقع المسلمين المعاش اليوم، لبيان الفجوة الكبيرة بين واقع المسلمين ودينهم.

ع – تم دراسة المشكلات التي تقف في وجه الزواج على أنَّها عقبات، وهي في الأصل عبارة عن مشكلات بحاجة إلى حل، بمعنى أنَّ عقبات الزواج هي جزءٌ من مشكلات الزواج.

ف- من الأسباب والآثار ما تم اعتماده من خلال التحقيق مع الزوجين، في المشكلات التي تحدث بينهما.

ص- تم عرض معالم الهدي النبوي، بطريقة موجزة، بحيث يذكر المعلم، ومن ثم أثره في حل مشكلات الزواج المعاصرة، مراعاة لطبيعة البحث وأهدافه.

ق – تم تخريج الأحاديث بطريقة موسعة وشاملة، مع الحكم على بعض الأحاديث التي بحاجة إلى حكم عليها، وذكر أقوال العلماء فيها.

تمهيد

تمهيد : تحديد المفاهيم

- ماذا نقصد بالمشكلات المعاصرة في الزواج؟
- ماذا نقصد بالهدي النبوي في الزواج؟
- ماذا نقصد بالعادات والتقاليد في الزواج؟
- ماذا نقصد بالثقافة الغربية في الزواج؟
- ماذا نقصد بالأمراض النفسية؟
- ماذا نقصد بالفساد الخلقي؟

ـ المشكلات المعاصرة في الزواج: يُقصد بها، العوائق التي نعيشها اليوم في عصرنا الحاضر وتتعلق بالزواج، وبحاجة إلى حل، وتتضمن هذه العوائق الأمور التي تقف في وجه مشروع الزواج، والأمور التي تعيق استمرارية الحياة الزوجية في هذا العصر، من جميع الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية.

-الهدي النبوي: يُقصد به، طريق الهداية التي انتهجها النبي ﷺ في حياته، في أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلقية، بالإضافة إلى ما ذكره القرآن الكريم، من إرشادات للنبي ﷺ وأصحابه في حياتهم، وتطبيقها على الحياة الزوجية .

ـ العادات والتقاليد في الزواج:

- يُقصد بالعادات في الزواج، الأمور التي اعتاد الناس عليها في حياتهم، من أفعال وأقوال فيما يتعلق بالزواج، وتصدر منهم بصورة طبيعية، وتكون هذه العادات حسنة أو سيئة، ويصعب التخلص منها، وتعود في الأغلب إلى عقود سابقة .

- يقصد بالتقاليد في الزواج، التتبع لفكر وسلوك الآخرين في الزواج ، والعمل على السير عليها، من غير نظر وتأمل في الدليل، سواء كان هذا التقليد حسن أو سيئ.

- سلبيات بعض العادات والتقاليد في الزواج.

أ- تُبنى في كثير منها على التفاخر والتباهي.

ب- صعوبة التخلص منها، خوفاً من انتقاد الآخرين وخضوعا للضغط الاجتماعي في هذه المسألة.

ج- تحث في كثير منها على الإسراف والتبذير.

د- تقف بعضها موقف الصد والعداء لكل شيء جديد.

هـ ـ بعضها يكون مخالفا لتعاليم الدين.

ـ الحياة الغربية في الزواج: ويقصد بها، الطريقة التي يعيشها المجتمع الغربي في فكرهم وسلوكهم في الزواج، والتي لا تستند على أساس ديني، وتنطلق من معايير مادية بحته .

- سلبيات الحياة الغربية في الزواج

أ- تُبنى على أسس ومقاييس مادية بحته، تبعد كل البعد عن الأمور الدينية وما تدعو له.

ب- الغرب لا يولي اهتماماً للزواج، فليس له المكانة المعتبرة في الحياة الغربية.

ج- لا يوجد في الغرب منظومة أخلاقية بمنظار ديني، فالغرب له منظومة مبادئ لا تُبنى على أي أساس ديني.

د- اعتماد مبادئ اقتصادية تحث على الجشع وحفظ المال، وتُشجع على حرية الملكية الفردية.

هـ ـ الحياة الغربية المعاصرة تقف موقف العداء للدين، وتُمانع من ادخاله في شؤون الحياة العملية، وتقصره في جانب العبادة فقط .

ـ الأمراض النفسية في الزواج: يقصد بها، الأمراض التي تُصيب الشباب والفتيات والمتزوجين، وتُؤثر على صحتهم النفسية، نتيجة مشكلات تحدث معهم تتعلق بالزواج، مما قد ينتج عنها سلوك شاذ وأمراض نفسية، كالكآبة والقلق.

ـ الفساد الخُلقي في الزواج: يقصد به، ابتعاد الشباب والفتيات والمتزوجين عن تطبيق الأخلاق الإسلامية والقيم المعتبرة في الزواج، والسعي وراء الملذات والشهوات التي تدفعهم إلى القول السيء أو إلى أبعد من ذلك، وهو فعل الحرام.

الفصل الأول

عقبات الزواج المعاصرة وحلولها في ضوء الهدي النبوي

المبحث الأول: ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور

المبحث الثاني: فساد الأخلاق وسوء استعمال وسائل التقنية الحديثة

المبحث الثالث: قلة التوعية بأهمية الزواج وأثره في الحياة

المبحث الرابع: الاختلاف في تحديد السن المناسب للزواج

المبحث الخامس: تغير معيار الكفاءة والبحث عن الصفات الدنيوية

المبحث السادس: عضل الأب عن زواج ابنته

المبحث السابع: إقبال الشباب والفتيات على التعليم والعمل

المبحث الثامن: التعصب إلى عرق أو فئة أو بلد معين

المبحث التاسع: إقبال الشباب على الزواج من نساء أهل الكتاب

المبحث الأول

ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور

المطلب الأول: وصف هذه العقبة

على الرغم من أنَّ الدين الإسلامي يحث على التيسير في شؤون الحياة جميعها، ويبتعد عن أية تكاليف لا يطيقها المسلم في حياته، استجابة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللـه نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]، إلا أننا نجد اليوم بأنَّ تعقيدات الحياة المادية دخلت على حياة شباب وفتيات المسلمين المقبلين على الزواج.

فمن شباب المسلمين اليوم من لا يستطيع أنْ يفكر بالزواج، بسبب الزيادة العالية في تكاليف الزواج وغلاء المهور، وما يتبع ذلك منذ اللحظة الأولى من أعباء، فالشاب الذي يرغب بالزواج في هذا العصر أول ما يحتاج إليه أنْ يهتم بتحصيل متطلبات المهر، والمهر يكون في الأغلب من الذهب، فإذا ما تم له ذلك، تبدأ مرحلة الخطوبة، وهي مرحلة حرجة يحتاج فيها الشاب إلى إظهار إمكانياته وقدراته، حتى يطمئن أهل المخطوبة إلى مقدرته على تحمل أعباء الزواج، ولذا فهي تحتاج إلى بذل الكثير من المال والهدايا، بالإضافة إلى غيرها من المطالب التي قد تُثقل كاهل الشاب، ثم تأتي مرحلة تأمين المسكن، وهو كما نعلم جميعاً أمر في غاية الصعوبة، فالمساكن مرتفعة الأثمان سواء في شرائها أو استئجارها، ثم تأتي مرحلة تأمين ما يحتاج إليه البيت من لوازم وأثاث، ثم مرحلة الفرح وما يتخلله من حفلة الزواج ورسوم الصالة والطعام.

ولا شك أنَّ مجموع هذه التكاليف يؤدي إلى ظهور عقبة كبيرة، خاصة أمام الشباب ذوي الدخل المحدود، مما يضطرهم إلى تأخير النظر في فكرة الزواج، أو عدم تفكيرهم في ذلك، مما يؤدي بدوره إلى عزوف الشباب عن الزواج وانتشار العنوسة بين الفتيات.

المطلب الثاني: أسباب ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور

اولا- الابتعاد عن تعاليم الدين في الإنفاق، فالدين يقف سداً منيعاً أمام كل عقبة تحول دون استقرار الإنسان وسعادته، ولمَّا كان ارتفاع تكاليف الزواج إحدى هذه العوائق، فقد ذكر الله تعالى طريقة الإنفاق الصحيح، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إذا أنفقوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، وحث على مراعاة مقدرة الزوج، فقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِه وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللـه لَا يُكَلِّفُ اللـه نَفْسًا إلا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: 7].

ثانياً:- ارتفاع تكاليف الحياة في هذا العصر، فالناظر إلى هذه التكاليف اليوم، يجد بأنها قد ارتفعت ارتفاعاً لا يستطيع معه كثير من الشباب تأمين مستلزمات زواجهم، فقد ارتفعت أسعار المهور نتيجة ارتفاع أسعار الذهب، وكذلك ارتفعت أسعار المساكن وأصبحت فوق طاقة معظم الشباب، وخاصة المقبلين على الزواج، الذين يريدون أنْ يشقوا طريقهم في هذه

الحياة، سواء في ذلك في أسعار شراء البيوت أو استئجارها، وارتفعت تكاليف حفلات الأعـراس، بصـورة لا تخفـى عـلى أحـد، والتي تبدأ من استئجار الصالات أو الصواوين وما يتبعه من تقديم الطعام والشراب وأصناف الحلوى[1] .

ثالثاً:- التأثر بالعادات والتقاليد التي تدعو إلى المبالغة في تكاليف الزواج، فمنها ما تدعو إلى أنْ يكون المهر من الـذهب الخالص، وأنْ تقام حفلة العرس في أفخم الصالات، وأنْ يقدم فيها أفخر أنواع الأطعمة.

وهذه العادات والتقاليد، تُبنى في كثير منها على أساس واهي مـن المفـاخرة والمباهـاة بـين النـاس، وتقـف حـاجزاً أمـام الشباب المقبلين على الزواج، وتصبح كأنها الأصل التي ينبغي أنْ يسيروا عليها، وليس من السهل أنْ يتخلوا عنها أو يغيروها.

رابعاً:- التأثر بالثقافات الغربية في تكاليف الزواج، فمنها ما تدعو إلى المبالغة في تكاليف الزواج، بـأنْ تقـام الحفـلات في أفخم الفنادق، وإحضار أشهر المغنيين والمغنيات، وتقديم أفخر أنواع الأطعمة والأشرابة.

وما يُلازم كل ذلك من تكاليف مصاحبة ترهق كاهل الزوج، من شراء فستان العروس وبدلة العريس، وكذلك مـا يتبـع ذلك من مصاريف الشهر الأول من أشهر الزواج، وهو ما يعرف بـ (شهر العسل)، الذي قد يسـافر فيـه العـريس والعـروس إلى خارج البلاد، ويسرفان الكثير من الأموال، والذي تبقى حسرته وآثاره ترافقهما في مستقبل حياتهما.

المطلب الثالث: آثار ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور

أولاً:- عزوف الشباب عن الزواج، فالشاب عندما يجد بأنَّ تكاليف الزواج قد ارتفعت إلى درجـة لا يمكنـه تأمينهـا، فقـد يجد طريق الزواج مقفلا أمامه، لا يستطيع السير فيه، فيبتعد عن التفكير فيه، وربما إذا فكـر في الإقـدام اليـه، فإنَّـه سـوف يأخذ منه الوقت والجهد الكبير ليؤمن بعضها، مما يؤدي إلى ظهور العنوسة بـين الفتيـات، أو تـأخر سـن زواجهـنَّ، فتشـير الدراسات في الاردن إلى وجود أكثر من ستة وتسعين الف فتاة تجاوزت سن الثلاثين دون زواج [2].

ثانياً:- تعرض الشباب والفتيات للإصابة بالأمراض النفسية، فالزواج هو تلبية طبيعيـة لنـداء الفطـرة، التـي فطـر اللـه الناس عليها، والذي من خلاله تنشرح نفس الإنسان ويطمئن قلبه اليه، فشهوة الإنسـان وغريزتـه مـن الأمـور التـي خلقهـا اللـه وركبها في الإنسان (الذكر والأنثى)، وجعلها مُحببة إلى نفسه، من أجل المحافظة على النسل واسـتمراره، وهـي غريـزة طبيعية تحتاج إلى رعاية واهتمام، كما تحتاج إلى ضبط وتقويم.

وقد ألهم اللـه تعالى الإنسان وجعله مؤهلاً قادراً عن التعبير عن أعراض ومتطلبات هذه الشهوة، عـبر قنـوات الـزواج التي تبدأ وترتبط بروابط المودة والمحبة بينه وبين شريك حياته، فكلما نمت هذه العملية وسارت في طريقها الصحيح، بقـي الإنسان سليماً معافى بعيداً عن أنواع الخلل والاضطراب، أما إذا تعكـر صـفو هـذا الطريـق، وشـعر الإنسـان أنَّ معـالم هـذا الطريق قد أغلق، وأنْ التنفيس عن هذه الشهوة قد تعثر وبات مستحيلاً، عندها قد تبدأ أنواع الأمراض النفسية تتسـلل إلى أعصابه.

---

(1)الناقولا، جهاد ذياب، العوامل المؤثرة في تأخير سن الزواج عند الشباب ومنعكساته، 2002-2003م، رسـالة ماجسـتير، إشراف د.محمـد العبداللـه، (ص 74- 75 وص80) بتصرف.

(2) موقع جمعية العفاف الخيرية في الاردن، هذه الاحصائية لعام 2009 ،الرابط:

http://www.alafaf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=221

فإنَّ الشاب والفتاة عندما يصلا إلى قناعة تامة بعدم مقدرتهما على سلوك طريق الزواج القويم، تبدأ هذه الأمراض النفسية تنهال عليهما، والتي قد تبدأ بالكآبة والقلق، وقد تنتهي إلى ما هو أصعب من ذلك بكثير.

ثالثاً:- الإقبال على ممارسة الفواحش، فالشاب والفتاة عندما يجدا بأنَّ طريق الزواج أصبح صعباً أو مقفلاً، وتشتد الأمور عليهما، فقد يصل الأمر عندهما إلى عدم الصبر على ذلك، فيكون ذلك دافعاً لهما إلى بناء العلاقات المحرمة، والسير في طريق الفواحش والفتن، ولا شك أنَّ الشيطان يحرص في مثل هذه الحالات على أنْ يزين لهم أسباب ذلك، قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: 268].

رابعاً:- الحرص على تحصيل المال بأية طريقة ممكنة، دون الاهتمام والنظر إلى مصدره حلالاً كان أو حراماً، فالشاب الذي يرى نفسه غير قادر على تحصيل نفقات الزواج من مصادره السليمة، ويرى نفسه مضطراً إلى امتلاك المال بأي حال من الأحوال، لتلبية تكاليف الزواج، فقد يلجأ إلى البحث عن هذا المال من المصادر غير السليمة، فيوقع نفسه في المشكلات والمصاعب، فطريق الحرام طريقٌ مظلم مليء بالهموم والمصائب، حتى لو ظنَّه بعض الناس طريقاً سهلاً، فهو محفوف بالشهوات، ولكنَّه في نهاية الأمر يوصل إلى النار، قال ﷺ: (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)[1].

فقد يلجأ الشاب إلى أنْ يبيع آخرته بدنياه، لمحاولته تحصيل المال من أي مكان كان، وإنفاقه على مثل هذه الأمور، وهو يعلم أنَّه سوف يُسأل يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، قال صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه)[2].

المطلب الرابع: حل هذه العقبة في ضوء الهدي النبوي:

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح.

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الشباب والفتيات بأنَّ الزواج له أهدافه السامية، وهي أسمى من أية أهداف مادية أخرى، فالزواج يحمل في ثناياه كل معاني المودة والمحبة والتضحية، ويقوم على تحقيق غريزة إيجاد النسل وتحقيق الاستخلاف في الأرض، استجابة لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها (2822) عن أنس بن مالك.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة (2416) وقال: وفي الباب عن أبي برزة وأبي سعيد، وقال عنه : حسن صحيح. وأخرجه الدارمي في مسنده (539) وابن أبي شيبة في مصنفه (125/7) عن معاذ بن جبل. وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير (11177) وفي الأوسط (9406) وعن ابن عمر عند الدارمي في مسنده (5672) والبيهقي في السنن الكبرى (123/10). قلت : الحديث صحيح بطرقه.

فالغاية من الزواج ومن غيره من متع الحياة الدنيا، هي أجلُّ وأسمى من أنْ تنحصر ضمن حدود المتعة والشهوة، بل إنَّ هذه الطيبات ينبغي أنْ تعين الإنسان على القيام بواجبه، وتعصمه من أنْ يقع في الفاحشة، وأنْ يحقق الحكمة التي خلقه الله من أجلها، الا وهي عبادة الله جل وعلا، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذارايات: 56].

فإنَّ العبادة في الإسلام مفهومها واسع، تشمل حياة الإنسان بتفاصيلها، إذا كان يبتغي الحلال في أموره كلها، امتثالاً لأمر الله تعالى من أجل تقوية الجسد، ليكون قادراً على القيام بالتكاليف والواجبات التي فرضها الله تعالى عليه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الذاريات: 56].

ب- أنْ تعتقد الفتاة وأهلها بأهمية تخفيف المهور وتيسيرها، فالهدي النبوي يرسخ ذلك من خلال ما يرشدنا إليه في تقليل المهور، والابتعاد عن المبالغة فيها، فليست هي من مقاصد الزواج، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يرغب في الزواج، ولا يملك دفع المهر المطلوب، فقد حثه النبي ﷺ على أنْ يبحث عن أقل ما يُسمى مهراً، فقال ﷺ له: (التمس ولو خاتماً من حديد)[1].

وقد طبق الصحابة رضي الله عنهم ذلك في واقع حياتهم، حتى كان إسلام أبي طلحة هو المهر الذي طلبته أم سليم منه، واعتبر أكرم مهر يُقدم لزوجه، فعن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: خطب أبو طلحة أمَّ سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرد، ولكنك رجلٌ كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أنْ أتزوجك، فإنْ تسلم فذاك مهري، وما أسالك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها)[2] وبعد أنْ روى ثابت الحديث قال: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم.

ج- أنْ يعتقد الشباب والفتيات وأهلهم بحرمة التبذير في تكاليف الزواج، فقد حرم الله تعالى التبذير بشتى أنواعه، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27]، ويجب أنْ يوجه المجتمع بشبابه وفتياته عبر وسائل إعلامه ومؤسسات التوجيه فيه، إلى أنْ يُصبح التفاخر والتباهي في تيسير المهور في الزواج لا بارتفاعها، وأنْ يتفاخر الناس بتخفيف متطلبات الزواج على الخاطب المتقدم لا بالتضييق عليه وإرهاقه.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق (1096) والبخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (4829) وباب السلطان ولي (4842) عن سهل بن سعد الساعدي.

(2) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام (3341) وفي السنن الكبرى له (5504) وعبدالرزاق في المصنف (179/6) وابن حبان في صحيحه (7187). قلت: هو حديث صحيح، صححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي، وكذلك الشيخ شعيب في تعليقه على صحيح ابن حبان.

وقد جاء في جامع الترمذي وغيره عن عامر بن ربيعة أنَّ امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه)[1].

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح:

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يتفق الشاب والفتاة وأهلهما معا على مبدأ تيسير أمور الزواج، وذلك بأنْ يَقترح الشاب على الفتاة وأهلها أنه يريد إكمال دينه، بالسير على هدي النبي ﷺ، وابتعاده عن المبالغة في تكاليف الزواج، ثم تقنع الفتاة أهلها بأنها متفقة مع خطيبها على هذا الهدف النبيل، وأنها ليست حريصة على تكليفه فوق طاقته، وأنَّ هذا الاتفاق لصالحهما معاً، لأنَّ المحبة والاتفاق أولى من إضاعة المال واسرافه، ثم يتفق الأباء والأمهات معهما على ذلك، وأنْ يكون مُنطلقهم جميعاً في كل ذلك، تعزيز للجانب الأخلاقي والروحي في الزواج على الجانب المادي.

فمشروع الزواج هو مشروع حياة، ينبغي أنْ يبدأ بخطوات سليمة صحيحة، ولعل أولى درجاته، تبدأ في يوم حفلة الزواج، فإذا بدأت هذه العتبة بصورة صحيحة، استمر الأمر على ذلك، ولا شك أنَّ إهدار المال في اليوم الأول قد يكون بداية خاطئة لحياة طويلة، كان ينبغي أنْ تبدأ بكل محبة وسلام، وهو مخالف لما كان عليه الحال في حياة صحابة رسول الله ﷺ، ونظرة إلى ما كان عليه الحال في ذلك الزمان، تُظهر أنَّ تكاليف الزواج كانت ميسرة عندهم، فلا مبالغة في المهور، إنما كانت مهور أمهات المؤمنين نساء النبي ﷺ وغيرهنَّ من النساء قليلة، وكانت بيوتهنَّ عبارة عن حجيرات صغيرة.

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن سألها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه)[2].

قال الإمام النووي: أما الأوقية فبضم الهمزة وبتشديد الياء، والمراد أوقية الحجاز، وهي أربعون درهماً، وأما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة، واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يُستحب كون الصداق خمسمائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك [3].

وعن أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة)[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب مهور النساء (1113) وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب صداق النساء (1888) وأحمد بن حنبل في مسنده (445/3) عن عامر بن ربيعة، وقال الترمذي عقبه: (قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وجابر وأبي حدرد الأسلمي، وقال: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

(2) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (1426) عن أم المؤمنين عائشة.

(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (215/9).

(4) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد (1427).

وقد ناقش صاحب عون المعبود مسألة كم يكون أقل المهر وأكثره، ونقل قول القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وإستدل بهذا الحديث على إستحباب تقليل الصداق لأنَّ عبدالرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة، وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب[1].

ب- أنْ يُميز الشاب والفتاة بين الضروريات والحاجيات والتحسينات في الزواج، فإنَّ كثيراً من التكاليف قبل الزواج وبعده يمكن الاستغناء عنها، فالعاقل من فهم هذا الأمر وطبقه.

فإنَّ تتبع حياة المصطفى ﷺ وأصحابه الكرام، يرينا كيف أنَّ تكاليف الزواج كانت عندهم يسيرة، تكاد تقتصر على أهم الحاجات الأساسية، فلم تكن المساكن فاخرة، ولا المتطلبات الملازمة للزواج كثيرة، حتى أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ سماه رسول الله ﷺ أبا تراب، لأنه كان ينام على التراب، ولا شك أنَّ دراسة أحوال الصحابة الكرام، يشكّل دافعاً أساسياً لكل من يريد أنْ يقبل على الزواج في أنْ يبتعد عن كل الزخارف والشكليات، المتمثلة في المبالغة في إحضار الأشياء التي ليس لهما فيها حاجة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إذا أنفقوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67].

فإنَّ مقاصد الشريعة تبدأ بالضرورات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، وقد أسهب الإمام الشاطبي في بيانه لترتيب وتفاصيل هذه المقاصد، ومما جاء من قوله حول ذلك: (وعلى هذا الترتيب جرت الضروريات مع الحاجيات والتحسينيات، فإنَّ التوسعة ورفع الحرج يقتضي شيئاً يمكن فيه التضييق والحرج، وهو الضروريات بلا شك، والتحسينات مكملات ومتممات، فلا بد أن تستلزم أموراً تكون مكملات لها، لأن التحسين والتكميل والتوسيع لا بد له من موضوع، إذا فقد فيه ذلك عد غير حسن ولا كامل ولا موسع، بل قبيحاً مثلاً أو ناقصاً أو ضيقاً أو حرجاً، فلا بد من رجوعها إلى أمر آخر مطلوب، فالمطلوب أنْ يكون تحسيناً وتوسيعاً تابع في الطلب للمحسن والموسع، وهو معنى ما تقدم من طلب التبعية وطلب المتبوعية)[2].

وقد كان للمرأة دورها الواضح في مثل هذا الأمر، حيث كانت النساء في عهد رسول الله ﷺ، يقبلنَّ مقابل زواجهنَّ بأي شيء يمكن أنْ يسمى مهراً، ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (زوجناكها بما معك من القرآن)[3].

ج- أنْ يساهم أهل الشاب والفتاة في تيسير تكاليف الزواج، فنتيجة لارتفاع تكاليف الزواج في هذا العصر، فإنَّ مساهمة أهل الشاب والفتاة سيكون لها أثر كبير في تذليل الصعاب، التي تقف عائقا أمام الزواج، فقد يكون الشاب الذي يتقدم للزواج في الأغلب غير قادر على تحمل تكاليف الزواج الباهظة في هذا العصر.

---

(1) العظيم آبادي، أبو الطيب، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ (99/6) وما بعده، بتصرف.

(2)الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت (206/3).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الأمام بالنكاح (2186) عن سهل بن سعد الساعدي. وعند أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمله (2112) عن أبي هريرة بلفظ: (ما تحفظ من القرآن؟) قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: (فقم فعلمها عشرين اية وهي امرأتك).

د- أنْ يساهم المجتمع والدولة في تيسير أمور الزواج، فعندما يتكافل أفراد المجتمع فيما بينهم على أساس الدين والقرابة، ويقومون بتقديم المساعدة بين بعضهم، استجابة لأمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، فإنَّ كثيراً من العقبات سوف تأخذ طريقها إلى الحل، مما يؤدي إلى تسهيل أمور الزواج.

فالدولة عندما تخصص مثلاً صندوقاً خاصاً لدعم مشاريع الزواج، فإنَّ ذلك سيساعد في تخفيف الأعباء المادية على الشباب المقبلين على الزواج، وقد كان مثل هذا الأمر موجوداً على زمن النبي ﷺ وأصحابه، حيث كان لبيت مال المسلمين مساهمة فاعلة في دعم الفقراء، والشباب المقبلين على الزواج، المحتاجين إلى مثل هذا الدعم.

والمجتمع بمؤسساته قد يكون له الأثر الواضح في حل هذه المشكلة ، من خلال مشاريع الاسكان والبنوك الإسلامية والجمعيات الخيرية التي تختص بشؤون الزواج ومشكلاته .

هـ- التطبيق العملي لتخفيف المهور والتقليل من التكاليف من قبل أعلام الناس، المشهورين والمعروفين بالعلم والمكانة الرفيعة بين الناس، فالتقاليد يصنعها أفراد قلائل يتمتعون بالأهمية والمكانة بين الناس.

فلو اتبع هذا المنهج أساتذةُ الجامعات، والوزراء وأصحابُ الأموال والمكانة، وسنّوا مثل هذا الأمر، لأصبحت هي العادة الجديدة والتقاليد التي يقلدها الناس، ولكنْ أنَّى لبعضهم أنْ يقوموا به، وهم يظنون أنَّ التباهي بكثرة الإنفاق هو المنهج الذي يتوافق مع مستواهم ومكانتهم.

ولقد أرشدنا النبي ﷺ إلى أهمية هذا الأمور، وما يترتب عليه من أجر عظيم، فقال ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة)[1].

وقد كان هذا الأمر متبعاً من قبل عظماء المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، فهل يمكن أن يُظنَّ أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي كان يدعو إلى تقليل المهور، والذي احتجت عليه المرأة بقول الله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ أحداهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: 20][2]. هل يُظن به أنه كان يقول بهذا قولا مجردا، ولا يطبقه عملياً إذا أراد تزويج أحد ابنائه أو بناته، كلا، فقد كان عمر بن الخطاب ثابتاً على منهجه، بل إنَّ سعيد بن المسيب وهو من أجلة علماء التابعين المعروفين، زوج ابنته من ابن أبي وداعة على درهمين[3]، وقد خطبها الخليفة لولي عهده فأبى.

فإنَّ تخفيف المهور في حقيقة الأمر مفخرة، تستحق أنْ يتباهى بها الناس في هذا الزمان، وهي كذلك تحقق لأصحاب الدخل المحدود فائدة عظيمة، تسجل حسناتها لمن سنها من أصحاب المكانة والفكر والإصلاح، القادرين على دفع مثل هذه التكاليف[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (1017).

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (180/6)، وسعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في الصداق (599) والبيهقي في السنن الكبرى (233/7) وقال عمر: كل الناس أفقه منك يا عمر، أو قال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

(3) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، دار الفكر، ط1، 1975، تحقيق سيد شرف الدين (450/5).

(4) العتر، د. نور الدين، ماذا عن المرأة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1979م (59) بتصرف.

المبحث الثاني

فساد الأخلاق وسوء استعمال وسائل التقنية الحديثة

المطلب الأول: وصف هذه العقبة

الإسلام دين يحث على مكارم الأخلاق، فقد مدح الله تعالى نبيه محمد ﷺ، في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]، إلا أننا نجد اليوم واقع كثير من شباب وفتيات المسلمين مبتعدين عن تعاليم دينهم في تحليهم بالأخلاق واقتدائهم برسولهم ﷺ.

فقد بانَ فساد الكثيرين، مما نراه ونعاينه في أسواقنا وجامعاتنا وفي أماكن عملنا، دون حياء أو خجل ودون خوف أو وجل، وما هذا إلا دليل على انحراف هؤلاء الشباب والفتيات عن مبادئ الأخلاق وقيم الإسلام وتطبيقها في حياتهم، فقد أقدم الكثير منهم على اقتراف الحرام دون أدنى مخافة من الله تعالى، ودون أنْ يحسبوا للأهل والمجتمع أي حساب، فاتخذوا دروباً لإقامة العلاقات المحرمة بينهم، تحت مسميات لا صلة لها بالاسلام، وتحمل شعارات خداعة من صداقة وزمالة بينهم .

ولا شك أنَّ انتشار وسائل التقنية الحديثة، وتقدم وسائل الاتصالات من الهواتف والانترنت، وكثرة انتشار الفضائيات، كان له الأثر الواضح في إفساد أخلاق كثير من الشباب والفتيات في زماننا هذا، وأثر في بناء هذه العلاقات المحرمة بينهم، فتشير الدراسات إلى أن استخدام الانترنت في الاردن لعام الفين شكل ما نسبته اربعين بالمئة من عدد السكان[1].

فإن فساد الأخلاق وسوء استعمال وسائل التقنية الحديثة، أدى إلى عزوف الكثير من الشباب والفتيات عن الزواج، حيث إنهم ينظرون إليه على أنه تقييد لحريتهم، ووجدوا طرقا محرمة لصرف شهواتهم، مما أدى إلى إيجاد مثل هذه العقبة أمام إقبالهم على الزواج .

المطلب الثاني: أسباب فساد الأخلاق وسوء استعمال وسائل التقنية الحديثة

أولاً:- مخالفة تعاليم الإسلام في دعوته لتمسك بالأخلاق، فالدين يحث على الأخلاق الحسنة، والابتعاد عن كل طرق الغي والضلال، امتثالاً لأمر الله تعالى، وسيراً على خُطى حبيبه المصطفى ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: 21]. وقد وصفت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها خُلقَ النبي ﷺ، فقالت: (كان خُلقه القرآن)[2]، فنحن مأمورون في كل وقت وحين بالسير على هداه ﷺ، واتباع خطاه، وأنْ ننهج نهجه، ونلتزم أخلاقه ونتبع سيرته.

ثانياً:- التأثر بأخلاق الغرب وثقافتهم، والتي تدعو في كثير منها إلى التحلل والفساد، وإلى إيجاد أفكار وسلوكيات تُنافي أخلاق الإسلام، وتحاول أنْ تظهر بمظهر الحرص على مصلحة الإنسان، تحت مسميات براقة مثل الحرية والمساواة، ولكنها في حقيقة الأمر تحمل في باطنها السوء والانحلال.

---

(1) . موقع ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة، الرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki

(2) أخرجه أحمد في مسنده (91/6، 163، 216) والبخاري في الأدب المفرد (308) وأبو يعلى في مسنده (4862) والبيهقي في شعب الايمان (1428) عن أم المؤمنين عائشة، قال شعيب الارنؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيخين .

فالثقافات الغربية تحث وتشجع على أنْ يُشبع الشاب والفتاة رغباتهما الجنسية بعيداً عن تعقيدات الزواج، ويجعلون هذا من عناوين الحرية التي ينبغي أنْ تصان ويحافظ عليها، فهي من حقهما، ولا يجوز لأحد أنْ يمنعهما منها، حتى لو كان هذا المانع هم الأهل أو المجتمع، ولا شك أنَّ مثل هذه الثقافات الدخيلة، هي سموم يُحاول الأعداء أنْ يبثوها عبر وسائلهم إلى عقول وقلوب شبابنا وفتياتنا.

يقول محمد قطب: ثم أزيحت – أي الاخلاق – في مجال العلاقات الجنسية بصفة خاصة، وهي أدق مجالات الأخلاق، فقيل: إنَّ الجنس مسألة بيولوجية لا علاقة لها بالأخلاق، أي مسألة ذكر وأنثى يجرى بينهما ما يجري بين الذكر والأنثى بلا قيود ولا أخلاق ولا ضبط، وكانت الحمأة الدنسة التي تردت فيها البشرية، وكان السعار الجنسي المجنون الذي لا يشبع ولا يرتوي ولا يفيق[1].

ثالثا:- سهولة اقتناء وسائل الاتصالات الحديثة، فوسائل التقنية الحديثة كالهاتف الخلوي والكمبيوتر والانترنت وغيرها، المنتشرة في هذه الأيام بين كثير من الشباب والفتيات، مع غياب الرقابة عنها، استغلت من قبل أصحاب الأهواء لإفساد أخلاق شبابنا وفتياتنا، بدلاً من أنْ تُسخَّر مثل هذه التقنيات في سبيل النهوض والحضارة، والتسابق في طرق الرقي والعمران، وذلك بالتنافس في ميادين التقدم والابداع.

فقد كانت هذه التقنيات دافعاً للكثير من الشباب والفتيات أصحاب النفوس المنهزمة، الذين فقدوا البوصلة الصحيحة، والميزان السليم الذي يقيسون به عنوان حضارتهم، طريقاً يلجون من خلاله إلى الانحراف من أسهل أبوابه، من أجل الوصول إلى شهواتهم وملذاتهم، فعندما أصبحت مثل هذه الوسائل موجودة بين أيديهم، وغابت الرقابة الذاتية ورقابة الأهل والمجتمع والدولة، اندفعوا إلى ارتكاب المحرمات، وسلكوا طريق الغي والضلال، مما أدى إلى فساد أخلاقهم، وابتعادهم عن المنهج السليم الذي يمكنهم من خلاله أنْ يتمتعوا بمثل هذه التقنيات، دون أنْ تضر بهم أو تحرفهم عن مسارهم الذي كان ينبغي أنْ يكون واضحاً وشريفاً.

رابعاً:- سهولة اقتراف الحرام، فالشباب والفتيات في حياتهم اليومية يجدون أمامهم الكثير من المغريات، التي توصلهم إلى ميادين الغي والضلال، وتصرفهم عن مجرد التفكير في الزواج، فطريق الحرام منفتحة أمامهم دون أية حواجز تمنعهم.

فإمكانية الاختلاط بين الشباب والفتيات باتت ممكنة في كل مكان، حتى في مراكز العلم وأجواء العمل ، فمعظم الجامعات في هذه الأيام تتبع نظام التعليم المختلط، وكذلك كثير من أماكن العمل فيها اختلاط، وكثير من أجواء هذا الاختلاط أصبحت لا تُراعى فيها الضوابط الشرعية، بالإضافة إلى انتشار أماكن اللهو التي تشجع على الإقبال على الحرام، مما جعل مثل هذه الأجواء سبباً من أسباب الفساد والإفساد لأخلاق الشباب والفتيات، وذلك عبر نشوء أنواع الصداقات والعلاقات المحرمة بين الجنسين.

خامساً: - ارتفاع تكاليف الزواج وعجز كثير من الشباب عن امتلاك المال الكافي لدفع متطلبات الزواج وإتمامه، مما أدى إلى ضعفهم وانهزامهم أمام مثل هذه المتطلبات، فبدلاً من أنْ يجتهدوا في تذليل العقبات وتسهيلها، سلكوا الطريق الآخر، وهو طريق الانطواء والشعور بالهزيمة، وأخذوا يبحثون عن طريق آخر يحقق لهم شهواتهم، دون أنْ يضطرهم إلى مثل هذه التكاليف، فأدى بهم إلى فساد أخلاقهم، وانحرافهم عن المنهج المستقيم.

---

(1) قطب، محمد، مذاهب فكرية معاصرة،1993، ط.5، ص487، دار الشروق.

فالغريزة الإنسانية المتمثلة في الشهوة عند الشباب والفتيات لا بد لها وأنْ تُصرف في طريقها الصحيح، وعندما يجدون أنفسهم غير قادرين على تحقيق هذا الأمر، فقد يتجهوا إلى وسائل أخرى تؤدي بهم إلى الوقوع في الحرام.

سادساً:- قلة العقوبات الرادعة أو عدم وجودها، فالناظر في حال كثير من الناس في هذه الأيام، يجد بأنَّ العقوبات لم تعد رادعة، وأنَّ بلاد المسلمين أصبحت لا تختلف عن بلاد غير المسلمين في هذا الشأن[1]

بالإضافة إلى أهمية تفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياتنا، ما دامت العقوبات غير رادعة، انطلاقاً من قول المصطفى ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإنْ لم يستطع فبلسانه فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان)[2].

المطلب الثالث: آثار فساد الأخلاق وسوء استعمال وسائل التقنية الحديثة

أولاً:- انصراف الشباب والفتيات عن الزواج، فعندما تفسد أخلاقهم تحل محلها الرذيلة والانحراف في حياتهم، وتبدأ قنوات الفساد تنفتح وتنتشر بينهم، عبر العلاقات المحرمة، فيعزف الشباب عن الزواج، وتزداد العنوسة عند الفتيات، وقد يمتنعون عن الزواج تحت مسميات الحرية والخوف من التقييد.

ثانياً:- انتشار الفواحش بين الشباب والفتيات، فالعلاقات المحرمة بينهم وسهولة الوصول إليها، تدفعهم إلى ممارسة الفواحش والإقبال عليها والابتعاد عن الزواج، وذلك لأنَّ غريزة حب الجنس الآخر شيء موجود ومحبوب في نفس الإنسان، كما هو موجود عند غيره من الحيوانات، ويعد التبرج والاختلاط من أسهل الطرق لوجود مثل هذه العلاقات، ومن هنا فإنَّ الإسلام سما بالإنسان وارتقى به، حيث وجه هذه الغريزة إلى الوجهة الصحيحة عبر طرق الزواج الحلال، ومنع غيرها من الطرق.

ثالثا:- إصابة الشباب والفتيات بالأمراض النفسية والجنسية، فعندما تفسد أخلاقهم، فقد يقدمون على اقتراف الحرام، والحرام لا راحة فيه، بل هو مستنقع الأمراض النفسية والجنسية، وقد تنتشر مثل هذه الأمراض بينهم، وتصبح حياتهم مليئة بالشقاء والهموم، التي ينبغي أنْ يتابعوها ويهتموا بعلاجها، حتى لا تستعصي عليهم، وتؤدي بهم إلى نهاية مزعجة.

فقد يصاب الشباب والفتيات نتيجة إقبالهم على الحرام بأمراض نفسية، تدخل عليهم الكآبة والقلق في حياتهم، وبأمراض جنسية خطيرة نتيجة الممارسات الجنسية قد لا يكون لها علاج[3] .

المطلب الرابع: حل هذه العقبة في ضوء الهدي النبوي

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

---

(1) العاني، د.عمر شلال، عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية، ص 78-79 من سلسلة كتاب الأمة، العدد 107، 1426 هـ ، بتصرف .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان (49).

(3) الناقولا، جهاد ذياب، العوامل المؤثرة في تأخير سن الزواج عند الشباب ومنكساته، مرجع سابق، ص115، بتصرف .

أ- أنْ يعتقد الشباب والفتيات بأهمية الأخلاق في حياتهم، فالأخلاق لها أهمية كبيرة في المحافظة عليهم من الإنسياق وراء شهواتهم وملذاتهم، فالإسلام دين الأخلاق، فالله تعالى وصف نبيه ﷺ في كتابه، قائلاً: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]، وقال عنه خادمه الصحابي الجليل أنس ابن مالك ﷺ: (كان أحسن الناس خُلقاً)[1].

فقد رسَّخ النبي ﷺ الأخلاق في نفوس أصحابه، فكان المجتمع في زمانه نقياً من فسادها، حتى جعل النبي ﷺ خُلق هذا الدين الحياء، فقال ﷺ: (إنَّ لكل دين خُلقاً وخُلق الإسلام الحياء)[2]، وقال الإمام النووي: الحياء: خُلقٌ حميدٌ يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق[3].

ب-أنْ يعتقد الشاب بأنَّ الفتاة الصالحة صاحبة الخُلق والدين، هي خير متاع في الحياة الدنيا، كما قال المصطفى ﷺ: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[4]، وقال ﷺ: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرٌ له من زوجةٍ صالحة إنْ أمرها أطاعته، وإنْ نظر إليها سرته، وإنْ أقسم عليها أبرته، وإنْ غاب عنها نصحته في نفسها وماله)[5].

فالزوجة الصالحة هي عنوان سعادة البيت، والمرأة غير الصالحة هي عكس ذلك، فليحرص الشباب على أنْ يبحثوا عن صاحبة الخُلق والدين، فوجودها أسهل الطرق لحصول الأمن والاستقرار في البيت والمجتمع.

ج-أنْ يعتقد الشباب والفتيات وأهلهم خطورة استغلال وسائل الاتصال لفساد أخلاقهم، فسهولة وسائل الاتصال ورخص ثمنها وسهولة اقتنائها، ساهم كل ذلك في إفساد أخلاقهم، وإذا كان زمن النبي ﷺ قد خلا من مثل هذه الوسائل، إلا أنَّ الهداية النبوية رسَّخت في نفوس الصحابة الأخلاق الحميدة، التي كانت حصناً حصيناً، يمنع أي شيء من مثل هذه الأشياء من أنْ يتسلل إليها ليفسدها.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي (5850) ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النافلة على حصير (659) عن أنس بن مالك.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، أبواب السير، باب فضل الحياء (949) وباب ما جاء في الحياء (1610) والبيهقي في شعب الايمان (7712) عن زيد بن طلحة بن ركانة. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الحياء (4181) وعلي ابن الجعد في مسنده (2877) والطبراني في المعجم الصغير (13) والبيهقي في شعب الايمان (7714، 7716) . وله شاهد في الباب من حديث ابن عباس عند ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الحياء (4182) والطبراني في المعجم الكبير (10780) وعن أبي هريرة عند أبي نعيم في حلية الأولياء (346/6) قلت: هو حديث حسن.

(3)النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ (6/2).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا (1467) عن عبدالله بن عمرو.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال (1664) والحاكم في المستدرك (567/1) عن ابن عباس. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء (1857) عن أبي أمامة. وأخرجه أحمد في مسنده (432/2) والبيهقي في السنن الكبرى (82/7) عن أبي هريرة. وأخرجه سعيد بن منصور (501) وابن أبي شيبة في مصنفه (559/3) عن يحيى بن جعدة .

وقد جاء شاب إلى النبي ﷺ يطلب منه أنْ يأذن له في الزنا، وهو أمر قد يبدو غريباً من مثل هذا الشاب، ولكن ثورة الشباب قد تصنع مثل هذا الأمر، وقد تدعو إليه، فهنا ظهرت حكمة النبي ﷺ وصبره ورحمته، حيث عالج هذا الأمر بطريقة تربوية عظيمة، انتزع من خلالها كل جذور هذا الأمر، فخرج الشاب وهو مِنْ أشد الناس سعادة وايماناً، ومِنْ أشدهم بغضاً لمثل هذا الأمر[1].

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح:

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يُربى الشباب والفتيات على الالتزام بالأخلاق، فالنبي ﷺ ربَّى أصحابه على الدين والأخلاق، وكان يحثهم دائماً على حسن الخُلق، والتمسك به، فقال ﷺ: (إنَّ من أحبكم إليَّ أحسنكم أخلاقاً)[2]، وبين ﷺ ما يجنيه المسلم على حسن خُلقه، فقال ﷺ: (سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: أمام عدل، وشابٌ نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه)[3].

وقد ضمن النبي ﷺ الجنَّة لمن أحسن التزامه بالأخلاق، فقد جاء عنه ﷺ من حديث سهل بن سعد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة)[4].

ب- أنْ يساهم أهل الشاب والفتاة بضبط استعمال وسائل الاتصالات والتقنيات الحديثة، وذلك عبر مراقبة أولادهم والإشراف عليهم، فوسائل الاتصالات والتقنيات الحديثة ورغم صعوبة ضبطها من الأهل في هذا العصر، لغياب رقابة الدولة عليها وسهولة اقتنائها. ففي الحديث عن الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار، كيف أثرت تربية الوازع الدينية الصحيح عندهم، على سلوك أحد الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار، حيث جاء فيه أنه قال: (اللهم إنْ كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إليّ وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أنْ آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت، فأتيت بها فدفعتها إليها

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (256/5) والطبراني في المعجم الكبير (7759) وفي مسند الشاميين له (1523) من حديث أبي أمامة الباهلي، قال العراقي في تخريج الإحياء (2251): رواه احمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح . وصححه الألباني في صحيحه (370) . قال شعيب الأرنؤوط :إسناده صحيح ورجاله في مسند أحمد رجال الصحيح، ولفظه: (ان فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا! فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال: (أدنه) فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: (أتحبه لأمك؟) قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: (ولا الناس يحبونه لأمهاتهم) قال: (أفتحبه لابنتك؟) قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك. قال: (ولا الناس يحبونه لبناتهم) قال: (أفتحبه لأختك؟) قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: (ولا الناس يحبونه لأخواتهم) قال: (أفتحبه لعمتك؟) قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: (ولا الناس يحبونه لعماتهم) قال: (أفتحبه لخالتك؟) قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: (ولا الناس يحبونه لخالاتهم) قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهِّر قلبه، وحصن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبدالله بن مسعود (3549) ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ عن عبدالله بن عمرو.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (1357) وكتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش (6421) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (1031) عن أبي هريرة.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان (6109) عن سهل بن سعد.

فأمكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق اللـه ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركت المائة دينـار، فـإنْ كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرّج عنا، ففرج اللـه عنهم فخرجوا)[1].

فالنبي ﷺ وزع المسؤوليات على الأهل في حق أولادهم، فقال ﷺ: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته)[2]، وهي مسؤولية عظيمة تحتاج إلى الكثير من الحكمة والصبر، وتبدأ منذ السنوات الأولى من عمر المولود، وليس من الحكمة أنْ يـترك الأولاد في سنواتهم الأولى يعيشون حياتهم، ثم عندما يصبحون شباباً يبدأ الوالـدان بمـراقبتهم وتتبـع خطـواتهم في ذلـك، بـل لعـل ضرره أكثر من نفعه، إنما على الوالدين أنْ يهتموا بأولادهم صغاراً ويراقبونهم ويوجهونهم إلى كل طرق الخير والسداد، فـإذا ما أصبحوا في مرحلة الشباب، كان من السهولة في هذه الحالة متابعة المهمة، وتوجيهها إلى ما فيه الخير والسلامة والابتعـاد عن طرق الغي والضلال.

ج- أنْ يسعى المجتمع بصورة عامة والأهل بصورة خاصة، إلى تفعيل مهمة الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر، وهـي من القضايا المهمة التي تساهم في اسـتقرار المجتمـع، وتسـاعد في توجيـه الشـباب والفتيـات إلى مـا فيـه خـيرهم في الـدنيا والآخرة، خاصة في واقعنا المعاصر، حيث أصبحوا يعيشون في أجواء مليئة بأنواع المعاصي والموبقات.

وقد كان لهذا الأمر أهميته القصوى في دعوة المصطفى ﷺ، بل لعله من أكثر الأمور التي كان يهـتم رسـول اللـه ﷺ ويدعو إليه، ويسعى إلى تحقيقه في حياة الناس، فكان ﷺ يحذر من تركه وعدم التزامه، حيث يقول: (والـذي نـفسي بيـده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ اللـه أنْ يبعث عذاباً من عنده ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم)[3].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، التي إذا قام به البعض سقط إثمه عن الباقين، أمـا إذا تقـاعس الجميع عنه أثم الناس جميعاً، قال الإمام النووي: (ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفايـة، إذا قـام بـه بعـض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع، أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم أنه قـد يتعـيّن كـما إذا كـان

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والـرقيم ضـمن حـديث (3278) ومسـلم في صـحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار (2734) عن عبداللـه بن عمر.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القـرى والمـدن (853) وكتـاب الاسـتقراض وأداء الـديون (2278) وكتـاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (2416) وكتاب النكـاح، بـاب قـوا أنفسـكم وأهلـيكم نـاراً (4892، 4904) ومسـلم في صـحيحه، كتـاب الإمارة، باب فضيلة الأمام العادل (1829) من حديث عبداللـه بن عمر.

(3) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب الأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر (2169) وقـال: حـديث حسـن. وأحمـد في مسـنده (389/5 -391) وعلي بن الجعد في مسنده (2692) والبيهقي في السنن الكبرى (93/10) وفي شعب الايمان له (84/6) وأبو نعيم في حلية الأوليـاء (279/1) عن حذيفة بن اليمان.

وفي الباب علي بن أبي طالب عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده (767) وابن أبي شيبة في مصـنفه (504/7). وعـن ابـن مسـعود عنـد بي داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (4336) وأبي يعلى في مسنده (5035) والطبراني في المعجـم الكبـير (10267) والبيهقـي في السـنن الكبرى (93/10) وفي الشعب (80/6). وعن عمر بن الخطاب في مسند البزار (188). وعن عائشـة في مسـند أبي يعـلى (4914). وعـن أبي هريـرة عند الطبراني في المعجم الأوسط (1379).

في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف، ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله)[1].

وفي هذا الأمر ينبغي على كل من له علاقة بهذا الأمر، أنْ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كلٌّ حسب استطاعته، استجابة لقوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان)[2].

ولا يمكن في هذا المقام أنْ ننسى ونغفل دور المربين والمعلمين في المدراس والجامعات وغيرها من مراكز التعليم، فمسؤوليتهم عظيمة، فالعملية التعليمية لا بد لها من تربية تسهم في تصحيح المسار ورسم الطريق، فالمعلمون هم أصحاب هذا الشأن ولهم الأثر البالغ في مثل هذا الأمر، ولا شك أنْ تعاون البيت والمدرسة، هما أفضل الطرق وأيسرها لبث ونشر معاني الأخلاق، ورسم طرق الفلاح والاستقامة للشباب والفتيات.

د- أنْ تسن الدولة القوانين التي تساهم في الحفاظ على الأخلاق في المجتمع، بل وتدعو إلى تشجيعها وتنميتها، ليكون المجتمع دائماً في نمو وتطور في كل المجالات، ولا شك أنَّ رعاية أخلاق الناس والاهتمام بسمو قيم الخير والصلاح عندهم يعد من مهمات الدولة، وذلك بإقامة المراكز التي تعنى بهذا الشأن، وزيادة التركيز عليها في وسائل الاعلام والتقنيات الحديثة، والاهتمام بها من خلال المدارس والجامعات، وعدم إغفالها، ولعل من أنجح الطرق وأسهلها في مثل هذا الأمر، أن تسعى مؤسسات الدولة المسؤولة عن الإعلام والاتصالات في ضبط وسائل الاتصال بكل الطرق الممكنة، وتوجيه وسائل الاعلام والتقنيات الحديثة إلى بث كل خير فيها، وهو عنوان من عناوين النهضة وحسن التوجه، فقد بين النبي ﷺ ذلك في حثه على فعل الخير، فقال ﷺ: (الدال على الخير كفاعله)[3].

---

(1).النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (21/2).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان (49) وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (4013) وأحمد في مسنده (10/3) وابن حبان في صحيحه (307) من حديث أبي سعيد الخدري.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (1893).

المبحث الثالث

قلة التوعية بأهمية الزواج في الحياة

المطلب الأول: وصف هذه العقبة

يحرص الإسلام على توعية أبنائه وبناته على النشأة على تعاليم هذا الدين، في كل مجالات الحياة، ومن ضمنها التوعية بشؤون الزواج وأهميته، إلا أننا نجد اليوم من شباب وفتيات المسلمين من قلة لديهم التوعية الحقيقية بأهمية الزواج وأثره في الحياة .

فمن الشباب والفتيات اليوم من ليس لديهم أدنى تصور لمفهوم الزواج، ولا يعرفون أهميته والغاية منه، ولا يعلمون أثره في الحياة الإنسانية، رغم انفتاحهم على أشياء متعددة في حياتهم، بل قد تجد من الأهل من لا يقدمون لأبنائهم وبناتهم، أية إرشادات تنفعهم في مستقبل أيامهم، فيما يتعلق بتوعيتهم بأهمية الزواج والترغيب به، ولا يساهمون في إنجاح زواج أولادهم، وإذا نظرنا إلى واقع المجتمعات والدول نجد ابتعادهم عن تنمية هذه الثقافة وعن بث ما يمكن من خلاله تسهيل نجاح أمر الزواج، عبر توعية الشباب والفتيات في إقبالهم على الزواج ومساعدتهم، والمساهمة في تيسير أمورهم .

فإنَّ غياب التوعية الحقيقية عند الشباب والفتيات بأهمية الزواج في الحياة، أدى ذلك إلى أنْ تتشكل عقبة أمام إقبالهم على الزواج، فلا توجد لديهم الدوافع الحقيقية لذلك.

المطلب الثاني: أسباب قلة التوعية بأهمية الزواج

أولاً:- التأثر بما تبثه كثير من وسائل الإعلام عن الزواج، فالناظر اليوم إلى واقع وسائل الإعلام، يجد أنَّ كثيراً منها لا تمت إلى تعاليم الدين الإسلامي بصلة، فمثلا كثير من البرامج التي تبث على جهاز التلفاز توجه إلى غزو عقول وقلوب الشباب والفتيات، فالمسلسلات التي لا تحصى تغزو كل أسرة وتهدد كل بيت، حيث تتشرب منها الأخلاق وطرق التعامل، التي تؤثر في طريقة بناء العلاقات بين الناس خاصة بين الشباب والفتيات، وتحاول هذه المسلسلات أنْ تزيل الحواجز بينهم، وتجعلها من أسباب التعقيد، وتدعو إلى أنْ تكون العلاقات ميسرة بينهم تحت مسميات خداعة كالصداقة والزمالة.

بالإضافة إلى طغيان وسائل الإعلام الأجنبية، من اذاعة وتلفزه وفضائيات وصحف وكتب ومعلوماتيه، بما تملكه من قوة ووسائل فنية وعلمية ونفسية، يعتبر عاملا هاما في تحول جيلنا نحو هذه الوسائل والأخذ بها[1] .

(1) حسون، علي، محاضرات في الغزو الثقافي الغربي، 2002، ط.1، ص 137، مكتبة الاحسان للنشر.

ثانياً:- جهل الشباب والفتيات بأهمية الزواج ودوره في الحياة، فعلى الرغم من انفتاح الشباب والفتيات على أشياء علمية كثيرة، إلا أنَّ الجهل بذلك واضحٌ كل الوضوح، وخاصة في مجال معرفة أهمية الزواج وأهدافه، فالدين يحث على الزواج والإقبال عليه، استجابة لقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1].

ثالثا:- التأثر بالفكر الغربي في تقليل شأن الزواج، فهذا الفكر لا يُعطي للزواج القيمة الحقيقية في الحياة، ولا الأهمية الرئيسية في تكوين الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع، وإنما يدفع الشباب والفتيات إلى بناء العلاقات خارج إطار الزواج، ويعتبره تقييدا لحريتهم، وقد انتشر هذا الفكر في مجتمعاتنا، مما ساهم بأنْ تكون ثقافة أولادنا غربية لا تولي أي اهتمام بالزواج .

رابعاً:- انشغال الشباب والفتيات في بناء العلاقات المحرمة، مما يجعل توعيتهم بالزواج مغيبة، فتكون الدوافع لإقبالهم على الزواج والاهتمام به منعدمه .

خامساً: - تقصير الأهل والمجتمع ومؤسسات الدولة في توجيه الشباب والفتيات، وعدم قيامهم بواجبهم تجاه ذلك، بل لعله من أهم الواجبات وأولاها في أيامنا هذه، وذلك من خلال تقديم الإرشادات اللازمة، لما ينبغي أنْ يكون عليه الشاب والفتاة من أهتمامهم في أمر الزواج، وأنْ تساهم به الأسرة من تثقيف لأولادهم في طفولتهم من قبل الوالدين، ثم مروراً بالمدارس والجامعات، وانتهاء بمؤسسات المجتمع والدولة، التي ينبغي أنْ يكون على عاتقهم واجب القيام بمثل هذا الدور في التوعية والمساعدة وفي الحث والتشجيع، الذي بدوره يضع الشباب والفتيات في طريق النهوض والتطلع إلى أفضل طريقة لإقامة صرح الأسرة، الذي ينبغي أن يكون شامخاً، والذي يبدأ بتشجيعهم على الإقبال على الزواج بكل سعادة وسرور.

المطلب الثالث: آثار قلة التوعية بأهمية الزواج

أولاً:- عزوف الشباب والفتيات عن الزواج نتيجة غياب التوعية الحقيقية في أهمية الزواج، فعندما لا يكون الوعي لديهم بأهمية الزواج ودوره في الحياة واضحا، فإنَّ كثيراً منهم سوف ينصرف عن طريق الزواج والإقدام عليه.

وقد يظن الشاب والفتاة نتيجة غياب الوعي بأهمية الزواج، بأنَّ ترك التفكير في الزواج يعد مخرجاً وطريقاً من طرق الهدوء والاستقرار، وليس ذلك بصحيح، إنما الصحيح هو أنْ يبحثا عن مدخل سليم يدخلان من خلاله إلى معاني الاستقرار الحقيقي، الذي لا يمكن أنْ يكون إلا في ظل الزواج الشرعي، الذي وصفه الله بالسكن، في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ اياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أزواجا لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايات لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج (4778) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت له نفسه (1400) عن عبدالله بن مسعود.

ثانياً:- فساد أخلاق الشباب والفتيات، فالزواج هو الطريق الصحيح في تصريف الشهوات لديهم، وعندما لا يعوا أهمية ذلك، فإنهم سوف يصرفونها بطرق أخرى تكون حراماً، مما يؤدي إلى أنْ تفسد أخلاقهم وذلك من خلال الاتجاه إلى إقامة العلاقات المحرمة بينهم.

ثالثا:- الإصابة بألامراض النفسية نتيجةَ فقدان الوعي بأهمية الزواج وبأنه طريق السعادة والراحة النفسية [1].

المطلب الرابع: حل هذه العقبة في ضوء الهدي النبوي

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح

فالهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الشباب والفتيات بأهمية الزواج وضرورته في الحياة، فالزواج يحمل في طياته معاني السكينة والرحمة والمودة، ومن خلاله يُحفظ النسل ويتحقق الإستخلاف في الأرض، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ اياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أزواجا لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

ويمكن إجمال فوائد الزواج فيما يلي:

- الإنجاب، وهو الأصل الذي من أجله وضع الزواج.
- الولد الصالح، الذي إنْ مات وهو صغير كان شفيعاً لوالده، وإنْ عاش بعده، دعا له بعد وفاته.
- التحصن من الشيطان، وقطع التوقان إلى الشهوة، ودفع غوائلها، وغض البصر.
- الترويح عن النفس بأمر حلال، في المجالسة والملاعبة والاستئناس، مما يزيل الكروب ويروح القلوب.
- تفريغ القلب عن تدبير المنزل وإعداد الطعام لأمور أخرى بالنسبة للرجل، وأما بالنسبة للمرأة تتفرغ للمحافظة على البيت ورعاية الزوج والأولاد[2].

ب- أنْ يعتقد الشباب والفتيات بخطورة الابتعاد عن سبيل الزواج والاتجاه إلى غيره من السبل والوسائل، ولا شك أنَّ من يبتعد عن الزواج، تبدأ في حياته معالم الضنك والشقاء، كيف لا وقد جاء هذا واضحاً بنص محكم في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أعرض عَنْ ذِكْرِي فإن لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: 124]. وجاء في الصحيحين أنَّ نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا عن عبادته ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء

(1) . تم التحدث عن هذه الأمراض سابقا ، ص12 .

(2) الجميلي، د. السيد، المشاكل الزوجية بين الطب والدين، دار ومكتبة الهلال، ط1، 1986 (ص123) بتصرف.

فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

ج- أنْ يعتقد الشباب والفتيات بأنَّ الحياة الزوجية هي البداية الصحيحة لقيام الأسرة المسلمة، التي هي اللبنة الأهم من لبنات المجتمع، وأنَّ هذه الحياة ينبغي أنْ تبدأ بالخير والبركة، ولهذا فقد كان رسول الله ﷺ يدعو لمن يريد الزواج بقوله: (بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير)[2]، وأنْ تقوم على قيم المودة والمحبة، وتسعى دائماً إلى تحقيق الألفة بينهما، لأنَّ الزواج في الإسلام ليس متعة عابرة، ولا نزوة طائشة، بل هو مسؤوليات ومهمات، كل طرف فيه يعرف ما له وما عليه، لقوله ﷺ: (وكلكم مسؤول عن رعيته)[3]. وذلك من أجل أنْ تستمر خلافة الإنسان في الأرض وتعميرها.

د - أنْ يعتقد الأهل بأهمية رعاية الفتيات، وتعليمهن، وتزويجهن، فإنَّ اتباع ذلك يؤدي إلى ما فيه خيري الدنيا والآخرة، والإحسان إليهنَّ من الأعمال التي توصل إلى الجنة، فقد حث النبي ﷺ على ذلك، فقال: (من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة)[4]، وقالﷺ: (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها، فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران)[5].

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح:

فالهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ-أنْ يسعى الشاب إلى تحقيق أهداف الزواج في حياته، وهي كثيرة جداً منها ما هو محسوس، ومنها ما هو معنوي، فعندما يعي الشاب بدوره كزوج لامرأة يرتبط بها، ضمن علاقة شرعية، وكأب لأولاد يشرف عليهم ويهتم بهم ويرعاهم، فإنَّ نظرته إلى الزواج ستتغير إلى الأحسن والأفضل، بحيث تصبح المحبة والمودة هي أساس العلاقة بين الزوجين والأولاد.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (4776) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (1401) عن أنس بن مالك.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج (2130) وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (1905) وأحمد في مسنده (381/2) والنسائي في السنن الكبرى (10089) والدارمي في مسنده (2174) والحاكم في المستدرك (199/3) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن الكبرى (148/7) من حديث أبي هريرة.

(3) سبق تخريجه، انظر (ص 25).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيماً (5147) وأحمد في مسنده (335/2) والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب النفقة على البنات والأخوات (1912، 1916) وقال: حديث غريب. وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (3669) والبخاري في الأدب المفرد (79) وابن حبان في صحيحه (446) والحاكم في المستدرك (195/4) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي الباب عن جابر بن عبدالله عند البخاري في الأدب المفرد (78) بلفظ: (من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة البتة).

وعنده ايضاً في الأدب المفرد (76) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان له ثلاث بنات وصبر عليهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أهله وأمته (97) عن أبي موسى الأشعري.

ب - أن تسعى الفتاة إلى تحقيق أهداف الزواج في حياتها، فعندما تعي الفتاة دورها كزوجه لرجل ترتبط به، ضمن علاقة شرعية، ودورها كأم لأولاد تشرف عليهم وترعاهم بحناها وحبها لهم، فإنَّ نظرتها إلى الزواج ستتغير إلى الأحسن والأفضل.

ولقد حرصت المسلمات في عهد رسول الله ﷺ على تلقي العلم الذي يجعلهنَّ قادرات على بناء بيوتهنَّ والسعي إلى استقرارها، حيث طلبن من رسول الله ﷺ أنْ يجعل لهن يوماً يحصلنَّ فيه على ما يحتجنَّ إليه من العلم والتربية، ويُبصرهن بشؤون الحياة الدنيا والآخرة.

فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، حيث يقول: قال النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: (ما منكنَّ امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار) فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين[1].

ج- أنْ يسعى الأهل والمجتمع إلى توعية الشباب والفتيات بأهمية بالزواج، فالآباء والأمهات مهمتهم في هذا الأمر عظيمة، وعليهم أنْ يعملوا دائماً ما فيه مصلحة أولادهم، وأنْ يحرصوا على اختيار الأصلح من الأزواج لهم، حتى لو أمكنهم أنْ يعرضوا بناتهم على من يتوقعون فيهم التقوى والصلاح، ويقبلون مثل هذا العرض. فسيدنا شعيب عليه السلام، عرض ابنتيه على سيدنا موسى عليه السلام، حين خاطب سيدنا موسى عليه السلام في شأن بناته، فقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ أحدى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فإن أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللـه مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: 27]

د-أنْ تسعى مؤسسات الدولة والهيئات العاملة في هذا الشأن، بتطبيق هذه التوعية بأفضل الأساليب التربوية وأشرفها وأحبها إلى أنفس الشباب والفتيات، فلا قهر ولا ضغط ولا استهزاء بهم، إنما ينطلقون في مبادئ التوجيه والتعليم بما يرشدنا إليه هدي النبي ﷺ وأسلوبه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم (101) عن أبي سعيد الخدري.

المبحث الرابع

الاختلاف في تحديد السن المناسب للزوج والميل إلى تأخيره

المطلب الأول: وصف هذه العقبة

إنَّ المطلع على حال المسلمين اليوم في تحديد السن المناسب للزواج، يجد بأنَّ الشباب والفتيات وأهلهم مختلفون في ذلك، مع ميل كثير منهم إلى تأخير سن الزواج، لأسباب متعددة، قد تبتعد عما يدعو إليه الدين الإسلامي.

فأغلب الشباب إذا سألتهم عن استعدادهم للزواج بعد بلوغهم، وما هو السن المناسب لذلك، فلن تجد لديهم إجابة شافية، وقد يميلون إلى تأخير سن زواجهم، فيقولون لك بأنَّهم لا زالوا صغاراً، ولا يقوون على تكاليف زواجهم، أو أنهم يرغبون في إكمال دراستهم وإيجاد العمل المناسب لهم، وكذلك أهلهم.

وإذا سألت الفتيات بعد بلوغهنَّ عن استعدادهنَّ للزواج، وما هو السن المناسب لزواجهنَّ، تجد أغلبهنَّ لا يوجد لديهنَّ إجابة شافية، وقد يميل كثيرا منهنَّ إلى تأخير ذلك، بحجة أنهنَّ لا زلن صغيرات، ولم يفقهنَّ في حياتهنَّ إلا القليل، أو بحجة إكمال تعلمهنَّ،أو إنشغالهنَّ بالعمل، وكذلك أهلهنَّ.

ولقد حدد قانون الأحوال الشخصية الاردني السن المناسب للزواج عند الشاب والفتاة بأن يكمل الثامنة عشر من العمر مع جواز زواجهما قبل ذلك اذا اتماما الخامسة عشر من العمر.[1]

وإذا كان سن الزواج يختلف من شاب إلى آخر، ومن فتاة إلى أخرى، إلا أنه لا زال يوجد قصور كبير في تحديد السن المناسب للزواج عندهم وعند أهلهم، مع ميل الكثير منهم إلى تأخير سن الزواج، مما أدى هذا الاختلاف إلى إيجاد عقبة في طريق الزواج .

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف في تحديد السن المناسب للزواج

أولاً:- الجهل في تحديد السن المناسب للزواج، نتيجة عدم الوعي والتخطيط له، فالشاب وأهله لا يعلموا السن المناسب له للزواج، فقد يتزوج الشاب في سن مبكر بعد بلوغه، ولكن دون أنْ يكون مدركا للزواج ومسؤولياته، وقد يتأخر في زواجه نتيجة عدم استعداده لذلك .

ثانياً:- الاختلاف بالنظر إلى التطلعات المستقبلية للشاب والفتاة، فكثير منهم يميل إلى إكمال تعليمه الجامعي، وبحثه عن فرص عمل أفضل، يحقق له الكسب المادي المناسب، فيميل مثل هؤلاء إلى تأخير سن زواجهم، وبعضهم لا يُقبل على التعلم ويعمل في مهن معينة دون اكمال دراسته، ويجد نفسه يميل إلى التبكير في زواجه .

ثالثا:- التأثر بالعادات والتقاليد الموجودة في المجتمع، فالمجتمعات القروية البعيدة عن المدينة، تحث في أغلبها على الزواج في سن مبكر، فتحقيق متطلبات الزواج فيها يكون أسهل، والمجتمعات المدنية تحث في أغلبها على تأخير سن الزواج، لصعوبة الحصول على متطلبات الزواج فيها، فالحياة في المدينة مرتفعة التكاليف.

---

(1) قانون الأحوال الشخصية الاردني وتعديلاته لسنة 2010 ، رقم المادة (10).

رابعاً:- تأثر من يميل إلى تأخير سن الزواج بالفكر الغربي، الغرب يقلل من شأن الزواج، ويحث على تأخيره، بحجة أنَّ الشاب والفتاة لا يزالا صغيرين بعد البلوغ، ويشجع على انتشار الفواحش وبناء العلاقات المحرمة بينهما.

يقول الدكتور صلاح الدين سلطان: إنَّ العلاقات الجنسية بين الشباب والفتيات تحت سن التاسعة عشر في الغرب، منتشرة انتشارا كبيرا جدا، بالإضافة إلى وجود ولادات مبكرة بين سن العاشرة والرابعة عشر، حيث ذكر في دراسته بأنَّ اكثر من خمسين بالمائة من الشباب والفتيات في أمريكا يمارس الجنس دون سن التاسعة عشر[1].

خامسا: اختلاف البيئات وسرعة البلوغ فيها، فالمناطق الحارة يكون البلوغ فيها أسرع والمناطق الباردة يتأخر سن البلوغ فيها، كما في زواج النبي ﷺ من بعائشة رضي الله عنه، فقد بنا فيها وهي ابنة تسع سنوات[2].

المطلب الثالث: آثار الميل إلى التأخير في تحديد السن المناسب للزواج

أولاً:- ارتفاع سن الزواج لدى الشباب والفتيات، وذلك نتيجة عدم الاستعداد والتخطيط له، ولهذا فإنَّ الأغلب منهم يميل إلى تأخير سن زواجه، مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة العزوف لدى الشباب والعنوسة عند الفتيات، فتشير الدراسات إلى أن نسبة الزواج في الاردن تكون في الأغلب بعد سن السادسة والعشرين حيث تشكل حالات الزواج أكثر من اثنين واربعين الف من أصل اربعة وستون الف[3]

ثانياً:- انتشار الفواحش، فعندما يميل الشاب والفتاة إلى تأخير سن الزواج بعد البلوغ بسبب ظروف متعددة، فإنَّ الشهوات قد تصرف في طريقها غير الصحيح باللجوء إلى الحرام[4].

ثالثا:- انتشار الأمراض النفسية، فالشباب والفتيات عندما يتأخر زواجهما فإن الأمراض النفسية تبدأ تسلل لهم[5].

المطلب الرابع: حل هذه العقبة في ضوء الهدي النبوي:

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ -أنْ يعتقد الشاب والفتاة بأهمية إقبالهم على الزواج بعد البلوغ وعدم تأخيره، فالفكر والسلوك يتغير لديهم بعد البلوغ، وهذا التغيير يمكن أنْ يستغل ويسار به إلى الأفضل، عبر طريق الزواج.

---

(1). سلطان، د.صلاح الدين، الحياة الزوجية في الغرب مشكلات واقعية وحلول عملية، بحث علمي مقدم للمجلس الاوروبي للافتاء والبحوث، المنعقد باستنبول – تركيا، 2005 انظر صفحة، ص22

(2). أخرجه البخاري في صحيحه (3894) ومسلم في صحيحه (1422) عن عائشة رضي الله عنها.

(3). كتاب احصائيات دائرة قاضي القضاة لسنة 2011، ص 76.

(4)الشلتوتي، انور محمد، التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج، دراسة فقهية اجتماعية، ص 245 رسالة ماجستير، اشراف د.علي الصوا، الجامعة الأردنية، بتصرف.

(5) . تم التحدث عن الأمراض النفسية ،ص 12

فالشاب إذا بلغ الحلم تشتهي نفسه الجنس الآخر، وتزداد الجاذبية بينهما، وهي قضية تحتاج إلى حل، وقد حصل مثل هذا الأمر مع الصحابي الجليل الفضل بن العباس، حين كان رديفاً للنبي ﷺ وكان شاباً، وجاءت المرأة الخثعمية، وكانت شابة، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، رغم وجود النبي ﷺ بينهما، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر[1].

ب -أنْ يعتقد الشاب بأنَّ السن المناسب لزواجه بعد بلوغه، هو السن الذي يكون فيه قادراً مقدرة جسدية ومادية حسب حاله على الزواج، وكلما أسرع في ذلك كان أفضل، قال ﷺ: (يا معشر الشباب مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج)[2].

ج- أنْ تعتقد الفتاة بأنَّ السن المناسب لزواجها بعد البلوغ، هو السن الذي تكون فيه قادرة على تحمل أعباء الزواج، وواعية لحقيقة الحياة الزوجية، وينبغي أنْ يتم تقديم أساليب التوجيه السليم والإرشاد السوي لها، وأنْ تعطى من أساليب الرعاية والتربية ما يمكنها أنْ تعلم حقها كاملاً، وأنْ تُعلم أسباب سعادتها، وأنْ تعي الخطوات والمفاهيم اللازمة له، لتكون زوجة قادرة على القيام بحق زوجها وأولادها، ومساهمتها في بناء بيت مليء بالدف والحنان لكل الأطراف الذين يعيشون فيه.

د-أنْ يعتقد أهل الفتاة والشاب بأنَّ من مهمتهم تسهيل مشروع زواج أبنائهم وبناتهم ومحاولة تسريعها، فكلما تم لهم ذلك، بعد تحقق إمكانية قدرة ابنائهم على تحمل أعباء الزواج، كان هذا أفضل، وكان لهم جراء ذلك الأجر الكثير، لأنَّ إعانة الناكح الذي يريد العفاف من الأمور الثلاثة التي يحث عليها الشرع، ويدعو إليها، قال ﷺ: (ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)[3].

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يندفع الشباب للإقبال على الزواج لأهميته، وأنْ يتم التخطيط لهم من قبل أهلهم في مرحلة مبكرة، بالتعاون مع المجتمع ومؤسسات الدولة، التي ينبغي أنْ تعنى بمثل هذا الشأن، ومن ثم يبحث الجميع عن كل الوسائل الممكنة، والتي تؤدي إلى تسهيل عملية إقبالهم على الزواج.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (1442) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز (1334) عن عبدالله بن عباس. وجاء في رواية عند أحمد في المسند (76/1) وغيره: قال العباس: يا رسول الله إني رايتك تصرف وجه بن أخيك؟! قال: إني رايت غلاماً شاباً وجارية شابة فخشيت عليهما الشيطان).

(2) سبق تخريجه، انظر (ص 29).

(3) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب فضائل الجهاد، باب المجاهد والناكح والمكاتب (1655) وقال: حديث حسن. والنسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله (3120) وفي السنن الكبرى له (4328) وابن حبان في صحيحه (4030) والحاكم في المستدرك (174/2) من حديث أبي هريرة، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

ب -أن يُقبل الشباب على العمل والسعي طلباً للرزق بكل جد واجتهاد، منذ بداية بلوغهم، رغم صعوبة ذلك وانشغالهم بالعلم إلا أنهم بحاجة إلى المال ليكونوا قادرين على تحمل متطلبات الزواج ودفع تكاليفه، ومما هو معلوم أنَّ العمل والكسب يعد من أشرف الأمور، وأنَّ الإنسان يزداد رفعة كلما أصر أنْ يأكل من عمل يده، وأنه لا يعاب في هذا أبداً، حيث قال ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أنْ يأكل من عمل يده، وإنَّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[1].

ج -أنْ تتعلم الفتاة ما يهمها من أمر دينها ودنياها، وأنْ يُقدم لها كل ما يلزم ويساهم في تأهيلها للزواج، لتصبح زوجة صالحة، فتتعلم من أحكام دينها، ومن أساليب وطرق التعامل الصحيح مع زوجها، وتتعلم كيفية إدارة شؤون بيتها. فالزوجة هي عماد السعادة في البيت، فإذا كانت صالحة أقامت هذا البيت على نظام صحيح، وبثت السعادة في أجوائه، وأما إذا كانت المرأة فاسدة وغير واعية لدورها، بذرت فيه بذور الفساد.

د- أنْ يقوم الأهل والأقارب في كل عائلة والمجتمع بمؤسساته بدعم الشباب والفتيات، وتسهيل ما يحقق لهم السير على طريق الاستقرار، وتوفير ما أمكن لهم لتأهيلهم للزواج، وجعلهم قادرين على تحمل أعبائه.

هـ - أنْ ينشر بين أفراد المجتمع بأنَّ مكانة الزوجة الحقيقية الأولى بيتها، وأنَّ ما تقوم به من أعمال أخرى خارج بيتها، تعتبر أموراً ثانوية بالنسبة لمهمتها الأولى، التي تشمل رعاية بيتها والسهر على راحة زوجها وأولادها، فالناظر في حياة النبي ﷺ وأصحابه يجد بأنَّ عمل الزوجة الأول كان ينصب على رعاية زوجها وأولادها وبيتها، كما في قصة أسماء بنت أبي بكر مع الزبير، فتقول: (تَزَوَّجَني الزّبَير وما له في الأرض مِنْ مالٍ ولا مَمْلوكٍ ولا شيءٍ غيرِ ناضحٍ وغير فَرَسِهِ، فكنتُ أعلِفُ فرسَهُ وأستقي الماءَ وأخرِزُ غَربَهُ وأعجِن، ولم أكن أُحسِنُ أخبزُ، وكان يَخبزُ جاراتٌ لي من الأنصار، وكن نِسوَةَ صِدق، وكنتُ أنقل النّوَى من أرض الزّبير التي أقطَعَهُ رسولُ ﷺ على رأسي، وهي مِنِّي على ثُلثَي فَرسَخ)[2].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمل يده (1966) عن المقدام بن يكرب. وعنده كذلك (1967) من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة (5224) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية (2182) عن أسماء بنت أبي بكر.

المبحث الخامس

تغير معيار الكفاءة والبحث عن الصفات الدنيوية

المطلب الأول: وصف هذه العقبة

على الرغم من أنَّ الإسلام يُرغب الشباب والفتيات في الزواج من صاحب وصاحبة الدين والخُلق، إلا أننا نجد اليوم واقع شباب وفتيات المسلمين مختلفا عما يدعو له الدين، فكثير من الشباب والفتيات اليوم حريصون على البحث والإقبال في الزواج ممن يمتلك الصفات الدنيوية من المال والجاه والجمال، تاركين صاحب وصاحبة الدين والخُلق آخر مسعاهم.

فكم من شاب في هذا العصر، أقبل على الزواج من صاحبة المال والجاه والجمال، ظنا منه أنه سيجد الراحة والطمأنينة والحياة السعيدة معها، ولكنه لم يجد عندها حُسن الخُلق الذي دعا اليه الإسلام ورغب به، فعاش حياته معها في نكد وضيق، فقد تغتر صاحبة المال بمالها، وصاحبة الجمال بجمالها، وصاحبة الجاه بجاهها، فيجد الشاب نفسه قد سلك طريقا خطأ، ولكن رجوعه عنها أمر صعب مليء بالمخاطر، وبمقابل ذلك كم من فتاة في هذا العصر، رفضت الزواج من صاحب الدين والخُلق، وفضلت غيره عليه ممن لديه مال وجاه أو حتى جمال، ظنا منها أنها ستجد السعادة والطمأنينة معه، فكانت حياتها مليئة بالتعاسة والشقاء .

وقد أثر ذلك كله بأنْ تتشكل عقبة في وجه الشباب والفتيات المتدينين، والمتمسكين بتعاليم دينهم وأخلاق نبيهم ﷺ، عندما يرغبون بالزواج، فالشاب المتدين قد يرغب بالزواج من فتاة معينة، ويواجه بالرفض لتدينه، وخاصة إذا كان فقيرا لا جاه له، وكذلك الفتاة فقد يتقدم لخطبتها شاب معين ثم يرفض الاستمرار في الزواج منها لتدينها وخاصة إذا كانت فقيرة وغير جميلة .

المطلب الثاني: أسباب تغير معيار الكفاءة

أولاً:- الابتعاد عن تعاليم الدين في تحديده للمعيار الصحيح في الكفاءة، فالدين يحث الشاب الذي يقدم على الزواج أنْ يبحث عن صاحبة الدين، استجابة لقوله ﷺ: (فاظفر بذات الدين تربت يداك)[1]، ويحث الفتاة التي ترغب بالزواج بأنْ تقبل بصاحب الخُلق والدين، فإنَّ عُرض عليها شابان أحدهما صاحب مال، والآخر صاحب دين، فعليها أنْ تحرص على صاحب الخُلق والدين، استجابة لقوله ﷺ: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه)[2].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (4802) ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (1466) من حديث أبي هريرة وتمام لفظه عندهما: (تُنكح المرأة لأربع؛ لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك).

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (1084) وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (1967) والحاكم في المستدرك (179/2) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والطبراني في الأوسط (7074) عن أبي هريرة، وفي الباب عن أبي حاتم المزني عند الترمذي في جامعه (1085) وقال: حسن غريب. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1122) والطبراني في المعجم الكبير (299/22) رقم (762) والبيهقي في السنن الكبرى (82/7).

ويجب أنْ لا ينخدع الشاب والفتاة بصاحب المال والجاه والجمال، بأي حال من الأحوال، فكل هذه الأمور هي أعراض زائلة، أما الدين فهو الذي تدوم فضائله، وهو الذي ينبغي الاهتمام به في معترك هذه الحياة الدنيا.

وتزداد أهمية تمسك الزوج بالدين، بل وتشعر المرأة بأهميته عندما يحصل بينهما خلاف، فإنَّ صاحب الخُلق والدين لا يتعدى حدوده، ولا يظلم زوجته، أما سواه فلا يراعي حقاً، ولا يقف عند حد، فقد يتجاوز به الظلم إلى ما لا يحمد عقباه.

وقد جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر من علامات المنافقين، فعد منهم: (إذا خاصم فجر)[1]، فقد يكون الزوج من مثل هذا الصنف، فتجد الزوجة منه هذه الصفة، حين يتعامل معها أثناء الخصومة، فقد حث النبي ﷺ على ذلك في قال: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) [2].

ثانياً:- التأثر بالفكر والسلوك الغربي، فمنها ما تحث الشباب والفتيات على البحث عن معايير مادية ودنيوية من مال ونسب وجمال، وتقف أمام الدين موقف العداء والصد عنه، فالغرب ينطلق من منطلقات مادية بعيدة عن الدين، حتى أصبحت الأفكار السائد اليوم في الغرب، أفكار لا تمت إلى الدين بأي صلة، بل تحارب الدين في مختلف المجالات، فالحياة الغربية منطلقها ومقاييسها مادية، لدرجة أنهم اليوم يعانون من فراغ روحي في حياتهم، نتج عنه ارتفاع نسب الانتحار لديهم، رغم الوضع المادي الجيد عندهم.

ثالثا:- الظروف المادية الصعبة، فإن كثيراً من الشباب والفتيات اليوم يجد نفسه أمام صعوبات مادية يرغب بالتخلص منها، نتيجة ما فرضته الحياة المعاصرة من تحديات أمامهم، فقد يقدم الشاب على الزواج من فتاة ذات مال في الدرجة الأولى، وبغض النظر عن أخلاقها ودينها، لرغبته في التخلص من الظروف المادية الصعبة، ولكنه قد يجد نفسه قد سار في الاتجاه الخطأ، فقد تغتر صاحبة المال بمالها، وترفض إعطاء زوجها من مالها، وكذلك الفتاة فقد ترغب بالزواج من صاحب المال، مظنة منها أنَّ المال سوف يُحقق لها السعادة معه، ولكنها قد تجد نفسها، بأنَّ صاحب المال كان سبب في تعاستها في حياتها.

رابعاً:- التأثر بالعادات والتقاليد المخالفة للشرع، فمنها ما تدعو الشباب إلى الزواج من فتاة جميلة، أو من ذات نسب، أو ذات مال، من أجل التفاخر والتباهي بين الناس، وتجعل صاحبة الدين في المؤخرة وكذلك الفتاة .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر (2327) ومسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان خصال المنافق (58) عن عبدالله بن عمرو بن العاص..

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ (3895) من حديث أم المؤمنين عائشة وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (4177) والدارمي في مسنده (2260) عن أم المؤمنين عائشة

وأخرجه من حديث ابن عباس ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (1977) الحاكم في المستدرك (191/4). قلت: الحديث حسن بطرقه .

.

المطلب الثالث: آثار تغير معيار الكفاءة

أولاً:- قلة اقبال الشباب على الزواج من صاحبة الدين والخُلق، بحثاً عن الفتيات ذوات الجمال والنسب والمال، مما أدى إلى ازدياد العنوسة بين الفتيات صاحبات الدين والخُلق، وخاصة اللاتي يقل جمالهنَّ وحسنهنَّ، ويكنَّ فقيرات لا جاه لهنَّ، وهي قضية خطيرة، تظهر خطورتها على الشاب نفسه، وعلى مثل هذه الفتيات.

ثانياً:- قلة إقبال الفتيات على الزواج من الشباب المتدينين، فأصبحت الفتاة اليوم ترغب بالزواج من صاحب المال والنسب وتبتعد عن صاحب الدين والخُلق، مما شكل عقبة حقيقية في وجه الشباب المتدينين الذين لا يملك مالا أو جاها .

ثالثا:- بُعد بعض الشباب والفتيات في الجانب العملي من حياتهم عن الدين، فقد ينتج عن بعضهم تصرفات أثناء بحثهم عن شريكهم، خاصة إذا أصروا على بعض الصفات المطلوبة فيهم، وهي من القضايا التي ظهرت في عصرنا هذا، فقد يختار الشاب فتاة يظن أنها هي من تصلح زوجة له، ويعتمد في اختياره على صفات الجسد، ولا ينظر إلى صفات الروح، وقد يحصل مثل هذا الأمر من الفتيات، فتكون النتيجة عكس ما يتوقعه كلٌّ منهما، وتكون المأساة أكبر، ويحدث الندم حين لا ينفع الندم.

رابعاً:- فساد أخلاق بعض المتدينين من الشباب والفتيات، فعندما يجدون أنفسهم في معزل عن الآخرين، ورفض الآخرين القبول بالزواج منهم، فإنَّ بعضهم قد تفسد أخلاقه، فالشاب المتدين الذي يجد نفسه أنَّ سبب رفضه الأول جاء نتيجة تمسكه بدينه، فإنه قد يقدم تنازلات للفتاة التي يرغب في الزواج منها مقابل موافقتها على الزواج منه، وكذلك الحال بالنسبة للفتاة المتدينة التي تجد نفسها أنَّ سبب رفضها الأول كان نتيجة تمسكها بدينها، فإنها قد تقدم تنازلاً لمن يتقدم إليها في سبيل موافقته على الزواج منها، وتكون هذه التنازلات للشباب والفتيات المتدينين على حساب دينهم مما قد يؤدي إلى فساد أخلاقهم .

المطلب الرابع: حل هذه العقبة في ضوء الهدي النبوي

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح

فإنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الشباب والفتيات بأهمية الدين عند إقبالهم على الزواج، فقد حث النبي ﷺ على ذلك فقال: (فاظفر بذات الدين تربت يداك)[1] وليس المراد من قوله: (تربت يداك) الدعاء، إنما هو بمعنى الحث والتحريض والتشمير في طلب المأمور به[2]، وقال ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)[3]، وجاء في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا هند وكان حجاماً إلى بني بياضة، وقال: (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه)[4].

---

(1) سبق تخريجه، انظر (ص 39).

(2) انظر العظيم آبادي، عون المعبود في شرح سنن أبي داود (31/6).

(3) سبق تخريجه، انظر (ص 40).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الأكفاء (2102) وابن حبان في صحيحه (4067) والحاكم في المستدرك (178/2) والدارقطني في سننه (300/3) والبيهقي في السنن الكبرى (126/7) من حديث أبي هريرة، وقال ابن حجر في التخليص (364) اسناده حسن.

قال ابن الاعرابي: (في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه أنَّ الكفاءة بالدين وحده، دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم)[1].

ب- أنْ يعتقد الشاب بخطورة إقباله على الزواج من صاحبة المال والجمال والنسب دون الدين، قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 231] وقد ينطبق على هذا الحكم المرأة المسلمة التي لا تهتم لأمر دينها، ولا تراعي أية تعاليم إسلامية في أقوالها وأفعالها، فكلما كانت الفتاة أكثر تمسكاً بالدين كانت أفضل من غيرها، فقد تكون هذه الفتاة صاحبة كبر وغرور، وعدم التزام بأخلاق دينها، فالدين هو الذي يحث الفتاة على التحلي بالأخلاق الحميدة والابتعاد عن الكبر والغرور.

ج- أنْ تعتقد الفتاة بخطورة الزواج من صاحب المال والجاه، إذا لم يكن متمسكاً بدينه، ومتحلياً بأخلاق نبيه ﷺ، فقد يغتر صاحب المال بماله، ويسرفه في أمور محرمة، فقد ذكر الله تعالى بأنَّ امتلاك الانسان للمال قد يكون سبباً لطغيانه، ويصدقه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾ [العلق: 6-7].

وأما صاحب الجاه، فقد يصاب بالغرور لمكانته، وقد يقضي كثيرا من وقته خارج بيته، فيضيع حقوق زوجته.

قال الإمام السيوطي: "إنْ لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في ذي الحسب والمال تكن فتنة وفساد، لأنَّ الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة"[2].

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح

فإنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يبحث الشاب وأهله قدر الإمكان عن صاحبة الدين ابتداءً، ثم يبحث عن الصفات الأخرى من جمال ومال ونسب، فإذا أمكنه أنْ يجمع بين الدين وغيره من الصفات الدنيوية، فذلك نور على نور، أما إذا وجد صاحبة المال والجاه دون الدين، فاختارها وفضلها على صاحبة الدين، فقد أخطأ ولم يصب.

وقد كان مثل هذا الأمر واضحاً في مجتمع الصحابة، وقد امتثلوه وساروا خلف توجيهات النبي ﷺ، بل لقد وصل الأمر بصحابة رسول الله ﷺ أنْ يبحث الرجل لابنته أو أخته عن رجل من أهل الخير، يختاره ليكون لها زوجاً، وقد حصل مثل هذا الأمر مع غير واحد من صحابة رسول الله ﷺ، ومن ذلك ما حصل مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حيث يقول: (حين تأيمت [3]حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدراً توفي بالمدينة قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إنْ شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ

---

(1) الخطابي، معالم السنن (177/3).

(2)السيوطي، جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة، كراتشي، باكستان (141/1).

(3) الايم هي التي مات زوجها أو طلقها والبكر التي لا زوج لها، والمراد في حديث حفصة، الثيب التي فارقها زوجها، انظر غريب الحديث، لابن الجوزي، 49/1 ، ومشارق الانوار على صحاح الاثار55/1، لابي الفضل السبتي.

فإنكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك؟! قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لقبلتها[1].

ب- أنْ ترضى الفتاة وأهلها بصاحب الدين والخُلق، فقد حث النبي ﷺ على ذلك، فقال: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)[2]. وفي قصة الصحابي جليبيب عبرة ودليل على كيفية تعامل مجتمع الصحابة مع مثل هذا الأمر، فقد جاء عن أنس بن مالك قال: خطب رسول الله ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها قال: حتى أستأمر أمها، قال: فنعم إذاً، فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت: لا ها الله إذا، وقد منعناها فلاناً وفلاناً قال: والجارية في سترها تسمع، فقالت الجارية: أتردون على رسول الله ﷺ أمره؟! إن كان قد رضيه لكم فانكحوه، قال: فكأنها حلت عن أبويها فقالا: صدقت فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال: إنْ رضيته لنا رضيناه؟ فقال: (إني أرضاه)... إلخ القصة[3].

ج- أنْ يشجع الأهل والمجتمع ومؤسسات الدولة الشباب والفتيات على الزواج من صاحب الدين والخُلق، فصاحب الدين ينبغي أنْ يقدم على غيره، فعن سهل بن سعد قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يُستمع, قال: ثم سكت، فمر رجلٌ من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يُستمع، فقال رسول الله ﷺ: (هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا)[4].

وقد نصح رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أنْ تتزوج أسامة بن زيد، وذلك لعظيم خلقه، فقد جاء في صحيح مسلم أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: إذا حللت فآذنيني، فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت)[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير (4830) عن عمر.

(2) سبق تخريجه، انظر (ص 40).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (136/3) وعبدالرزاق في مصنفه (155/6) وابن حبان في صحيحه (4059) والبزار في مسنده (6925) من حديث أنس بن مالك، قلت: الحديث صحيح، فقد صححه ابن حبان، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (4803) وفي كتاب الرقاق، باب فضل الفقر (6082) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (1480) عن فاطمة بنت قيس.

المبحث السادس

عضل الأب عن زواج ابنته

المطلب الأول: وصف هذه العقبة

الإسلام يحث الآباء على أنْ يحرصوا على تزويج بناتهم، واختيار الزوج المناسب لهنَّ، وينهاهم عن الامتناع من زواجهنَّ، استجابة لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أزواجهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، إلا أننا نجد اليوم من الآباء من يكون عثرة في زواج ابنته، ويعضلها عن الزواج .

فقد يمتنع الأب عن زواج ابنته، من الشاب الكفؤ والمناسب لها، لحجج قد تكون في أغلبها واهية، ويُكثر من وضع العراقيل في طريق من يرغب بالزواج منها، فيشترط عليه شروطاً، قد يعجز الشاب عن الوفاء بها، وقد يكون للأب مطامع في مال ابنته، أو لتقوم على خدمته إلى غير ذلك، مما يؤثر على زواج ابنته ممن يتقدم لخطبتها.

فإنَّ امتناع الأب عن زواج ابنته من الزوج المناسب، قد يؤدي إلى ابتعاد الشباب الذين يرغبون بالزواج من ابنته عن خطبتها، مما يؤثر ذلك في إيجاد عقبة في وجه الفتاة المقبلة على الزواج .

المطلب الثاني: أسباب عضل الأب عن زواج ابنته

أولاً:- طمع الأب بمال ابنته، فمن الفتيات من تعمل أو لها مال، فلا يرغب والدها بتزويجها لتبقى تعطيه من مالها، وخوفاً من أنْ يذهب مالها إلى زوجها .

ثانياً:- إضرار الأب بابنته نتيجة العلاقات سيئة بينهما، فالأب قد يمتنع عن زواج ابنته من شاب معين، وذلك ليلحق الضرر بها.

ثالثا:- تعصب الأب في زواج ابنته إلى عرق أو فئة أو بلد معين، فالأب قد يمنع زواج ابنته ممن ترغب بالزواج منه بسبب ذلك.

رابعاً:- سعي الأب لإبقاء ابنته لخدمته ورعايته، خاصة إذا كان الأب والأم أو أحدهما مريضاً، فقد يُؤثر الأب مصلحته الخاصة على مصلحة ابنته فيمنعها من الزواج.

خامسا:- انتظار الأب زوجا لابنته من مستواه العلمي أو الاجتماعي، فقد يظن الأب ذلك صحيحا في اعتقاده، مما يجعله يعضل عن زواج ابنته ممن يتقدم لها .

المطلب الثالث: آثار عضل الأب عن زواج ابنته

أولاً:- ظهور العنوسة عند الفتيات اللآتي يعضل والدهنَّ عن تزويجهنَّ، فالأب عندما يُكثر من وضع العقبات على من يرغب بالزواج من ابنته، ويعضل عن زواجها، ويكون له مطامع تجاهها، فإنَّ الشاب الذي يرغب في التقدم لابنته قد ينصرف عنها ويبحث عن غيرها.

ثانياً:- انحلال الأخلاق عند بعض الفتيات، فالفتاة عندما تجد والدها يقف أمام زواجها ويعضلها عن الزواج، فقد تفقد الأمل في ذلك، وتتجه إلى بناء العلاقات المحرمة، سواء مع من تقدم لخطبتها أو مع شخص آخر مما يؤثر على أخلاقها وسلوكها.

ثالثا:- الإصابة بالأمراض النفسية، فبعض الفتيات يجدن أنفسهنَّ كبرنَّ في السن دون أنْ يتزوجنَّ بسبب منع والدهنَّ من زواجهنَّ، فتنظر الفتاة إلى نفسها مع مرور الوقت، وقد تتأثر نفسيتها تجاه والدها إلى حد الكراهية والحقد عليه.

المطلب الرابع: حل هذه العقبة في ضوء الهدي النبوي

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الأب بأهمية الزواج لابنته، فالزواج من السنن التي دعا لها النبي ﷺ ورغَّب إليها، وحذَّر من تركها، فقال ﷺ: (فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

ب- أنْ يعتقد الأب بأن منع ابنته من الزواج بدون مبرر شرعي حرام، استجابة لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أزواجهُنَّ﴾ [البقرة: 232].

فقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار، كما جاء في صحيح البخاري وغيره عن معقل بن يسار قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها اياه[2].

ج- أنْ يعتقد الأب بخطورة منع الفتاة من الزواج من صاحب الدين والخُلق على واقع حياتها، وأنَّ هذا المنع قد يدخلها في مصاعب نفسية ودينية وصحية، وليعلم أيضاً أنَّ من حقها أنْ ترفض رأيه، وأنه إذا كان أدبها أو خُلقها يمنعها من الاعتراض عليه، إلا أن منعها قد لا ينتهي عند هذا الحد، فقد تتضاعف المشكلة عندها حتى تصبح عسيرة الحل، وقد يؤثر ذلك على دينها، ويؤدي بها إلى الانزلاق إلى طرق الغي والضلال والعياذ بالله.

---

(1) سبق تخريجه، (ص 31).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (4837) من حديث معقل بن يسار.

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الاتي:

أ- أنْ يتبع الأب تعاليم الدين والأخلاق في زواج ابنته، إذ لا يجوز للأب أنْ يمنع ابنته ويعضلها عن الزواج ممن تبغي، إذا كان هذا الزوج تنطبق عليه المواصفات الشرعية، أي ممن يُرضى دينه وخُلقه، استجابة لقوله ﷺ (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[1].

ب- أنْ يمنع الأهل والأقارب والأصدقاء والمجتمع الأبَ من عضله عن زواج ابنته، إذا لم يوجد مبرر شرعي ، بل عليهم أنْ يقفوا في وجهه بكل قوة وحزم، لصرفه عن الإقدام على هذا العمل، فإنَّ النبي ﷺ قد بين أثر ذلك في إيقاع الفتنة والمفسدة، فقال النبي ﷺ (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[2]، وبما أنه ينتج عن العضل فتنة في الأرض وفساد كبير، فإنَّ من واجب الجميع التدخل لمحاربة هذه الفتنة، وإيقاف هذا الفساد، من خلال محاولتهم الضغط على والد الفتاة بمنعه من ذلك.

ج- أنْ ترفع الفتاة أمرها إلى ولي الأمر لطلب الزواج، وخاصة إذا أصر والدها على عضلها عن ذلك، وكان الحق معها، وقد جاء في سيرة ﷺ العطرة ما يدل على مثل هذا الأمر، كما سبق من قول رسول الله ﷺ لمعقل بن يسار الذي نزلت في حقه الآيات السابقة من سورة البقرة، حين أراد منع أخته من الزواج ممن تريد .

ومن حق الفتاة أيضاً بأنْ ترفض الاقتران بمن لا تأنس إليه، فقد نهى رسول الله ﷺ عن إجبار ولي الأمر لابنته على مثل هذا الزواج، وبين أنْ من حق هذه الفتاة أنْ تقبل أو ترفض مثل هذا الزواج، كما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة أنَّ فتاة دخلت عليها فقالت: إنَّ أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أنْ أعلم النساء أنْ ليس للآباء من الأمر شيء[3].

---

(1) سبق تخريجه، (ص 40).

(2) سبق تخريجه (ص 40).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (25043) وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (1874) والنسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (3269) وفي السنن الكبرى له (5390) وإسحاق بن راهويه في مسنده (1360)، قال شعيب الانؤوط: حديث صحيح وإسناد رجاله ثقات

المبحث السابع

إقبال الشباب والفتيات على التعليم والعمل

المطلب الأول: وصف هذه العقبة

على الرغم من أنَّ الدين الإسلامي هو دين العلم، فأول آيةٍ نزلت من القرآن حثت على العلم والتعلم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 3-5]، ومدح الله تعالى العلماء، في قوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9]، إلا أننا نجد في هذا العصر، أنَّ إقبال الشباب والفتيات على العلم أصبح لتحقيق أهداف متعددة، قد تبتعد عن الهدف الرئيسي من العلم، وهو نيل مرضاة الله تعالى، في تعليم الناس أمور دينهم، وإعمار الارض وتحقيق الاستخلاف فيها .

فقد أصبح العلم اليوم مرتبطاً بالحصول على الشهادة من الكليات والجامعات، حتى وجد من يحمل الشهادة ولا يفقه من علمه إلا القليل، وارتبط بمفاهيم العمل وجَني المال وإيجاد المكانة المرموقة في المجتمع، نتيجة تغير القناعات والأهداف والمبادئ.

فقد اتجه الشباب والفتيات إلى التعليم والعمل، وأصبح التعليم يأخذ وقتاً طويلاً من حياتهم، فيبدأ بالمرحلة المدرسية ثم المرحلة الجامعية، وخلال هذه الفترة الطويلة فإنَّ كثيراً منهم لا يقدمون على الزواج بحجة إكمالهم الدراسة، وعدم مقدرتهم على تحمل أعباء الدراسة والزواج في آن واحد، وأما مرحلة العمل، فتأتي بعد الدراسة وقد يكون العمل في بدايته صعباً، ومدته طويلة ومردوده المادي قليل، فينشغلون في تعلمهم وعملهم عن إقبالهم على الزواج، مما يشكل عقبة أمام زواجهم، ، فتشير الدراسات في الاردن إلى ارتفاع سن الزواج لدى الشباب إلى سن الثلاثين عاما والفتيات إلى سن السادسة والعشرين[1] وتشير الدراسات أيضا إلى أن نسبة المتعلمين في الجامعات والكليات لسنة الفين وتسعه، شكل ما نسبته واحد عشرين بالمئة من عدد الشباب والفتيات[2] .

---

(1) موقع جمعية العفاف الخيرية في الاردن، الرابط :

http://www.alafaf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=221

(2) موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ،

الرابط :http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA

المطلب الثاني: أسباب إقبال الشباب والفتيات على التعليم والعمل

أولاً:- استجابة لمتطلبات العصر، التي تفرض شروطاً وقيوداً على كثير ممن يريد العمل بأنْ يكون متعلماً، فكثير من الوظائف تتطلب من الشاب والفتاة الذان يرغبان في العمل بها الحصول على شهادة جامعية، ومن دون ذلك لا يقبلان، فمثلاً من يريد أنْ يمارس مهنة الطب أو الهندسة، فلا بد من حصوله على الشهادة الجامعية حتى يتمكن من العمل ، رغم أن دراسة بعض التخصصات قد يكون فرض عين والاخرى فرض كفاية وبعضها لا حاجة له في منظار الشرع.

ثانياً:- طغيان الحياة المادية التي تتطلب العلم والعمل لجني المال، فنتيجة الظروف المادية الصعبة التي تواجه الشباب والفتيات اليوم، فكثير منهم يقبلون على التعلم لتحسين وضعهم المادي وحصولهم على وظيفة تحقق لهم دخلاً مادياً عالياً.

ثالثاً:- التأثر بالثقافات الغربية في تقديم العلم والعمل على الزواج، فالغرب لا يولي اهتماماً كبيراً لمفهوم الزواج والأسرة، وقد يعده مانعا من السعي للعلم والعمل، ويشجع على الإقبال على العلم والعمل ضمن أهداف عديدة أغلبها مادية .

رابعاً:- التفاخر والمباهاة بين الناس، فالشباب والفتيات أصبحوا يتباهون اليوم في تعليمهم وشهاداتهم وتخصصاتهم وطبيعة عملهم، وكذلك أهلهم، مما شكل عقبة أمام إقبالهم على الزواج، فإكمال الشباب والفتيات لتعليمهم الجامعي، وقضاؤهم فترة زمنية طويلة بعيدة عن التفكير بالزواج، وخروجهم للعمل وهم في سن الزواج، بدافع المباهاة والمفاخرة، أدى ذلك إلى عزوفهم عن الزواج [1] .

المطلب الثالث: آثار إقبال الشباب والفتيات على التعليم والعمل

أولاً:- تأخر سن الزواج، فالتعليم اليوم يستغرق وقتاً طويلاً، قد يصل بالشاب والفتاة إلى حدود الثلاثين من عمرهما، مما يؤدي إلى تأخير سن الزواج ، وهو مخالف لما ينبغي أنْ يكون عليه الأصل.

ثانياً:- انحلال الأخلاق، فالغرائز التي لا تصرف في طريقها الصحيح، قد تتسرب وتبحث لها عن منفاذ أخرى غير صحيحة، مما يؤدي إلى نشوء العلاقات المحرمة [2].

ثالثا:- ازدياد الضغوطات المادية على الأهل، فالتعلم أصبح مكلفاً، ويحتاج إلى بذل كثير من المال، والشباب والفتيات في هذه المرحلة لا يملكون مثل هذه التكاليف، مما يضطرهم إلى أنْ يعتمدوا على أهلهم في إكمال دراستهم، مما يشكل إرهاقاً مادياً ونفسياً عليهم وعلى أهلهم، خاصة إذا كانت مواردهم المادية قليلة .

---

(1) العلمي، هلاء بهاء، تأخير سن الزواج وظاهرة العنوسة في الاردن، 2001، ص 39، بتصرف، رسالة ماجستير، اشراف د.سري ناصر، الجامعة الأردنية.

(2). تم التحدث عن فساد الأخلاق في المبحث الثاني، ص 19

رابعاً:- ابتعاد الفتيات عن وظيفتهن الرئيسية في الحياة، وهي إنشاء البيت المسلم والأسرة المسلمة ورعايتها، فالله تعالى خاطب نساء النبي ﷺ وهنَّ أشرف النساء، فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]. فالاندفاع وراء نيل الشهادات العلمية، ومن ثم العمل قد يُبعد الفتاة عن مسارها الصحيح في الحياة، فوظيفتها الأولى هي رعاية زوجها وتحقيق الراحة النفسية له، وإشرافها على بيتها، فالبيت للمرأة ينبغي أنْ يكون المملكة التي تجد فيها ضالتها، بكل ما فيه من زوج وأبناء، فسعادة كل هؤلاء هي مسؤوليتها، فينبغي أنْ تقوم بالدور المنوط بها كما يجب، قال ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)[1] ، ولا يمنع ذلك من تعلمها على أن لا تؤثر على وظيفتها الأساسية.

المطلب الرابع : حل هذه العقبة في ضوء الهدي النبوي

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الشاب والفتاة بأهمية الزواج في حياتهما، فالزواج من السنن التي حث عليها الإسلام ورغب بها، ولا ينبغي تركه أو تأخيره ما دام قادراً عليه، فعن سعد بن أبي وقاص قال: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا)[2]، ففي هذا الحديث دلالة على أنَّ النبي ﷺ قد نهى عن التبتل ووجه أصحابه إلى الزواج والإقبال عليه .

ب- أنْ يعتقد الشاب بأنَّ العلم والعمل، ينبغي أنْ لا يقفا عائقاً أمام اقدامه على الزواج، فالشاب لابد وأنْ ينسق بين زواجه وبين تعلمه وعمله، فالزواج من السنن التي رغب بها النبي ﷺ ودعا لها، وفيه تلبية لنداء الغريزة وصرفها في طريقها الصحيح، وأنَّ التعلم والعمل يمكن أنْ يتم مع وجود الزوجة، فالناظر في حياة أصحاب النبي ﷺ فلم يُشكل العلم والعمل لهم عائقاً أمام زواجهم.

ج- أن تعتقد الفتاة بأنه إذا تعارض زواجها مع تعلمها وعملها، فيُقدم الزواج على ذلك، فعلى الفتاة أنْ تعلم بأنَّ مسؤوليتها الأساسية هي أنْ تكون زوجة صالحة ترعى زوجها وأولادها وبيتها، ثم بعد ذلك تُقبل على تعلم العلوم المختلفة، وإذا دعت الحاجة لعملها فتعمل، أما أنْ يكون هدفها الأول في الحياة هو تعلم العلوم والعمل، دون أنْ يكون لها أدنى نظرة إلى وظيفتها الأساسية، وهي أنْ تكون زوجة صالحة، فلا يكون ذلك موافقا لما كانت عليه نساء النبي ﷺ والصحابيات.

(1) جزء من حديث (وكلكم مسؤول عن رعيته)، انظر (ص 25).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (4786) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (1402) عن سعد بن أبي وقاص.

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يسعى الشاب والفتاة إلى الزواج ابتداءً، فالزواج هو استجابة لسنة المصطفى ﷺ التي دعا إليها في قوله ﷺ: (لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

ب- أن يتعلم الشاب عملياً كيف ينسق بين زواجه وتعلمه وعمله، فالنبي ﷺ حث على الزواج كما حث على التعلم والعمل، فلو نظرنا إلى حياة أصحاب النبي ﷺ، نجد أنهم قد أقدموا على الزواج، وكانوا يتعلمون أمور دينهم، وكانوا يعملون بما يحتاجون إليه من أعمالهم الدنيوية، فقد كان بعض الصحابة يتناوبون الذهاب إلى حلقات النبي ﷺ طلباً للعلم، كما ورد ذلك في حديث عمر بن الخطاب، حيث قال: (كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك)[2].

ج- أنْ تتعلم الفتاة كيف توازن بين زواجها وتعلمها وعلمها، فالصحابيات رضي الله عليهنَّ، قد تزوجنَّ وتعلمنَّ أمور دينهنَّ، وأقدمنَّ على العمل في بيوتهنَّ استجابة لطبيعتهنَّ الخَلقية، وقد ورد في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة، قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهنَّ يوماً لقيهنَّ فيه فوعظهنَّ وأمرهنَّ، وقال ﷺ: (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أنْ يتفقهنَّ في الدين)[3].

---

(1) سبق تخريجه، انظر (ص 31).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب التناوب في العلم (89) ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الايلاء (1479) عن عمر بن الخطاب.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب العلم، باب الحياء في العلم قبل الحديث (130) ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة في الحيض قرصة من مسك (332) عن أم المؤمنين عائشة.

المبحث الثامن

التعصب إلى عرق أو فئة أو بلد معين

المطلب الأول: وصف هذه العقبة

الإسلام دين عالمي، يدعو الناس كافة إلى الدخول فيه، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: 28]، ولا يفاضل بين أحد من اتباعه، إلا ضمن ميزانٍ واحدٍ هو التقوى، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، إلا أننا نجد اليوم واقع المسلمين مختلفاً عما أمر الله تعالى به وحث عليه نبيه ﷺ، فالدعوة إلى التعصب إلى عرق أو فئة أو بلد معين قد انتشر بين المسلمين.

فكم من الشباب اليوم يرغب في الزواج من فتاة معينة، ثم يواجه بالرفض من الفتاة أو من أهلها أو منهما معاً، بسبب تعصبهم إلى عرق أو فئة أو بلد معين، وكذلك الشاب فقد يرفض الزواج من فتاة معينة، ذات صفات حسنة، أو قد يمنعه أهله من زواجه من فتاة معينة، بسبب ذلك.

وقد ينتج عن ذلك عزوف الشباب والفتيات عن الزواج، بسبب بحثهم عن صفات معينة يرغبون بها، وعدم وجودها في عرقهم أو فئتهم أو بلدهم ممن يحملون هذه الصفات، مما يشكل عقبة أمام اقبالهم على الزواج.

المطلب الثاني: أسباب التعصب إلى عرق أو فئة أو بلد معين

أولاً:- الابتعاد عن هدي الإسلام في تحديد الميزان الحقيقي في الزواج، فالدين جعل الميزان الحقيقي لقيمة الإنسان هو التقوى، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

فلا يمكن قياس الأفضلية عند الناس إلا بمقياس الإسلام وهو التقوى، وأي مقياس آخر فإنه لا يقوم على المصداقية، فالناس جميعاً أصلهم واحد، فهم من آدم وآدم من تراب، فالإنسان في أصله كريم، كرمه الله تعالى في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، ولكنه يتمايز ويتفاضل بأعماله وأهدافه، فكلما بقي هذا الإنسان على العهد القويم كان فاضلاً، وكلما ابتعد نقصت قيمته، وقد يصل في نهاية الأمر إلى المستوى الذي وصفه الله به، حيث قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [سورة التين: 4-6].

ثانياً:- اتباع الهوى في القبول والرفض، فمن الشباب والفتيات وأهلهم من يتبعون الهوى، في قبولهم ورفضهم، ولا يوجد أية أسباب حقيقية لذلك، وقد حذر الله تعالى من اتباع الهوى، فقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاه﴾ [الجاثية: 23].

ثالثا:- التأثر بعادات وتقاليد اجتماعية تحث على التعصب، فقد تجد بعض المجموعات والجماعات داخل المجتمع، متميزين عن غيرهم في عرقهم أو فئتهم أو انتمائهم إلى بلد معين، فيرفضوا تزويج أبنائهم وبناتهم من غيرهم، ويحثونهم على أنْ يقبلوا على الزواج من عرقهم أو فئتهم أو بلدهم.

خامساً:- سن بعض الدول لقوانين وأنظمة خاصة في الزواج تبرز فيه الجانب التعصبي، فبعض البلاد الإسلامية تمنع الزواج من خارج بلادهم، وتضع قيوداً على من يتزوج من غير بلده، وتحرمه من بعض الامتيازات المقدمه له، وكذلك بعض الروابط والجمعيات تسلك سلوك التعصب.

المطلب الثالث: آثار التعصب إلى عرق أو فئة أو بلد معين

أولاً:- عزوف الشباب عن الزواج، فمنهم من يرغب بالزواج من فتاة معينة، ولكنَّ التعصب يكون سدا بينه وبين رغباته، فكم سمعنا عن شاب امتنع عن الزواج، بعد أنْ أحب فتاة معينة، ورفضت الزواج منه لتعصبها وأهلها .

ثانياً:- ظهور العنوسة عند الفتيات، فقد يتقدم شاب لخطبة فتاة ويرغب بالزواج منها، إلا أنَّه يمتنع عن الزواج منها بعد ذلك لتعصبه وأهله إلى عرق أو فئة أوبلد معين، مما أدى إلى امتناع الفتاة بعد ذلك عن الزواج من غيره، بعد أنْ اعتقدت بأنَّه هو فارس أحلامها .

ثالثاً:- تفكك الروابط الاجتماعية والأخلاقية بين أفراد المجمتع، فالتعصب يزيد من ذلك، فتبدأ كل جماعة بالتعصب إلى عرقهم أو فئتهم أو بلدهم، مما ينشأ بين أفراد المجتمع المشاحنات والعداوات.

رابعاً:- فساد أخلاق الشباب والفتيات، فعندما يُمنعون من الزواج ممن يرغبون بسبب دعوى التعصب، فقد يكون ذلك دافعاً لهم لإقبالهم على الحرام، فقد يلجأوا لبناء العلاقات المحرمة بينهم دون علم أهل الطرفين، مما يزيد من انتشار الفساد في المجتمع .

خامساً: - الإصابة بالأمراض النفسية، نتيجة الرغبة في الزواج ومنعه من ذلك، وقد تم التحدث عن هذه الأمراض سابقا [1].

(1) تم التحدث عن ذلك، (ص12).

المطلب الرابع: حل هذه العقبة في ضوء الهدي النبوي

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الشباب والفتيات وأهلهم بحرمة التعصب إلى عرق أو فئة أو بلد معين، فالبشر جميعهم سواسية أمام الله، وأنَّ التفاضل بينهم يكون على أساس التقوى، قال ﷺ: (لا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى)[1]، وبيَّن ﷺ أنَّ التقوى تكون في القلب، فقال: (التقوى ها هنا)[2]، فالناظر إلى حال أصحاب النبي ﷺ يجد أنهم من شتى المنابت، فمنهم العرب ومنهم العجم، وكان التفاضل بينهم يبنى على التقوى، فهذا سيدنا بلال ﷺ كان عبداً، ولكن الإسلام اعطاه منزلةً رفيعةً بين المسلمين .

ب- أنْ يعتقد الشباب والفتيات وأهلهم بخطورة التعصب إلى عرق أو فئة أو بلد معين، فعندما يتعصب الناس في هذه الامور، فإنَّ الحقد والكراهية والعداوة، سوف تنتشر بين أفراد المجتمع، وقد حذر النبي ﷺ من نتانة التعصب، في قوله ﷺ: (دعوها فإنها منتنة)[3].

ج- أنْ يعتقد الشباب والفتيات وأهلهم، بأنَّ المعيار الصحيح في الزواج هو الدين والخُلق، فالنبي ﷺ بين ذلك في قوله: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)[4] وقوله ﷺ: (فاظفر بذات الدين تربت يداك)[5].

---

(1)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (3547) وفي المعجم الأوسط (4749) من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه البيهقي في شعب الايمان (289/4) وأبو نعيم في حلية الأولياء (100/3) عن جابر بن عبدالله. وبوب له الحارث بن أبي أسامة في مسنده قبل الحديث رقم (854). وفي الباب عن أبي نضرة عند أحمد في مسنده (411/5) قال عنه الشيخ شعيب: إسناده صحيح. وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (202/6) برقم (2700) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (589/2) إلى أحمد في مسنده وقال: رجاله رجال الصحيح.

(2)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم (2564) عن أبي هريرة وتمام لفظه عنده: (لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُه).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة المنافقون (4622) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (2584) عن جابر بن عبدالله.

(4) سبق تخريجه، (ص40).

(5) سبق تخريجه، (ص39).

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يبحث الشاب وأهله عن صاحبة الدين، فالنبي ﷺ حث الشباب على الزواج من صاحبة الدين، فقال ﷺ (فاظفر بذات الدين تربت يداك)[1].

ب- أنْ تَقبل الفتاة وأهلها صاحب الدين والخُلق، استجابة لقوله ﷺ: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)[2].

ج- أنْ يساهم المجتمع في نبذ التعصب، فالنبي ﷺ حذر من التعصب بكل أنواعه، فقال ﷺ: (دعوها فإنها منتنة)[3]، وحدد الميزان الذي يوزن به الناس وهو ميزان التقوى، فقالﷺ: (لا فرق بين عربي ولا عجمي إلا في التقوى)[4].

د- أنْ يسعى الشباب والفتيات للاستجابة لأوامر الله وهدي نبيه في الزواج، فبين الله تعالى الحكمة من خلقه للشعوب والقبائل وهي التعارف، وأنَّ المقياس يكون بالتقوى، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: 13]، وبين بأنَّ النفوس خلقت من نفس واحده، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحدةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]، وقد أوصى النبي ﷺ بني بياضة بأنْ يزوجوا من بناتهم أبا هند مع أنَّه من مواليهم، لما هو عليه من تقوى وخلق، فعن أبي هريرة أنَّ أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ[5]، فقال النبي ﷺ: (يا بني بياضة أنكِحوا أبا هند وانكحوا إليه)[6].

وقد نصح النبي ﷺ فاطمة بنت قيس من الزواج باسامة بن زيد، وذلك لعظيم خلقه، فقد روى هذا الحديث مسلم في حديث طويل، فقال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: أنكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت)[7].

قال النووي: "وأما إشارته بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهت لكونه مولى، ولكونه كان أسود جداً، فكرر عليها النبي ﷺ على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: فجعل الله فيه خيرا واغتبطت"[8].

---

(1) سبق تخريجه، (ص39).

(2) سبق تخريجه، (ص 40)

(3) سبق تخريجه، (ص55)

(4) سبق تخريجه،(55)

(5) وسط الهامه حيث التقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره ، انظر غريب الحديث لابراهيم الحربي 857/2.

(6) سبق تخريجه، (ص 42).

(7) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة (1210) ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (1480).

(8)النووي، يحيى بن زكريا، المنهاج في شرح النووي على صحيح مسلم بن الحجاج (98/10).

المبحث التاسع

إقبال الشباب على الزواج من نساء أهل الكتاب

المطلب الأول: وصف هذه العقبة

لقد أجاز الإسلام الزواج من نساء أهل الكتاب، ممن يعتنقن الديانة المسيحية واليهودية، إلا أنَّه حث ورغَّب الشباب على الزواج من فتيات المسلمين، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 231].

وإذا نظرنا اليوم في واقع شباب المسلمين نجد أنَّ بعضا منهم يبحث بإلحاح عن النساء غير المسلمات من أهل الكتاب للزواج منهنَّ، وضمن دوافع عديدة، تصب في أغلبها على الجوانب المادية من الحصول على المال والجنسية أو البحث عن الجمال، أو الانبهار بالحياة الغربية، فتشير احصائيات الزواج من الجنسيات الأجنبية في الأردن إلى وجود أكثر من اربعمائة وثلاثة وخمسين حالة زواج من أجنبية في عام الفين واحد عشر، منها مائة وستة وعشرين حالة زواج من نصرانية[1]، رغم أنَّ كثيراً من هؤلاء الفتيات لا يعتنقن تعاليم دينهنَّ في الجانب الفكري والسلوكي، وإنما فقط في الجانب الشكلي أي المسمى فقط.

فقد أصبح كثير من نساء أهل الكتاب في هذا العصر خاليات من أي فكر وسلوك يمتُّ بصلة إلى ديانتهنَّ المسيحية واليهودية، وكثير منهنَّ يتبعنَّ الحياة الغربية المعاصرة، بما تحمله من فكر وسلوك منحرف، لا تمت إلى أي دين بصلة، وقد أدى إقبال الشباب على ذلك، إلى أنْ تتشكل عقبة أمام إقبالهم على الزواج من فتيات المسلمين، وظهور العنوسة بينهنَّ .

المطلب الثاني: أسباب إقبال الشباب على الزواج من نساء أهل الكتاب

أولا- الابتعاد عما حث عليه الدين الإسلامي ورغب به، فالدين وإنْ كان أباح الزواج منْ فتيات أهل الكتاب، إلا أنَّه حث شباب المسلمين على إقبالهم في الزواج من فتيات المسلمين، وجعل الخيرية في ذلك، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 231].

ثانيا- الدوافع المادية عند الشباب، فشباب المسلمين اليوم يجدون أنفسهم أمام ظروف مادية صعبة من بطالة وقلة عمل ومردود مادي قليل، وفي المقابل يجدون في زواجهم من نساء أهل الكتاب، وخاصة ممن يُقمن في الغرب، هو المنفذ الوحيد لهم لتحسين وضعهم المادي، فكثير من دول الغرب وضعها المادي أفضل من الدول العربية والإسلامية.

ثالثا- البحث عن الجمال، فإنَّ نساء الغرب ونتيجة التبرج والجمال لبعضهنَّ، قد يكن مطمعاً لإقبال الشباب على الزواج منهنَّ، فمن الشباب من يغريه جمالهنَّ، مما يدفعهم إلى الزواج منهنَّ، مما يشكل عقبة أمام إقبالهم على الزواج من فتيات المسلمين .

---

(1)التقرير الإحصائي السنوي لعام 2011 الصادر عن دائرة قاضي القضاة في الاردن، ص96-97.

رابعاً- الانبهار بالحياة الغربية، فقد ساهم نظر شباب المسلمين إلى التقدم الغربي والانبهار به، إلى اتباعه والأخذ بثقافته والزواج من فتياته، فمعلوم أنَّ كثيراً من الدول الغربية متقدمة حضارياً في ما يتعلق بالأمور المادية، وتُقدم لمواطنيها أفضل الخدمات وترعى مواطنيها أفضل الرعاية المادية، وبالمقابل يجد الشاب بأنَّ كثيراً من الدول العربية والإسلامية، لا تقدم لمواطنيها الرعاية والاهتمام المطلوب، مما يدفع كثيرا منهم إلى إقبالهم على الزواج من نساء أهل الكتاب .

المطلب الثالث: آثار إقبال الشباب على الزواج من أهل الكتاب

أولاً:- عزوف شباب المسلمين عن الزواج من فتيات المسلمين، فعندما يُقبلوا على الزوج من الكتابيات، فإنَّ كثيراً من فتيات المسلمين، يفقدن الزوج المناسب لهنَّ وتظهر العنوسة بينهنَّ.

ثانياً:- صعوبة تربية الأولاد، فالشاب الذي يتزوج من نساء أهل الكتاب، يجد بأنَّ كثيراً منهنَّ لا تُحسن تربية أولادهنَّ التربية الإيمانية الصحيحة على تعاليم الدين الإسلامي، بل قد يربين أولادهنَّ على بعض تعاليم الدين المسيحي أو اليهودي، فمثلاً بعض النساء من أهل الكتاب من المسيحيات يذهبنَّ بأولادهنَّ إلى الكنسية، ويُلبسنَّ أولادهنَّ الصليب، بالإضافة إلى أنَّ بعضهنَّ يُربين أولادهنَّ تربية علمانية غربية، لا صلة لها بالإسلام .

فالزوج وفي مثل هذه الحالة، يقف وحيدا ليربي أولاده على تعاليم الدين الإسلامي، هذا إذا كان الزوج متمسكا بدينه ولديه وقتاً للإشراف على تربية أولاده، وفي كثير من الأحيان قد يعجز عن ذلك، مما يؤدي إلى أن يكون أولاده بعيدين عن صلتهم بدينهم وأخلاق نبيهم ﷺ .

ثالثا:- نشوء الخلافات، فكم من زوج عانى من زواجه من نساء أهل الكتاب، ففكر الزوجة وسلوكها لا يتناسق مع فكره وسلوكه، ولا تُحسن تربية أولاده على تعاليم الدين الإسلامي، وقد تحثهم على اتباع دينها أو تُدخل عليه أفكارا وسلوكيات غربية منافية للإسلام، وقد يُطلب منها الزوج أنْ تعتنق الإسلام، إلا أنها قد ترفض مما ينشأ خلاف بينهما.

رابعاً:- حدوث الطلاق، فالشاب الذي يُقدم على زواجه من نساء أهل الكتاب، فقد يجد نفسه أنّه لا يستطيع الاندماج معهنَّ في فكرهنَّ وسلوكهنَّ، فقد يصدر عنهنَّ بعض التصرفات التي تنافي أخلاق الإسلام والعادات والتقاليد التي يعيش فيها، فيقدم على طلاقها، وقد تطلب الزوجة الطلاق منه، وذلك لشعورها بأنَّ زوجها لا يتوافق معها، ويمنعها من أعمالها المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي.

المطلب الرابع: حل هذه العقبة في ضوء الهدي النبوي

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ-أنْ يعتقد الشباب بأهمية الزواج من مسلمة، حتى ولو حصل الإعجاب بالمشركة، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 221].

ب- أنْ يعتقد الشباب بخطورة الزواج من الكتابيات، فقد يكون التفاوت مختلفا في الأفكار والسلوكيات، فغير المسلمة لا تحمل أي فكر وسلوك إسلامي، فقد بين النبي ﷺ تأثير الأب والام على أولادهم في ذلك، فقال ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه)[1].

ج- أنْ يعتقد الشباب بصعوبة اندماج الزوجة غير المسلمة مع أهله، فالكلام والفكر والسلوك قد يكون مختلفاً عن أهله، فقد بين النبي ﷺ بأنَّ الأرواح جنود مجنده، فقال ﷺ: (الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف)[2].

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يبحث الشباب عن صاحبة الدين ابتداءً، فشباب المسلمين مطالبون بأنْ يبحثوا عن صاحبة الدين، استجابة لما حث عليه النبي ﷺ بإلحاح، في قوله ﷺ: (فاظفر بذات الدين تربة يداك)[3].

ب- أنْ يبين الأهل والمجتمع للشباب خطورة الزواج من الكتابيات، فالشاب قد ينخدع بالمغريات التي قد يحصل عليها بزواجه منهنَّ، إلا أنه لا يعلم حقيقة ذلك، وما يحمله من مشكلات تؤثر عليه في مستقبل حياته.

فعندما يُبين الأهل والمجتمع خطورة ذلك، فإنَّ كثيراً من الشباب المقبلين على الزواج من نساء أهل الكتاب، قد يرجعون عن ذلك، فكثير منهنَّ لا يعلمن شيء عن دينهنَّ، فأفكارهنَّ وسلوكهنَّ تدل على ذلك، ونتيجة ذلك قد يؤثرنَّ على أولادهنَّ، وينشرنَّ ثقافات منافية للدين الإسلامي، فقد أمر الله تعالى المسلمين، بأنْ يقوا أنفسهم وأهلهم من النار، استجابة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6].

ج- أنْ يشجع الأهل والأقارب والأصدقاء والمجتمع الشباب على إقبالهم في الزواج من المسلمات، فالشباب من أهم دوافعهم في إقبالهم على الزواج من نساء أهل الكتاب، هو الجانب المادي، فعندما يساهم الجميع في مساعدة الشباب ماديا بتقديم المال لهم، ومعنويا بتشجيعهم على الزواج من فتيات المسلمين، فإنَّ ذلك يؤدي إلى إقبالهم على الزواج منهنَّ.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز (571) والبخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (1319) ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (2658) عن أبي هريرة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة (3158) عن أم المؤمنين عائشة، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب الارواح جنود مجندة (2638) عن أبي هريرة.

(3) سبق تخريجه، (ص 39).

د- أنْ تَسن الدول قوانين وأنظمة تساهم في تقليل زواج الشباب من نساء أهل الكتاب، فقد تفرض بعض الدول ومن باب السياسة الشرعية قيوداً على من يتزوج منهنَّ، وتعطي كل الأفضلية لمن يتزوج من مسلمة، مما يُساهم في إقبال الشباب على الزواج من الفتيات المسلمات، ففي قصة زواج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عندما عُين والياً وتزوج من بنات أهل الكتاب، فقد أمره الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنْ يطلقها حتى لا يكون قدوة لغيره في إقدامهم على الزوجات من نساء أهل الكتاب[1].

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (158/4) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّيْت سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنِّي لاَ أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُن.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (178/7) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَتَبَ: " أَنْ فَارِقْهَا فَإِنَّكَ بِأَرْضِ الْمَجُوسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ الْجَاهِلُ: كَافِرَةً قَدْ تَزَوَّجَ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ، وَيَجْهَلُ الرُّخْصَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنَ الله فَيَتَزَوَّجُوا نِسَاءَ الْمَجُوسِ فَفَارِقْهَا.

الفصل الثاني

المشكلات الاجتماعية والنفسية المعاصرة بين الزوجين في ضوء الهدي النبوي

المبحث الأول: غياب المحبة بين الزوجيـن

المبحث الثاني: الشك المفرط بين الزوجين

المبحث الثالث: الخيـانـة بين الزوجين

المبحث الرابع: الضرب المهين والمبـرح

المبحث الخامس: تمرد الزوجة على زوجها

المبحث السادس: إفشاء الأسرار الزوجيـة

المبحث السابع: غياب العدل والقسمـة بين الزوجات

المبحث الثامن: غياب المسؤولية عند أحد الزوجين

المبحث التاسع: تدخل أهل الزوجين وإفساد الحياة الزوجية

المبحث العاشر: سوء تربية الأولاد وإفساد الحياة الزوجية

المبحث الحادي عشر: عمل الزوجة وغيابها عن بيتها

المبحث الثاني عشر: سوء معاشرة أحد الزوجين للآخر

المبحث الثالث عشر: تهديد الزوج بالطلاق وطلب الزوجة للطلاق

المبحث الأول

مشكلة غياب المحبة بين الزوجين

المطلب الأول: وصف المشكلة

الإسلام يحث الزوجين على أنْ تكون حياتهما مبنية على المحبة المستمدة من الدين الإسلامي، والتي تحقق لهما السكينة والمودة والرحمة، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ اياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أزواجا لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]، إلا أننا نجد في هذا العصر، بأنَّ المحبة بين بعض الأزواج في طريقها إلى الانهيار، حيث إنها لم تبنى على أساس متين من الدين والأخلاق.

فمن الأزواج والزوجات اليوم من تجد لسان حاله يقول: إنني لا أشعر بميول أو محبة تجاه زوجي، بل إنني أكرهه كرهاً شديداً، ولا أطيق رؤيته، وذلك كله نتيجة غياب المحبة بينهما، فالمحبة لم تزرع في قلوبهما وفق ما دعا إليها الإسلام، فلم تظهر ثمارها على جوارحهما .

وقد أدى غياب المحبة بين الزوجين إلى نشوء الخلافات وظهور العداء بينهما، فقد يُسيء أحدهما للآخر في قوله وفعله، نتيجة غياب المحبة له، مما قد يؤدي إلى حدوث الطلاق بينهما.

المطلب الثاني: أسباب غياب المحبة بين الزوجين

أولاً:- البعد عن تعاليم الدين في حثه على المحبة، فالدين هو الذي يوجد المحبة في قلوب الزوجين ويحافظ عليها، بما يحمل في ثناياه من محبة وصدق وتسامح وتضحية، يبذلها كل منهما تجاه الآخر، وذلك باتباع تعاليم الدين، وإذا أعرضنا عن ذلك، فقد توعدنا الله تعالى بالمعشية الضنكا، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أعرض عَنْ ذِكْرِي فإن لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: 124].

ثانياً:- غياب التوعية لحقيقة المحبة، فالزوجان عندما لا يعرفان حقيقة المحبة، وكيف تنشأ بينهما ويحافظان عليها وينميانها، وكيف يتغلبان على كل ما يؤدي إلى غيابها، نتيجة غياب التوعية الصحيحة، سواء عن طريق تعلمهما ذلك في بداية مشوار حياتهما أو عن طريق مساهمة الأهل والمجتمع في توعيتهما، فإنَّ المحبة قد لا تنشأ منذ البداية بينهما نشأة صحيحة، مما يؤدي إلى سهولة حدوث الخلاف بينهما.

ثالثاً:- وجود علاقات محرمة مع طرف آخر، فأحد الزوجين قد تكون له علاقة محرمة مع الجنس الآخر، فقد يكون ذلك سبباً رئيسيا في بعده عن محبته لزوجه، فالشيطان يزين له الحرام، حتى ولو كان غير جميل.

رابعاً:- سوء تعامل أحد الزوجين مع الآخر، فأحدهما عندما يجد زوجه لا يُحسن الكلام معه، ولا يعامله المعاملة الحسنة، فإنَّ المحبة سوف تكون مفقودة، فالمحبة لا تنشأ في جو من الكلام والفعل السيء بينهما.

المطلب الثالث: آثار غياب المحبة بين الزوجين

أولاً:- كراهية أحد الزوجين للآخر، فإنْ غابت المحبة بينهما، حلت محلها الكراهية، وهذه الكراهية قادرة على تدمير الحياة الزوجية، فإنَّ أي خلاف بينهما ولو كان بسيطاً، فقد تتشكل منه مشكلة يصعب حلها، وكم سمعنا عن خلاف بين الزوجين يكون سببه طعاماً أو شراباً أو شيئاً تافها، ترتب عليه الطلاق، وانهدام الحياة الزوجية، نتيجة كراهية أحدهما للآخر.

ثانياً:- الإقبال على الحرام، فإذا لم تنشأ بين الزوجين المحبة الصحيحة وفق ما يدعو له الدين الإسلامي، فإنَّ المحبة تكون زائفة وتنهدم بسرعة، فأحدهما عندما يجد بأنَّ زوجه لا يُحبه ولا يميل إليه ولا يلاطفه بقول وفعل حسن، فقد يُقبل على بناء العلاقات المحرمة مع طرف آخر، يشعره بمحبته وميوله إليه، وخاصة إذا كان الوازع الديني ضعيفاً عنده.

ثالثا:- نشوء الخلافات، فعندما لا يُحب أحدهما الآخر، ولا يلاطفه بقول وبفعل حسن، فقد يقدم الطرف الآخر على معاملته بالمثل، مما يحدث الخلاف بينهما، حتى ولو كانت المشكلة يسيره.

رابعاً:- حدوث الطلاق، فنتيجة لغياب المحبة، فقد يقدم الزوج على طلاق زوجته، لأنه لا يجد محبة لها في قلبه أو لأنها لا تحبه، وقد تطلب الزوجة الطلاق من زوجها، لأنها لا تحب زوجها أو لأنَّ زوجها لا يحبها.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:-إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ المحبة أمر شعوري ووجداني، يكون في القلب، ويكون معه الرغبة والميول والشعور الايجابي تجاه الآخر، ومن ثم يظهر على الجوارح، فاللسان يحب ذكره، والسمع يحب سماع صوته، والعين تحب أنْ ترى صورته، والأنف يحب أنْ يشتم رائحته، واليد تحب أنْ تلمسه، وتكون هذه المحبة صحيحة عندما تكون في إطار الحياة الزوجية.

فالنفس جبلت على الإحساس بالمحبة، على أنْ تكون قائمة على أساس من الحب في الله وعلى منهج التوسط والاعتدال[1] .

ولقد ظهر ذلك في محبة النبي ﷺ لبعض زوجاته، ففي محبته لزوجته خديجة رضي الله عنها، قالﷺ عنها: (إني قد رُزقت حُبها)[2]، ، وفي محبته ﷺ لزوجته عائشة رضي الله عنها، حيث كان لها منزلة خاصة في قلبه، وكان يُظهر ذلك الحب، ولا يخفيه، حتى إنَّ عمرو بن العاص، سأل النبي ﷺ، (أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: عائشة قال: فمن الرجال؟ قال: أبوها)[3].

---

(1)المساعيد، صالحه قنيان، الهدي النبوي في المحبة، رسالة دكتوراه،2006-2007، اشراف د. علي عجيين، جامعة ال البيت، قسم اصول الدين، ص 35-37 بتصرف.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (2435) عن أم المؤمنين عائشة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب لو كنت متخذا خليلاً (3462) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق (2384) من حديث عمرو بن العاص.

ب- أنْ يعتقد الزوجان بأهمية أنْ يُبنى الزواج بينهما على مفهوم المحبة المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمتمثل في مفاهيم السكينة النفسية والمودة والرحمة، قال تعالى مبينا ذلك: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أزواجا لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]، وبين الله تعالى بأنَّ الزواج عبارة عن لباس بين الزوجين، فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، فكما أنَّ اللباس يستر الإنسان من الحر والبرد ويصونه من الأذى، كذلك الزواج، يحفظ الإنسان من الانزلاق في الحرام، ويخفف عنه من شدائد الحياة ومكروهاتها، ويحفظ المرأة من كل أنواع الإعتداء عليها.

وقد بين النبي ﷺ بأنَّ المرأة الصالحة، هي من سعادة المسلم، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: المرأة الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: المرأة السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ)[1].

ج ـ أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ المحبة بينهما قد تضعف في هذا العصر، فالأفكار والسلوكيات المنتشرة بين الناس اليوم والبعيدة عن تعاليم الدين، تساهم في إضعاف المحبة بين الزوجين.

وقد بين النبي ﷺ لنا حرص إبليس- عليه لعنة الله- على أنْ يفرق بين الزوج وزوجته، فهو يقرب إليه من الشياطين من يفعل ذلك، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقّت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه يقول: نعم أنت)[2].

ثانياً:- إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يحرص الشاب والفتاة على أنْ يكون شريك حياته صاحب دين وخُلق، فالشاب المقبل على الزواج، ينبغي أنْ يبحث بحثاً جاداً عن صاحبة الدين ويظفر بها، استجابة لقوله ﷺ (فاظفر بذات الدين تربت يداك)[3]، والفتاة المقبلة على الزواج يجب أنْ تحرص على أنْ تبحث عن صاحب الخُلق والدين، استجابة لقوله ﷺ (إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلقه فزوّجوه)[4]، فحسن الاختيار يؤدي إلى توافق أفكارهما، ونشوء المحبة بينهما بعد الزواج .

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (168/1) وابن حبان في صحيحه (4032) والحاكم في المستدرك (157/2) والطبراني في المعجم الكبير (329) وفي المعجم الأوسط له (3610) والبيهقي في شعب الايمان (82/7) وأبو نعيم في حلية الأولياء (388/8) من حديث سعد بن أبي وقاص، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح(272/4) ، قال الحافظ في الفتح : صححه ابن حبان والحاكم (138/9).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (2813) وأحمد في مسنده (314/3) من حديث جابر بن عبدالله.

(3) سبق تخريجه (ص39).

(4) سبق تخريجه . (ص 41).

ب- أنْ ينظر الشاب لمن يريد خطبتها ليحصل الرضا والقناعة، وتتولد المحبة بينهما، امتثالاً لما أرشدنا إليه النبي ﷺ في قوله : (انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما)[1]، قال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث: معنى قوله: (أحرى أنْ يؤدم بينكما)، أي أحرى أنْ تدوم المودة، وربما إذا لم ينظر الخاطب إليها ثم تبين له بعد الزواج وجود عيب فيها، فقد يزيد ذلك من كراهيته لها.

وهذه النظرة قد يكون لها أثر كبير في دخول المحبة لقلبه، فقد روى ابنُ عباسٍ عن النبي ﷺ قال: (لم ير للمتحابين مثل النكاح)[2]، قال ابن الجوزي: (فلينظر إليها، فإذا وقعت في نفسه فليتزوجها، ولينظر إلى كيفية وقوعها في نفسه، فإن علامة تعلق حبها بالقلب ألا يصرف الطرف عنه، فإذا انصرف الطرف قلق القلب بتقاضي النظرة، فهذا الغاية)[3].

وجاء في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة، أنَّ النبي ﷺ قال: (الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف)[4]، وقد يكون الائتلاف بين الرجل والرجل، وقد يكون بين المرأة والمرأة، ولكن أشد وآكد ما يكون بين الرجل والمرأة، لوجود الميل الفطري بينهما، والشهوة المركبة في كل منهما تجاه الآخر، وهو ركن عظيم من أركان المودة التي يحرص الشارع الحكيم على إيجادها بينهما.

ج- أنْ ينظر كل من الزوجين إلى الصفات الحسنة عند الآخر، فالنبي ﷺ بين لنا ذلك في محبته لزوجته خديجة رضي الله عنها، في قوله ﷺ: (كلا والله ما أبدلني الله خيراً منها، فقد واستني حين طردني الناس، وصدقتني حين كذبني الناس)[5]، وهذه عائشة رضي الله عنها تصف زوجها محمد ﷺ، فتقول: (كان خُلقه القرآن)[6].

د- أنْ يبذل كل من الزوجين للآخر ما لديه من إمكانات مادية ومعنوية في سبيل إسعاده، وهذه طريقة تُدخل المحبة والألفة بينهما.

فالزوجة تُطيع زوجها وتحفظه في غيابه، وإذا نظر إليها تسره، فالنبي ﷺ بين ذلك في قوله: (ما أُعطي الرجل في دنياه خيراً من امرأة صالحة؛ إذا أمرها أطاعته، وإنْ غاب عنها حفظته وإنْ نظر إليها أسرته)[7].

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المخطوبة من حديث المغيرة بن شعبة (1087) وقال: حديث حسن. والنسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج (3235) وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة (1866) وأحمد في مسنده (244/4) والحاكم في المستدرك (179/2) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (174/2) عن ابن عباس، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(3)ابن الجوزي، أبو الفرج؛ عبدالرحمن بن علي بن محمد، صيد الخاطر (ص 13).

(4) سبق تخرجه (ص 61).

(5) أخرجه احمد في مسنده (117/6) والطبراني في المعجم الكبير(13/23)، وصححه شعيب في تعليقه على مسند أحمد.

(6) سبق تخريجه، (ص 20).

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال (1664) والحاكم في المستدرك (567/1) عن ابن عباس. وأخرجه وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء (1857) عن أبي أمامة. وأخرجه أحمد في مسنده (432/2) والبيهقي في السنن الكبرى (82/7) عن أبي هريرة. وأخرجه سعيد بن منصور (501) وابن أبي شيبة في مصنفه (559/3) عن يحيى بن جعدة.

وينبغي على الزوجة كذلك أنْ تقف مع زوجها في مرضه، فقد جاء عن عروة أنَّ عائشة رضي الله عنها أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقتُ أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي ﷺ عنه[1].

وعلى الزوج أنْ يُحسن التعامل مع زوجته، فقد بين النبي ﷺ ذلك في قوله: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم)[2].

وينبغي على الزوج كذلك أنْ يداعب زوجته ويلاطفها، فالنبي ﷺ كان يداعب زوجته عائشة رضي الله عنها، فعنها قالت: (والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم من بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف)[3].

وينبغي للزواج أنْ يتبع أفضل الطرق وأسهلها لزيادة المحبة وتقويتها مع زوجته، ومن ذلك اعتماد مبدأ الهدية، وذلك لأثر الهدية في إزالة آثار الغضب بينهما، قال ﷺ: (تهادوا تحابوا)[4].

إنَّ من رحمة الله تعالى علينا أنْ جعلنا من أمة خير الأنام، وأرسل لنا رسول الهدى ﷺ وأمرنا باتباع هديه وتعاليمه في كل شيء، ولا شك أنَّ اتباعه في كيفية بناء العلاقة الصحيحة بين الزوجين، وترسيخ قيم المحبة والمودة بينهما هو أمثل الطرق وأسهلها لإبعاد أسباب البغضاء من حياتنا، فالإسلام ينظر إلى المحبة والمودة التي توجد بين اثنين على أنه أمر واقع يحتاج إلى رعاية وعناية، وينظر إلى الإنسان على أنه جسم وروح، ينبغي أنْ تنبع فيه ينابيع المحبة من الينابيع الصافية،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (4439) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات (2192) من حديث أم المؤمنين عائشة.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها (1162) وقال: حسن صحيح. وأحمد في مسنده (2/ 7396) وابن حبان في صحيحه (4176) وأبو يعلى في مسنده (5926) من حديث أبي هريرة، واكتفى أبو داود بإخراج شطره الأول، في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه (4682) عن أبي هريرة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب المساجد، باب أصحاب الحراب في المسجد (443) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه (892) عن أم المؤمنين عائشة.

(4) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة: البخاري في الأدب المفرد (594) وأبو يعلى في مسنده (6148) والبيهقي في السنن الكبرى (169/6) وفي شعب الايمان (479/6). وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي (2130) وأحمد في المسند (405/2) والطيالسي في مسنده (2333) من حديث أبي هريرة بلفظ: (تهادوا فإن الهدية تذهب وغر الصدور).

وفي الباب عن أم المؤمنين عائشة عند الطبراني في المعجم الأوسط (7240).

وعن أنس بن مالك عند الطبراني في المعجم الكبير (757) وفي مسند الشاميين له (2586) والبيهقي في شعب الايمان (8977) وفي السنن الكبرى له (169/6).

وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية عند الطبراني في الكبير (162/25) برقم (393).

وعن أبي عبدالله البوشنجي عند البيهقي في السنن الكبرى (169/6).

قلت: الحديث حسن بطرقه وشواهده.

ينابيع العفاف والهداية، المنبثقة عن تعاليم الإسلام وهديه حتى ترتوي وتسكن بدل أنْ تبقى تسير في طريق الضلال والانحراف، مصداقا لقول النبي ﷺ" لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقا رضي منها خلقا"[1]

(1). أخرجه مسلم في صحيحه (1469) باب الوصية في النساء

المبحث الثاني

الشك المفرط بين الزوجين

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

على الرغم من أنَّ الإسلام حرص على أنْ يُبنى الزواج على أسس متينة من الدين والأخلاق، وحذر من الظن الذي لا يغني من الحق شيئا، فقال تعالى﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36]، إلا أننا نجد اليوم بأنَّ الشك قد تطرق إلى بيوت المسلمين في حياتهم الزوجية .

فمن الأزواج والزوجات في هذا العصر، من يُكثر الشك في زوجه، ويعرضه للاتهام، ويوجه له الأسئلة، ويبالغ في متابعة أحواله، عند كل كلمة يقولها، وعند كل عمل يعمله، ويَتتبع شؤون حياته ويراقبه في قوله وسلوكه، ويكون هذا الشك مبنى على الظنْ، الذي لا يغني من الحق شيئا.

وقد أدى هذا الشك المفرط بين الزوجين، إلى إيجاد خلافات بينهما، يصعب حلها، فأحدهما عندما يعلم بأنَّ زوجه يشك به إلى هذه الدرجة، فإنَّ الثقة سوف تتزعزع بينهما، وقد ينتقل الشك إلى مرحلة الاتهام، وهذه من أخطر المراحل، مما يوجد خلافات شديدة بينهما، قد تدفع بالحياة الزوجية إلى الطلاق .

المطلب الثاني: أسباب الشك المفرط بين الزوجين

أولاً:- الابتعاد عن تعاليم الدين في موقفه من الظن، فإنَّ الدين الإسلامي يحث المسلم على اجتناب الظن، استجابة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12]، وحذر النبي ﷺ من الظن واعتبره أكذب الحديث، فقال ﷺ: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[1].

ثانياً:- ضعف أجواء الثقة بين الزوجين، واقترابها من الانعدام، فالحياة لا يمكن أنْ تكون مستقرة دون وجود الثقة، ولا يمكن أنْ تستمر المحبة والمودة بينهما مع وجود الشك، ولهذا ينبغي أن تكون الثقة بينهما متبادلة، وأنْ يحرص الطرفان على تغذية شجرة الثقة، وسقيها بما يلزم لاستمرار نموها واخضرارها، وهي حقيقة مهمة، فكل مشكلة يمكن علاجها ما دامت الثقة موجودة، وما دام أسباب الشك غير موجودة، والأدلة على مثل هذا الأمر أكثر من أنْ تحصى.

ثالثا:-انتشار وسائل الاتصال المتعددة التي تُصعب من مهمة المراقبة لها، وتزيد من زعزعة الثقة عند ضعفاء النفوس، فاستعمال الزوجين لوسائل الاتصال المتعددة من الهاتف الخلوي والانترنت وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، قد توصلهما إلى الوقوف إلى محطات الشك من قبل أحدهما تجاه الآخر، وذلك من خلال ما يَرد على هاتفه من مكالمات ورسائل، وما يَرد على موقعه على الانترنت وغيرها من أدوات وبرامج الاتصال من رسائل وكتابات.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع (4849) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتناجش (2563) من حديث أبي هريرة، وتمامه: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا).

رابعاً:-انتشار الاختلاط والتبرج، فإنَّ أغلب بلاد المسلمين اليوم، انتشر فيها الاختلاط في الدراسة والعمل إلى غير ذلك، وانتشر معه التبرج، فأحد الزوجين عندما يعلم بوجود طرف يعمل مع زوجه من الجنس الآخر، فسوف يبقى الشك قائماً بزوجه، بالإضافة إلى أنَّ الزوجة عندما تعلم بأنَّ زوجها يعمل في عمل فيه فتيات متبرجات، فإنها سوف تشك في زوجها شكاً مُفرطاً.

خامساً: - دخول الثقافات الغربية على المجتمع الإسلامي، فمنها ما تدعو إلى إيجاد مفاهيم وسلوكيات تتنافى مع الإسلام، بحيث تحث على أنْ يكون للزوج أكثر من صاحبة، وللزوجة أكثر من صاحب، وتشجع هذه الثقافات على الانحلال الخُلقي، فعندما يجد أحد الزوجين بأنَّ هذه الثقافات قد دخلت على مجتمعه، فإنه يخشى بأنْ تصيب زوجه، مما يدفع أحدهما إلى الشك المفرط بزوجه.

يقول الدكتور غالب عواجي: "فقد خلا الجانب الديني والأخلاقي من قاموس الحضارة الغربية، مما جعل الكثير من علمائهم ومفكريهم يؤكدون على أنَّ تلك الحضارة أصبحت في طريقها إلى الزوال، لأنها تحمل في طياتها عوامل هدمها بوضوح تام"[1].

سادساً:-انتشار الأخلاق الفاسدة في المجتمع، فعندما تنتشر الرذيلة بين أفراد المجتمع، ويقف المجتمع عاجزاً عن التصدي لها، فإنَّ الشك سيظهر بين الزوجين نتيجة اختلاطهما مع المجتمع من حولهما. وقد حذَّر الله تعالى من أنَّ العقاب لا يصيب جزء معين دون جزء، بل يعم الصالح والسيء، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 35].

المطلب الثالث: آثار الشك المفرط بين الزوجين

أولاً:- الإصابة بالأمراض النفسية، فعندما يفرط أحدهما في شكه في الآخر، فيكون دائم التفكير به، ويتصور عنه التصورات الفاسدة، فقد يصاب بأمراض نفسية، لا يقوى على التخلص منها.

ثانياً:- نشوء الخلافات، فالزوج الذي يشك في زوجه قد يفرط في ذلك، والآخر قد يجد بأنَّ زوجه غير محق في شكه المفرط به، مما يُنشأ خلافات بينهما، تصل إلى أنْ يتهم أحدهما الآخر في أخلاقه وشرفه .

ثالثا:- حدوث الطلاق، فالشك يعد سبباً رئيسياً للطلاق، فنتيجة نشوء الخلافات بين الزوجين، فقد يُطلق الزوج زوجته، لأنها تتبع تفاصيل حياته وتوجه الاتهام له، وتفرط في الشك به، وقد تطلب الزوجة الطلاق من زوجها بسبب اتهامه لها بذلك.

(1) عواجي، د. غالب بن علي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، 2006، جده،ط.1، ج .1، ص40

المطلب الثالث: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ الزواج يُبنى على أساس متين من الدين والأخلاق، ويقوم على الثقة المتبادلة، وعلى حسن الظن بينهما، فالله تعالى جعله ميثاقاً غليظاً، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21].

ب- أنْ يعتقد الزوجان بأهمية اجتناب الظن بالآخر، استجابة لقوله تعالى: ﴿يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]، وحذر النبي ﷺ من الظن السيء، فقال: (إياكم والظن فإنَّ الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا)[1].

ج- أنْ يعتقد الزوجان بأهمية ابتعادهما عن تعريض أنفسهما للشبهات، فالنبي ﷺ بين ذلك عندما كان يمشي بصحبة زوجته صفية، فلقيه رجلان فقال لهما: (تعاليا إنها صفية بنت حيي) قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: (إنَّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أنْ يُلقي في أنفسكما شيئاً)[2].

ثانيا-: إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ-أنْ يسلك كل من الزوجين مسلك الغيرة الطبيعية التي حث إليها الشرع تجاه زوجه، وهي أمر إيجابي، ما دامت في حدودها وضوابطها المعقولة، والذي ينبغي أنْ لا تتعداه إلى مرحلة الشك المفرط، وكذلك لا ينبغي أنْ يترك الرجل الأمر على غاربه، ولا يهتم بشأن زوجته، ويتركها تفعل ما تريد، وهو ما يعرف بالديوث وهو الذي يقر في أهله الخبث.

فقد حذر النبي ﷺ من ذلك، في قوله ﷺ: (ثلاثة حرم الله عليهم الجنة: مدمن خمر، والعاق، والديوث الذي يقرّ في أهله الخبيث)[3].

---

(1) سبق تخريجه (ص 70).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافها (1933) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة (2174) عن أنس بن مالك.

(3)أخرجه أحمد في مسنده (69/2، 128، 134) من حديث عبدالله بن عمر والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى (2562) وفي السنن الكبرى له (2343) وابن حبان في صحيحه (7340) والطبراني في المعجم الكبير (13180) وفي الأوسط (2443) وأبو يعلى في مسنده (5556) والبزار في مسنده (6050) والبيهقي في السنن الكبرى (288/8) و(114/9) والحاكم في المستدرك (72/1) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند ابن حبان في صحيحه (5346) والحاكم في المستدرك (7234) بلفظ: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة). وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعن عمار بن ياسر عند البيهقي في شعب الايمان (412/7) بلفظ: (ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث من الرجال، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر فقالوا: يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث من الرجال؟ قال: الذي لا يبالي من دخل

لذلك فإنَّ سلوك الغيرة هو مسلك طبيعي، على أن يكون في حدوده الطبيعية، فهذه أسماءُ بنت أبي بكر تبين غيرت زوجها، فتقول: تَزَوّجَني الزّبَير وما له في الأرض مِنْ مالٍ ولا مَمْلوكٍ ولا شيءٍ غيرِ ناضحٍ وغير فَرَسِهِ، فكنتُ أعلِفُ فرسَهُ وأستقي الماءَ وأخرِزُ غَرْبَهُ[1] وأعجِن، ولم أكن أُحسِنُ أخبزُ، وكان يَخبزُ جاراتٌ لي من الأنصار، وكن نِسوَةَ صِدق، وكنتُ أنقل النّوَى من أرض الزّبير التي أقطَعَهُ رسولُ ﷺ على رأسي، وهي مِنّي على ثُلثَي فَرسَخ، فجِئتُ يوماً والنّوَى على رأسي، فلقيتُ رسولَ ﷺ ومعهُ نَفَرٌ من الأنصار، فدَعاني ثم قال: إخْ إخ، ليحمِلَني خَلفَه، فاستحيَيتُ أن أسيرَ معَ الرّجال، وذكرتُ الزّبيرَ وغَيرَتَه، وكان أغيَرَ الناس، فَعَرَفَ رسولُ الله ﷺ أني قد استحييتُ فمضى، فجئتُ الزّبيرَ فقلتُ: لَقيَني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النّوَى، ومعهُ نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لأركبَ، فاستَحييتُ منه، وعرَفتُ غَيرتَك، فقال: والله لَحملُكِ النّوى كان أشدّ عليَّ من ركوبِك معَه. قالت: حتى أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ تَكفيني سِياسةَ الفَرَس، فكأنما أعتَقَني[2].

ب – أنْ يسعى كل من الزوجين إلى تنمية الدين والخُلق بينهما، فالهدي النبوي يعلمنا بأنْ يزداد إيمان الزوجين بالله ومحبته، وأنْ تنمى بينهما الأخلاق التي دعا إليها الإسلام، فإنَّ التربية الإيمانية الصحيحة والتحلي بالأخلاق الإسلامية، هو العلاج لمشكلة الشك بينهما، واتهام بعضهما لبعض، فعندما تكون الثقة المتبادلة والاحترام، فإنَّ الغيرة سوف تكون في نطاقها الصحيح، فلابد من أنْ نقتدي بالنبي ﷺ في ذلك، فقد قالت عائشة رضي الله عن خُلقه: (كان خُلقه القرآن)[3].

ج ـ أنْ يتقي الزوجان الوقوع في الشبهات، فيبتعدا كل البعد عما يوقعهم في ذلك، فقد أرشدنا النبي ﷺ إلى ذلك، في قوله ﷺ: (الحلال بيّن والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرء لدينه وعرضه)[4].

قال الإمام النووي: (أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده، فقال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سببٌ لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب، فقال النبي ﷺ:

على أهله قلنا: فالرجلة من النساء قال: التي تشبه الرجال). وعن يعلى بن مرة عند البيهقي في السنن الكبرى (195/6). قلت: هو حديث حسن بشواهده، وألفاظهم فيهم متقاربة يزيد فيه بعضهم على بعض.

(1) خياطة الجلود، انظر فتح الباري، لابن حجر، 111/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة (5224) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية (2182) عن أسماء بنت أبي بكر.

(3) سبق تخريجه، انظر (ص 20).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب فضل من استبرأ لدينه (52) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (1599) عن النعمان بن بشير.

(ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[1]، فبين ﷺ أنَّ بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه)[2] .

فالزوج لا يختلط بالنساء، والزوجة كذلك لا تختلط بالرجال، ولا يوجد علاقات بين الجنسين إلا في حدود ما قرره الشرع الحنيف، استجابة لقوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)[3].

د- أنْ لا يتخون الزوج زوجته، فعلى الزوج أنْ لا يطعن في خُلق زوجته، ويوجه لها الاتهام، وقد يكون هذا التخون في غير مكانه، ودون أدلة تثبت ذلك .

وقد حذر النبي ﷺ من تخون الزوج لزوجته، فقد روى البخاري عن أبي هريرة أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله وُلد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم, قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعة عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعة)[4].

وكذلك كره النبي ﷺ دخول الرجل على أهل بيته ليلاً، فقال جابر: (نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم)[5].

قال النووي: "ومعنى يتخونهم: يظن خيانتهم، ويكشف أستارهم، ويكشف هل خانوا أم لا؟ ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان

سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، كما قال في أحدى هذه الروايات: (إذا أطال الرجل الغيبة)، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء، لزوال المعنى الذي نهي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا، وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (52) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (1599) من حديث النعمان بن بشير.

(2)النووي، يحيى بن زكريا، المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم بن الحجاج (27/11).

(3) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة (2165) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده (18/1، 26) والنسائي في السنن الكبرى (9219) والشافعي في مسنده (1207) والطيالسي في مسنده (31) والحميدي في مسنده (32) وابن حبان في صحيحه (4576، 5586، 6728، 7254) وأبو يعلى في مسنده (141) والبزار في مسنده (167) والحاكم في المستدرك (197/1) والبيهقي في السنن الكبرى (91/7) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وفي الباب عن جابر بن عبدالله عند أحمد (339/3) وعن عامر بن ربيعة عند أحمد في مسنده (444/3) . قلت: الحديث صحيح لغيره بطرقه وشواهده.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (4999) ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان (1500) من حديث أبي هريرة.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً (4946) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (715) عن جابر بن عبدالله.

(6)النووي، يحيى بن زكريا، المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم بن الحجاج (71/13).

المبحث الثالث

الخيانة بين الزوجين

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

دعا الإسلام إلى التمسك بالأخلاق والمحافظة عليها، وحث على مراقبة النفس من قبل صاحبها، وأنْ يكون الخوف من الله تعالى موجوداً دائماً في حياة المسلم، إلا أننا نجد اليوم من الأزواج والزوجات من يُهمل في علاقته مع الآخر، ويصاحب المفسدين، ويكون على علاقة محرمة مع الجنس الآخر، ويقدم على خيانة زوجه.

وقد تبدأ الخيانة من قبل أحد الزوجين بأشياء يعتقد بعدم خطورتها وتكون محرمة شرعاً، مثل مبادلة الجنس الآخر الكلام دون حاجة، والابتسام في وجهه، والنظر اليه، وكل ذلك محرم شرعاً، وسرعان ما تتطور هذه العلاقة، ليكون فيها ارتكاب للكبائر والمعاصي وانتهاك لأعراض الآخرين.

وقد تتشكل من هذه الخيانة خلافات بين الزوجين يصعب حلها، فأحدهما عندما يعلم بأنَّ زوجه أقدم على خيانته، واقترف الحرام مع آخر، فقد يلجأ مباشرة إلى الطلاق، فالزوج قد يقدم على طلاق زوجته لخيانتها له، والزوجة قد تطلب الطلاق لخيانة زوجها لها.

المطلب الثاني: أسباب الخيانة بين الزوجين

أولاً:- ضعف الوازع الديني، فالإيمان بالله والالتزام بتعاليم الدين الإسلامي، هو الأساس الذي ينبغي أنْ يبني عليه الزوجان حياتهما، وعندما يضعف هذا الوازع عند أحدهما، تغيب معه الرقابة على النفس، وتبدأ الأخلاق بالفساد، وتنشأ الخيانة بينهما، فأحدهما قد لا يشعر بمخافة من الله تعالى، فيعمل ما يحلو له من أعمال يغضب الله تعالى فيها، ويصاحب المفسدين ويخون زوجه.

ثانياً:- خروج الفتيات متبرجات، فقد انتشر التبرج بين النساء، فخرجت المرأة عن الحشمة، وأظهرت مفاتنها، وأبرزت محاسنها للرجال، مما أدى إلى أنْ يجد الزوج نفسه أمام نساء عاريات، فقد ينحرف تجاه بناء علاقة معهنَّ، على الرغم من أنَّ التبرج للنساء منهيٌّ عنه، حيث نهى الله تعالى عنه، واعتبره من أعمال الجاهلية الأولى، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولى﴾ [الأحزاب: 33].

وفي هذا يقول سيد سابق: (إنَّ التبرج سلاح فتاك تشهره المرأة على الرجال، فيستمرؤونه ويستعذبونه ولا يخشونه، ولربما كان فيه الهلاك، إذ حذر الرسول الكريم ﷺ من فتنة النساء في قوله: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[1]، وقال سيد سابق أيضاً: (وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن الخط المستقيم، وجاء الاستعمار فنفخ فيه وأوصله إلى غايته ومداه، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة متبذلة عارضة مفاتنها)[2].

---

(1) سيد سابق، فقه السنة (213/2) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (4808) ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء (2741) من حديث أسامة بن زيد.

(2) المرجع السابق (213/2).

فالمرأة التي تخرج من بيتها وهي متبرجة ومتزينة ومتعطرة فهي كالزانية، كما قال المصطفى ﷺ: (أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية)[1].

ثالثا:- التأثر بما تبثه وسائل الإعلام والتقنيات الحديثة، فإنَّ الناظر اليوم في حال وسائل الإعلام عند المسلمين اليوم يجد أغلبها لا تحمل أي فكر وسلوك إسلامي، وهذا الإعلام قد دخل على الحياة الزوجية بشكل واضح، فأصبحنا نسمع بمسلسلات وأفلام أجنبية تحمل في طياتها، كل دمار للدين والأخلاق، وتنشر الرذيلة وتحث على الخيانة عدا عن العري وأشباهه.

وإذا ما نظرنا إلى وسائل التقنية الحديثة من الكمبيوتر والانترنت ووسائل الاتصال، تجد أنها سهلت الوصول إلى الحرام، فالانترنت الموجود اليوم في كثير من بيوت المسلمين لا توجد عليه أدنى رقابة، وكذلك وسائل الاتصال الحديثة، مما يؤدي إلى سهولة انتشار الخيانة مع غياب الوازع الديني عند الزوجين .

فيلجأ الغرب في حربه الإعلامية المسمومة ضدنا، إلى نشر وتشجيع الدعارة، وتزيين الزنا والعرى وتدمير الأخلاق، وإثارة الشهوات بغية إفساد أجيال الشباب والفتيات عند المسلمين [2].

رابعاً:- سهولة الوصول إلى الحرام، فإنَّ كثيرا من الدول الإسلامية اليوم لا تسن تشريعات وقوانين تقف أمام فساد بعض أفراد المجتمع، فالزوجان ونتيجة لذلك أصبح من السهل عليهما الوصول إلى الحرام، دون أدنى خوف لا من وازع ديني أو أخلاقي، ولا من عقوبات تمنع ذلك.

ولقد أصبح العري منتشراً في بلادنا الإسلامية بطريقة ملفتة للنظر، وعلى درجات مختلفة، ولا شك أنَّ وجود مثل ذلك يساعد في إيجاد بعض المشكلات الاجتماعية في حياة الناس، الذي يتمثل بعضه في إسراع النساء بتقليد غيرهنَّ في لباسهنَّ، وهو ما يعرف بالموضة، ومنه ما يتمثل في تسهيل الوصول إلى المحرمات والفواحش التي توصل إلى الزنا والعياذ بالله.

خامساً: - إهمال أحد الزوجين في حقوق الآخر، فعندما لا يلاطف أحدهما زوجه بكلام طيب لطيف، ولا يعامله المعاملة الحسنة المطلوبة منه تجاهه، فقد يؤدي إلى التنافر بين قلوبهما، وقد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة، مما يؤدي إلى ظهور علامات الشك والوهم عندها، والنفس قد تضعف ومن ثم تنحرف، وقد تلجأ إلى الخيانة.

سادسا:- التأثر بالفكر والسلوك الغربي في الانحلال الخُلقي، فقد تأثر شباب وفتيات المسلمين بالثقافة الغربية، وما تحمله من فكر وسلوك يدعو إلى الانحلال الخُلقي بين أفراده، فقد غزا عقولهم الشباب والفتيات مفاهيم الإباحية وبناء العلاقات المحرمة، وشكل له اتباع في داخل مجتمعاتنا، مما أدى إلى إفساد الحياة الزوجية، فالحياة الغربية تشيع الإباحية وثقافة الجنس، حتى يستمتع الرجل بالمرأة وتستمتع المرأة بالرجل بلا عقد ولا ارتباط رسمي شرعي [3].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في المرأة تتطيب للخروج (4173) والترمذي في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (2786) وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب (5126) وأحمد في مسنده (400/4) وابن خزيمة في صحيحه (1681) وابن حبان في صحيحه (4424) والحاكم في مستدركه (430/2) عن أبي موسى الأشعري.

(2) حسون، محاضرات في الغزو الثقافي الغربي، مرجع سابق، (ص24).

(3) العبار، د.موزه احمد، القيم الأخلاقية بين الفكر الإسلامي والغربي في عصر العولمة، 2009، ط.1، ص251، الدار العالمية، بتصرف.

المطلب الثالث: آثار الخيانة بين الزوجين

أولاً:- ارتكاب الفواحش من قبل أحد الزوجين، فعندما يقدم أحدهما على إنشاء علاقات محرمة مع طرف آخر، فإنَّ العلاقة قد تتطور بينهما بكل سهولة، بحيث ينتج عنها ارتكاب الفواحش، فالخيانة الزوجية قد تبدأ بأشياء يُظن بأنها يسيرة، ولكن سرعان ما تؤدي إلى ارتكاب الفواحش من الزنا وغيرها .

ثانياً:- انتشار اللقطاء وأولاد الزنا، فإنَّ الخيانة الزوجية تنتج للمجتمع أطفالاً لقطاء، فقد تقدم المرأة الزانية بعد ولادتها، إلى رمي مولودها في الشارع، وهؤلاء الأولاد قد لا يُعرف آبائهم، وهذا من شأنه أن يُسهم في اختلاط الأنساب.

فتشيرالدراسة المتعلقة بالمجتمع الغربي، بأنَّ كثيراً من الأولاد يولدون خارج إطار الحياة الزوجية، ففي دراسة في أمريكا تشير إلى نسبة الأولاد الذين يولدون خارج إطار الحياة الزوجية ما يشكل نسبة أربعة وثلاثين بالمائة، عام 2003، وفي بريطانيا بنسبة واحد وأربعين بالمائة (41%) عام 1999م[1].

ثالثا:- نشوء الخلافات، فأحدهما عندما يعلم بأنَّ زوجه يخونه ويرتكب الحرام مع آخر، فإنَّ الخلافات سوف تظهر وبقوة بينهما.

رابعاً:- حدوث الطلاق، فتعد الخيانة الزوجية من أكثر الأسباب المؤدية إلى الطلاق بين الزوجين، فكثير منهما عندما يعلم بخيانة زوجه له، فإنه لا يرغب في استمرار الحياة الزوجية معه، ويسعى إلى الطلاق مهما كانت نوع الخيانة، وهذا فضلا عن ما يسمى جرائم الشرف.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:-إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالاتي:

أ-أنْ يعتقد الزوجان بأهمية وجود الوازع الديني في حياتهما، فلا بد أنْ يستشعرا بمراقبة الله تعالى لهما، استجابة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، وأنَّ الله يعلم في ما في صدورهما، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: 19].

وبين النبيﷺ حقيقة الإحسان الذي ينبغي لكل مسلم أنْ يكون متحلياً به، وهو من أعلى درجات الإيمان، فقال ﷺ عنه: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[2].

ب – أنْ يعتقد الزوجان بأهمية ضبط الشهوة، فقد أودع الله تعالى هذه الشهوة في كل إنسان (الذكر والأنثى)، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: 14]، حيث بدأ بالنساء لأنَّ الفتنة بهن أشد، فهذه الشهوة

(1) سلطان، د.صلاح الدين، الحياة الزوجية في الغرب مشكلات واقعية وحلول عملية، مرجع سابق، (ص 17).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الايمان والإسلام (50) ومسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان الايمان والإسلام والإحسان (9) من حديث أبي هريرة.

طبعٌ ألقاه اللـه تعالى في نفوس الناس، وحذرنا رسول اللـه ﷺ من فتنة النساء، فقال ﷺ: (ما تركت فتنة أضرّ على الرجال من النساء)[1].

ولا شك أنَّ الإفراط في اتباع الشهوات، يورد الإنسان المهالك، قال سبحانه تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: 59]، بل إنَّ طريق النار محفوف بالشهوات كما ذكر المصطفى ﷺ.

ج- أنْ يعتقد الزوجان بأن الخيانة الزوجية تشتمل على أمور متعددة، فقد بين النبي ﷺ مفهوم الخيانة، وما يحتوي عليه، فقال ﷺ: (العين تزني وزناها النظر)[2] إلى آخر ما جاء في الحديث، والفرج يُصدِّق ذلك كله أو يكذبه، فالخيانة تشمل كل شيء يُخفيه الزوج على زوجته، ويكون مع طرف آخر، وفيه حرام.

وينبغي على الشباب والفتيات أن يحفظوا أبصارهم من النظر، فغض البصر واجب على كل مسلم ومسلمة، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: 30].

د-أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ الإسلام يسد على الإنسان طرق الحرام والضلال، فحين يحرم الإسلام الزنا، يحرم كل ما يؤدي إليه، من نظرة واختلاط ومصافحة وخلوة، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، ومعنى الآية الكريمة: لا تدنو من الزنا، وهو أبلغ من (ولا تزنوا) لأنه يفيد النهي عن مقدمات الزنا، كالنظرة وغيره مما يجر إلى الزنا، فالنهي عن القرب أبلغ من النهي عن الفعل[3].

هـ - أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ الخيانة عقوبتها شديدة، فالنبي ﷺ يبين لنا عاقبة ذلك، خاصة إذا وصلت إلى حد الزنا، بأنْ يرجم الزوج الخائن حتى الموت، وكما هو معلوم فإنَّ عقوبة الزاني المحصن في الدنيا هي أشد من عقوبة غير المحصن، قال الإمام النووي: (وفيه أنَّ المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأنَّ الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن)[4].

ثانيا -: إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يبحث المقبلون على الزواج عن صاحب الدين والخُلق، فيكون الزواج قد بُني على أساس من الدين، وهذا الدين يكون واقياً أساسياً من أنْ تنشأ الخيانة بينهما.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (4808) ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء (2741) من حديث أسامة بن زيد.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحسد (4904) والدارمي في مسنده (3694) من حديث أبي أمامة. وأخرجه أحمد في مسنده (329/2) وعبدالرزاق في مصنفه (414/7) عن أبي هريرة.

(3)الصابوني، علي، صفوة التفاسير (159/2) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

(4) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (201/11).

ب - تنمية الوازع الديني والأخلاقي عند الزوجين، فإنَّ التربية الإيمانية الصحيحة تدفع الزوجين لمحاسبة أنفسهما على أعمالهما، وهما يعلمان علماً يقينياً أنهما محاسبان عليها، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7-8]، وقد حث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على محاسبة النفس، فقال: (حاسبوا أنفسكم قبل أنْ تحاسبوا وزنوا أعمالكم قبل أنْ توزن عليكم)[1].

إنَّ الوازع الديني والأخلاقي يُبنى عند المسلمين على أساس متين، من المخافة من الله ومحبته وتقواه، والالتزام بشعائرالإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، استجابة لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: 9-10]، وقد حث النبي ﷺ على لوم النفس، فقال ﷺ (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني)[2]، وحث على حفظ النظر، ومن ذلك ما جاء في قوله ﷺ: (لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك وليست لك الآخرة)[3].

ومن هديه ﷺ الفعلي ما جرى مع الفضل بن عباس حين كان رديفاً للنبي ﷺ فجاءته المرأة الخثعمية تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف رسول الله ﷺ وجهه عنها[4].

قال ابن قدامة: (وَفِي إبَاحَةِ النَّظَرِ إلى المرأة إذا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ)[5].

ج- حسن التعامل ما بين الزوجين حسب طبيعتهما الخَلقية، فالنبي ﷺ قد راعى طبيعة الزوجة الخَلقية فقد وصف ﷺ الزوجات بالقوارير لضعفهنَّ، فقال ﷺ: (رفقاً بالقوارير)[6]، ووصفهنَّ أنَّ فيهنَّ اعوجاج، فقال ﷺ: (استوصوا بالنساء فإن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإنْ ذهبت تقيمه كسرته، وإنْ تركته لم يزل أعوجاً، فاستوصوا

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة عقب حديث رقم (2459) وابن أبي شيبة في مصنفه (96/7) وأبو نعيم في حلية الأولياء (52/1).

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة، من حديث شداد بن أوس(2459) وقال: حديث حسن. وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد (4260) وأحمد في مسنده (124/4) والطيالسي في مسنده (1122) والحاكم في المستدرك (125/1) والبيهقي في السنن الكبرى (369/3).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيما يؤمر من غض البصر (2149) والترمذي في جامعه، كتاب الأدب، باب نظر المفجاءة (2777) وقال: حديث حسن غريب. وأحمد في مسنده (159/1) (351/5) وابن حبان في صحيحه (5570) والحاكم في المستدرك (212/2) عن علي بن أبي طالب.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (1442) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز (1334) من حديث عبدالله بن عباس، ولفظه: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

(5)المقدسي، ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996م (83/15).

(6) أخرجه الحميدي في مسنده (1209) من حديث أنس بن مالك. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء (5797) ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ بالنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (2323) عن أنس بن مالك.

بالنساء)[1]. فلذلك ينبغي على الزوج أنْ يتعامل مع زوجته تعاملاً يبنى على المحبة والعطف والحنان، وأنْ يتغاضى عن بعض ما يصدر عنه من أفعال.

وينبغي على الزوجة أنْ تعامل زوجها بكل أنواع الاحترام، الذي تحفظ له كرامته ومكانته، وأنْ تخفف عنه مشاق الحياة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللـه بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، ففي هذه الآية تقرير بقوامة الرجل على المرأة، وقيادته لها، وذلك لأمرين هما: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللـه بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي جعله اللـه رجلاً والرجل يختلف عن المرأة، والأمر الثاني: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: بالسعي على المعاش والكدح والإنفاق عليها وعلى أولادهما، بينما هي غير مسؤولة عن مثل هذا الأمر.

د ـ حسن المعاشرة بين الزوجين، فإنَّ أحدهما عندما يعاشر زوجه المعاشرة الحسنة، وبالمعروف، فإنه يبتعد عن خيانة زوجه، حتى ولو كره الزوج شيئاً من زوجه، فإنَّ الخير الكثير يبقى في زوجه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فإن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللـه فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

وأرشدنا الهدي النبوي إلى أنْ يتجه الزوج إلى معاشرة زوجته، إذا رأى ما يعجبه من امرأة أخرى، فإنَّ ذلك يكون واقياً له من الوقوع في الحرام، فقد روى جابر أنَّ رسول اللـه ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة [2]لها، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: (إنَّ المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأةً فليأت أهله، فإنَّ ذلك يرد ما في نفسه)[3]، وقد نقل الإمام النووي كلام العلماء في شرح قوله ﷺ (تُقبل في صورة شيطان وتُدبر في صورة شيطان)[4] فقال: قال العلماء: معناه: الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعله اللـه تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، فالنبي ﷺ كان يطوف على زوجاته ويداعبهنَّ، فقد رُوي عن زوجة عبداللـه بن عمرو بن العاص أنها شكت إلى النبي ﷺ انصراف زوجها عنها لانشغاله في العبادة وقوله ﷺ لزوجها: (فمباضعتك أهلك صدقة)[5].

هـ ـ البعد عن المفسدات التي لا تمت إلى الإسلام بشيء، فالنبي ﷺ حذر المسلمين من اتباع سنن الذين من قبل، لما فيها من حث على الضلال، فقال ﷺ: (لتتبعن سنن الذين من قبلكم)[6]، وكان ﷺ لا يصافح النساء، فقال: (إني لا أصافح

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول اللـه تعالى: ﴿إني جاعلٌ في الأرضِ خليفة﴾ (3153) ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (1468) عن أبي هريرة.

(2). تمعس: تدبغ، واصل المعس الدلك ، والمنيئة : الجلد ما كان في الدباغ. انظر، كشف المشكل في حديث الصحيحين 103/3

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه (1403) عن جابر بن عبداللـه، وكانت تدلك الجلد أول ما يوضع في الدباغ، انظر النووي، في شرحه على صحيح مسلم (178/9).

(4) المرجع السابق.

(5) أخرجه أحمد في مسنده (167/5) والبيهقي في السنن الكبرى (82/6) وأبو نعيم في حلية الأولياء (283/4) عن أبي ذر.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (3269) ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (2669) من حديث أبي هريرة.

النساء)[1]، و نهي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية لما له من أثر في حدوث الخيانة، فقال ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[2]، فقد أطلق النبيﷺ القول حين قال: (رجل بامرأة) فالنكرة تفيد التعميم، فالرجل والمرأة منهيان عن الخلوة مهما بلغا من التقوى، حتى ولو كانت هذه الخلوة لتعليم القرآن كما قال العلماء.

وقد حذر النبي ﷺ من الدخول على النساء، فقال ﷺ: (إياكم والدخول على النساء)، وحذر من فتنة النساء، فقال ﷺ: (فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)[3].

أما في عصرنا الحاضر فقد ازداد الأمر سوءاً، وذلك بعد أنْ ظهر صنف من النساء كما وصفه ﷺ في قوله: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤسهنَّ كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[4].

و- الالتزام باللباس الشرعي المتمثل في الجلباب والحجاب، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31]، قال ابن كثير: (الخُمر جمع خمار، وهو ما يُخمر به أو ما يُغطى به الرأس، وهي التي تسميها الناس المقانع)[5]، والجلباب هو ثوب أكبر من الخمار، يستر جميع لبدن، وقالت أم المؤمنين عائشة: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31] شققنَّ أكتف مروطهنَّ فاختمرن بها[6].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب أبواب السير، باب ما يكره من مصافحة النساء (941) والنسائي في سننه، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (4181) وفي السنن الكبرى (7804) وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء (2874) وأحمد في مسنده (243/6) وابن حبان في صحيحه (4553) والطيالسي في مسنده (1621) والحميدي في مسنده (341) والدارقطني في سننه (196/4) من حديث أميمة بنت رقيقة. وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش (2844) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع ذي محرم (1341) من حديث ابن عباس.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء (2742) من حديث أبي سعيد الخدري.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات (2128) عن أبي هريرة.

(5)تفسير ابن كثير (378/3) وتفسير القرطبي (205/12) عند قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31].

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة النور (4480) عن أم المؤمنين عائشة.

المبحث الرابع

مشكلة الضرب المبرح والمهين للزوجة

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

حث الإسلام على أهمية احترام الزوج لزوجته، والرفق في التعامل معها، فالنبي ﷺ وصف النساء بالقوارير، وأمر بالرفق بهن، فقال ﷺ: (رفقاً بالقوارير)[1]، إلا أننا نجد اليوم من الأزواج من يَقدم على ضرب زوجته ضرباً يتعدى به الحدود التي حدها الإسلام له، ويبتعد عن كل وسائل الرفق في التعامل معها.

فقد ادى ذلك إلى أنْ تظهر آثاره على الوجه والجسد، فقد يكون ضرباً مبرحاً فيه نزف للدم أو كسر للعظم، وقد يكون ضرباً يحمل في طيه الإهانة للزوجة، من ضرب على الوجه ووضع القدم عليه، والزوجة قد تشكو من ذلك، فلم يعد الضرب مقتصراً على ما ذكره القرآن وأرشدت إليه السنة النبوية، بأنْ يكون وسيلة تأديبية، يلجأ إليها الزوج بعد أنْ يستنفذ ما قبلها من حلول، وأنْ لا يكون مبرحاً يترك أثراً بعده، ولا مهيناً للكرامة الإنسانية.

فضرب الزوج لزوجته بهذه الطريقة ينتج عنه خلافات بينهما، قد يصعب حلها، فقد لا تصبر الزوجة على هذا النوع من الضرب، وتطلب الطلاق من زوجها، وقد يجد الزوج نفسه بأنَّ زوجته قد تقدمت بشكوى لحبسه، فيقدم على طلاقها.

المطلب الثاني: أسباب الضرب المبرح والمهين للزوجة

أولاً:- البعد عن تعاليم الدين في طريقة تأديب الزوجة، فالدين يحث الزوج على أنْ يحسن معاملة زوجته، قال ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً)[2]. وعندما يبتعد الزوج عن تطبيق تعاليم دينه، فإنه سوف يلجأ إلى التعامل السيء مع زوجته، وقد يضربها ضرباً مبرحاً ومهيناً، مع أنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، فقال ﷺ: (بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها)[3].

ثانياً:- تلفظ الزوجة بأقوال سيئة على زوجها، فمن الزوجات من تتلفظ على زوجها بكلام بذيء، مما يؤدي إلى أنْ يضربها زوجها ضرباً مبرحاً ومهيناً، فالكلام السيء يوثر على نفسية الزوج ويشعره بالإهانة.

ثالثا:- قيام الزوجة بأعمال تسيء للزوج، فقد لا تطيعه ولا تستجيب لما يريد، مما يشعر الزوج بأنَّ كرامته قد أهينت، فيلجأ الزوج إلى ضربها ضرباً مهيناً ومبرحاً.

رابعاً:- إثبات رجولة الزوج، فمن الأزواج من يقدم على ضرب زوجته، بناءً على ما تربى عليه من عادات وتقاليد مخالفة للشرع، ويعتقد بأنَّ الضرب المهين والمبرح للزوجة فيه إثبات لرجولته وتعزيز لمكانته عند أهله وأصحابه وعشيرته.

---

(1) سبق تخريجه (ص 81).

(2) سبق تخريجه (ص 81).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (لا يسخر قوم من قوم) (5695) عن عبدالله بن زمعة.

المطلب الثالث: آثار الضرب المبرح والمهين للزوجة

أولاً:- التأثير على نفسية الزوجة، فالزوجة التي يقع عليها الضرب المبرح والمهين، قد تنفر من زوجها، وتخاف منه، وقد تصاب بأمراض نفسية من ذلك، عندما تجد بأنَّ زوجها يضربها ضرباً مبرحاً ومهيناً، ليس فيه أدنى احترام وتقدير لإنسانيتها.

ثانياً:- إصابة الزوجة بجروح وكسور، فقد يكون الضرب مبرحاً يؤدي إلى إصابتها بذلك، وقد تظهر آثار ذلك الضرب على الوجه والجسد.

ثالثا:- اشتداد الخلافات، فالزوجة عندما تجد نفسها قد أوذيت جسدياً ومعنوياً، بسبب ذلك الضرب المبرح والمهين من قبل زوجها، فإنَّ الخلافات ستشتد بينهما، وقد ينتج عن ذلك شكاوى لدى المحاكم ومنظمات حماية الأسرة والمراكز الأمنية .

رابعاً:- حدوث الطلاق، فعندما تشتد الخلافات بين الزوجين، وتشتكي الزوجة على زوجها، فقد يتعرض الزوج إلى الحبس والمساءلة القانونية، فيجد بأنَّ زوجته قد وصلت إلى مرحلة الانتقام منه، فيلجأ إلى طلاقها، أو قد تطلب الزوجة الطلاق من زوجها نتيجة إساءته لها من خلال الضرب المبرح والمهين، فقد لا تقوى على تحمل ذلك.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:- إيجاد الاعتقاد الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوج بأنَّ الضرب لا يلجأ إليه، إلا بعد أنْ يستنفذ الوسائل التي قبله، فهناك طرق أخرى ينبغي أنْ يلجأ إليه الزوج في معاملة زوجته قبل أنْ يلجأ إلى ضربها، منها الموعظة والهجر، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34].

ب- أنْ يعتقد الزوج بأنَّ الأصل في الضرب أنْ لا يكون مبرحاً ولا مهيناً، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ (وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ فإن أَطَعْنَكُمْ فلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[1].

ج ـ أنْ يعتقد الزوج بضرورة الاستيصاء بالنساء خيراً، استجابة لقوله ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً)[2]، وهذا الاستوصاء يتطلب من الزوج الابتعاد عن كل ما يحقق الإهانة لزوجته.

ثانياً:-إيجاد السلوك الصحيح والواضح

فالهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يتدرج الزوج في عقوبة زوجته الناشز، فينبغي له أنْ يبدأ بالموعظة الحسنة مع زوجته، فإذا كانت علاجاً ناجحاً، فهو أولى وأفضل، وإذا بقيت الأمور على ما هي عليها، ولم يجد في أسلوب الموعظة نفعاً ينبغي أنْ يلجأ إلى الهجر، ثم يلجأ إلى الضرب، كما رتبها الله، فقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:34].

---

(1) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب النكاح باب ما يكره من ضرب النساء قبل حديث رقم (5204) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (1218) من حديث جابر بن عبدالله.

(2) سبق تخريجه (ص 81).

ب – أنْ يتبع الزوج تعاليم دينه في ضرب زوجته، بحيث لا يكون هذا الضرب مبرحاً ومهيناً، فعن عَمْرِو بن الْأَحْوَصِ ﷺ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مع رسول الله ﷺ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فذكر الحديث وفيه: (ألا وَاستوصوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فإنَمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ليس تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شيئا غير ذلك إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فإن فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ في الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ فإن أَطَعْنَكُمْ فلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إلا إِنَّ لَكُمْ على نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ على نِسَائِكُمْ: فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ من تَكْرَهُونَ، ولا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، ألا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)[1].

ج ـ أنْ يقتدي الزوج بمنهج النبي ﷺ وطريقته المتسامحة، المليئة بالرحمة في تعامله مع زوجاته، حيث لم يثبت عنه ﷺ أنه ضرب إحدى نسائه، ولا ضرب غيرهنَّ، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً، فعن أم المؤمنين عَائِشَةَ قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أنْ يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أنْ ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل[2].

قال النووي: "فيه أنَّ ضرب الزوجة والخادم والدابة وإنْ كان مباحاً للأدب فتركه أفضل"[3]. وجاء عن أنس بن مالك قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي: أف، ولا لمَ صنعت؟ ولا ألا صنعت[4].

---

(1) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (56/2) والنسائي في السنن الكبرى (9169) وابن ماجه في سننه، كتاب (1851) والترمذي (1163) وقال: حسن صحيح.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله (2328) عن أم المؤمنين عائشة.

(3) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت (84/15).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب حسن الخلق (5691) ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (2309) عن أنس بن مالك.

المبحث الخامس

مشكلة تمرد الزوجة على زوجها

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

حذر الإسلام الزوجة من النشوز على زوجها، ضمن ما أمر الله تعالى به، إلا أننا نجد اليوم من الزوجات من يتمردنَّ على أزواجهنَّ، لأسباب متعددة غير شرعية، وضمن مفاهيم تدعو في ظاهرها إلى الحرية والمساواة والعدالة، وتحمل في طياتها الانفلاتية وضياع حقوق الزوجة وإفساد الحياة الزوجية.

فالزوجة تتمرد اليوم على زوجها، لأقل شيء يقوله ويعمله الزوج تجاهها، وترفض أنْ تطيعه والبقاء معه، وتترك بيتها وتسعى وراء شهواتها ورغباتها.

فإنَّ تمرد الزوجة اليوم على زوجها قد أدى إلى نشوء خلافات كثيرة بينهما، فالتمرد كثرت أنواعه وأشكاله، فقد لا يصبر الزوج على تمرد زوجته ويطلقها، وقد تجد الزوجة بأنَّ زوجها يريد أنْ يقيدها ويمنعها من سعيها وراء رغباتها وشهواتها، فتطلب منه الطلاق أو تلجأ إلى المحكمة لطلب الطلاق، فتشير الدراسات إلى أن عدد قضايا الخلع التي سجلت في المحاكم الشرعية في الاردن إلى اربعمايه وستة واربعين دعوى لسنة الفين واحد عشر [1] ، وقد تكون كثير من هذه القضايا سجلت بدافع التمرد على الزوج.

المطلب الثاني: أسباب تمرد الزوجة على زوجها

أولاً:- الابتعاد عن تعاليم الدين في إعطاء القوامة للرجل، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، وهذه القوامة ليست محاباة للرجل أو إلغاء لشخصية المرأة، وليست سبيلاً للاستبداد والسيطرة من قبل الرجل، ولكنها تعني المسؤولية، مسؤولية الرجل عن الأسرة، من حيث الإنفاق والرعاية والحماية وحسن العشرة[2].

فالقوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، وإنما هي وظيفة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها [3].

والدين يحث الزوجة على طاعة زوجها، وإخلاصها له في معاملته، قال ﷺ: (لو كنت آمراً أحداً أنْ يسجد لأحد لأمرت الزوجة أنْ تسجد لزوجها)[4].

---

(1) التقرير الاحصائي لسنة 2011، الصادر عن دائرة قاضي القضاة ، ص133

(2) الجابر، د.أمينة، التفكك الأسري الأسباب والحلول المقترحة، في كتاب الأمة، العدد 83، السنة الحادية والعشرون، 1422هـ (ص 49)، بتصرف.

(3) قطب، سيد، في ظلال القرآن، 1980، ج.5،ص652، دار الشروق، بيروت القاهرة.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (2140) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2023) والحاكم في المستدرك (204/2) والبيهقي في السنن الكبرى (291/7) عن قيس بن سعد بن عبادة. وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الرضاع، باب حق

ثانياً:- التأثر بالثقافات الغربية بما يسمى حقوق المرأة، فمنها ما يدعو إلى تشجيع الزوجة على التمرد على طاعة زوجها، ومنحها الحق في معارضته، وعدم انصياعها له، وذلك تقليداً للمفهوم الغربي في علاقة الرجل مع المرأة، والذي يتنافى مع تعاليم الإسلام، ويحمل معه الانفلات والتحلل من القيم والمبادئ، التي قررتها أحكام الشريعة، وتعتبر طاعة المرأة لزوجها تقييداً للزوجة وتضييقاً لحريتها، فقد تحررت المرأة فتحللت من القيود كلها وفي مقدمتها قيود الدين وقيود الأخلاق[1].

ثالثا:- انتشار فساد الأخلاق داخل المجتمع، فعندما يكون المجتمع المحيط في الزوجة فاسداً أخلاقياً، يدعو إلى مفاهيم وسلوكيات مخالفة للدين، فإنَّ الزوجة قد تتأثر بمن حولها، فمن الزوجات من ابتعدنَّ عن الأخلاق الحسنة، وأصبحنَّ يعملن ما يريدهنَّ، دون خجل أو وجل .

رابعاً:- سن الدول للقوانين والأنظمة التي تساعد على تمرد الزوجة، فمن الدول العربية والإسلامية من سنت قوانين وأنظمة، وعقدت اتفاقيات ساعدت على تمرد الزوجة على زوجها، فأجازت بعض القوانين والأنظمة للزوجة أنْ تخرج بدون إذن زوجها، وتبيت خارج بيتها، وألغت حق القوامة لزوجها، كما جاء في اتفاقية سيدوا[2]، التي تنص على إلغاء كل أشكال التميز ضد المرأة وهي اتفاقية تحمل في طياتها كثير من السموم لزوجات المسلمين حيث انها تتضمن الغاء حق القوامة للرجل ومساواة المرأة معه في كل شيء دون مراعاة لطبيعتها.

خامساً: - عجز الزوج عن تلبية متطلبات ورغبات الزوجة، فقد يعجز الزوج نتيجة إعساره أو عجزه عن العمل من تلبية متطلبات ورغبات زوجته، فتقدم الزوجة على التمرد عليه والخروج عن طاعته، دون أدنى صبر ومراعاة لوضع زوجها، وخاصة في هذا العصر الذي كثرة فيه رغباتها ومتطلباتها، والتي قد يكون في كثير منها مخالفة لما أمر الله به.

المطلب الثالث: آثار تمرد الزوجة عن طاعة زوجها

أولاً:- إضاعة الزوجة لحقوق زوجها وأولادها وبيتها، فعندما تخرج الزوجة من بيتها دون إذن زوجها وتتمرد عن طاعته، فإنها ستضيع كثيراً من الحقوق الموكلة إليها، في بيتها وتجاه زوجها وأولادها.

ثانياً:- فساد أخلاق الزوجة، فعندما تخرج إلى الاسوق وأماكن التنزه وإلى غيرها، ويكون خروجها دون مبرر شرعيٍّ، فيحدث الاختلاط، مما يؤدي إلى فساد أخلاق الزوجة.

الزوج على المرأة (1159) والبيهقي في السنن الكبرى (291/7) عن أبي هريرة. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (1853) وعبدالرزاق في مصنفه (301/11) وأحمد بن حنبل في مسنده (4/ 381) و(227/5) والطبراني في المعجم الكبير (5116، 5117) والبيهقي في السنن الكبرى (293/7) عن معاذ بن جبل. وعن عائشة عند أحمد في مسنده (76/6) وابن أبي شيبة في مصنفه (558/3). وعن أبي موسى الأشعري عند أبي يعلى (1464). وعن غيلان بن سلمة عند الطبراني في معجمه الكبير (263/18) برقم (660).

قلت: الحديث صحيح بطرقه .

(1) قطب، محمد، مذاهب فكرية معاصرة، ط.8، ص 478، دار الشرق

(2) هي معاهدة دولية تم اعتمادها عام 1979 من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة، وتوصف بأنها وثيقة حقوق للنساء، وقد صادقت عليها العديد من الدول. انظر، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، الرابط على النت : http:/r.wikipedia.org/wiki

ثالثا:- نشوء الخلافات، فالزوجة عندما تتمرد عن طاعة زوجها في قولها وفعلها، فقد يكون موقفه التصدي لها ومنعها من ذلك، مما يؤدي إلى نشوء الخلافات بينهما.

رابعاً:- حدوث الطلاق، فالزوج عندما يجد زوجته تتمرد عن طاعته، ولا تقوم بواجباتها تجاهه، فقد يقدم على طلاقها، والزوجة عندما تتمرد على طاعة زوجها ويحاول زوجها أن يمنعها، فقد يدفعها ذلك إلى التمادي وطلب الطلاق.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي:

اولا-إيجاد الاعتقاد الصحيح والواضح

أ ـ إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ تعتقد الزوجة بالآتي:

1 ـ أنَّ بيت الزوجية هو المقر الأول لها بعد الزواج، فالناظر في حال نساء المسلمين في زمن النبي ﷺ وأصحابه، يجد أنَّ الزوجة كان مقرها في بيتها، وهذا ليس عيباً لها، وإنما هي وظيفتها الأولى الموكلة لها، استجابة لقوله ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها)[1].

2 ـ أنَّ الزوج مسؤول عنها وأنَّ عليها طاعته بالمعروف، استجابة لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللـه بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 34]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228].

وليس في هذه الدرجة علو للرجل على المرأة، ولا إثبات لتفوقه عليها، إنما هي درجة زيادة في المسؤولية عن الأسرة والإنفاق عليها وتحمل أعبائها[2].

3 ـ أنَّ الدعوات الغربية التي تدعو إلى الحرية والمساواة والعدالة، تحمل في طياتها الضياع للزوجة، فالثقافة الغربية قد تنظر لها الزوجات على أنها حرية ومساواة، ولكن في حقيقتها ومن خلال النظر في المجتمعات الغربية تجد أنها تحمل كل معاني الدمار للأسرة وللحياة الزوجية.

ب- إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ يعتقد الزوج بالآتي:

1- أنَّ تمرد الزوجة قد يحدث وخاصة في هذا العصر، لكثرة الرغبات التي تريدها الزوجة، فالنبي ﷺ حذر من ذلك، فقال: (لتتبعن سنن الذين من قبلكم)[3]، فهذا العصر الذي نحياه اليوم عصر الانفتاح والفساد الأخلاقي ساهم وبشكل فعال في تمرد الزوجة.

2 - أنَّ تعامل الزوج مع تمرد زوجته، يكون وفق ما ذكر اللـه تعالى، لا باللجوء إلى طرق أخرى، تخالف ما يدعو له الدين الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34].

ثانياً:-إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى:

أ- أنْ تسلك الزوجة الآتي:

---

(1) سبق تخريجه، انظر (ص 25).

(2) مرسي، د.كمال ابراهيم، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، 1991، ط.1،ص 158-159

(3) سبق تخريجه (ص 83).

1- القول الطيب تجاه زوجها، فقد حذر النبي ﷺ المرأة من إغضاب زوجها دون وجه حق، فقال ﷺ: (ما من امرأة تبيت وزوجها غضبان عليها إلا لعنتها الملائكة حتى تصبح)[1].

2 ـ العمل الطيب تجاه زوجها، فالنبي ﷺ بين أثر ذلك، فقال ﷺ: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرٌ له من زوجةٍ صالحة إنْ أمرها أطاعته، وإنْ نظر إليها سرته، وإنْ أقسم عليها أبرته، وإنْ غاب عنها نصحته في نفسها وماله)[2] .

وقد امتدح النبي ﷺ نساء قريش لما يقمن به من أعمال طيبة تدل على طيب معدنهنَّ، فقال ﷺ: (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش؛ أحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده)[3].

ب- أنْ يسلك الزوج الآتي:

1ـ الموعظة الحسنة، فالزوج إذا كان صادقاً ومخلصاً في طلبه حل المشكلة بينه وبين زوجته، عليه أنْ يتعامل مع القضية بحسن نية ومصداقية، فهو يعلم طبيعة زوجته، فالمرأة معروف عنها قوة عاطفتها، فينبغي أنْ يلجأ الزوج إلى أطيب الكلام وألينه وأفضله مع زوجته، من أجل إثارة عاطفة الزوجة، ولا يحاسبها على كل كلمة تقولها تجاهه.

2 ـ الهجر في المضاجع، وتأتي هذه المرحلة بعد أنْ لا تثمر الموعظة الحسنة معها، فيلجأ إلى الهجر، وهذا الهجر يكون في الفراش، وقد يكون له أثره الواضح على الزوجة.

3 ـ الضرب غير المبرح والمهين، فبعد أنْ تُستنفذ الوسائل السابقة في العلاج، فقد يلجأ الزوج إلى أسلوب الضرب، ولكن لا ينبغي أنْ يكون في هذا الضرب أي إهانة وإضرار بالزوجة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (4897) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها (1436) عن أبي هريرة.

(2) سبق تخريجه (ص 23).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم﴾ (3251) من حديث أبي هريرة.

المبحث السادس

إفشاء الأسرار الزوجية

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

يحرص الإسلام إلى اعتبار الزواج ميثاقاً غليظاً، ويحث على المحافظة على الأسرار الزوجية التي تكون في حياة الزوجين، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، إلا أننا نجد اليوم من الأزواج والزوجات من يُفشي أسرار حياته الزوجية الخاصة إلى أهله وأصحابه وأقاربه دون أدنى علم بما ستؤول له الأمور.

فالزوجان يتحدثان بينهما دون أية قيود، فأحدهما يشعر بالآخر وكأنه نفسه يتحدث إليها، بصفة العلاقة الحميمة بينهما، ولو علم الآخرون عنها لأخذوا موقف العداء تجاههما .

وقد يؤدي إفشاء الأسرار الزوجية إلى أن تنتشر بين الآخرين، بحيث يعلمون عن كل كبيرة وصغيرة تحدث بينهما، مما يدفعهم للتدخل في حياة الزوجين الخاصة، وإبداء المشورة لهما، ويؤدي إلى أنْ تكون الحياة الزوجية منكشفة ومهددة بالانهيار، وقد يسمع أحد الزوجين إلى مشورات الآخرين له في تعامله مع زوجه، مما يؤدي في الأغلب إلى زيادة حدة الخلافات بين الزوجين وحدوث الطلاق .

المطلب الثاني: أسباب إفشاء الأسرار الزوجية

أولاً:- البعد عن المنهج الإسلامي في دعوته إلى كتم الأسرار الزوجية، فالدين يحث على المحافظة على هذه الأسرار، ويحذر من خطورة إفشائها للآخرين، فقد حذر النبي ﷺ من ذلك، فقال: (إنَّ من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشر سرها)[1].

ثانياً:- استعمال وسائل الاتصالات الحديثة بكثرة وسهولة تناولها، فالناظر اليوم يجد بأنَّ وسائل الاتصالات قد انتشرت، وأصبح من السهل إمكانية الحصول عليها بأثمان زهيدة، وبعضها قد يكون مجانياً، مما أثر ذلك في ازدياد عدد المستخدمين لها، وازدياد التواصل بين الناس، فأحد الزوجين ونتيجة لاستخدامه وسائل الاتصالات الحديثة بكثرة، فقد يتحدث مع الآخرين عن حياته الزوجية الخاصة، ويفشي أسرار بيته.

فوسائل الاتصال التي دخلت على الأسرة في الفترة الأخيرة، وهي وإنْ كان لها فوائد عديدة إلا أنَّ مضارها طغت على إيجابياتها، من خلال عدم حسن تعامل أفراد الأسرة مع هذه الخدمة[2].

ثالثا:- التأثر بالفكر والسلوك الغربي في نشر الأسرار الزوجية، فالحياة الغربية هي حياة مادية شهوانية، لا تعتبر أي قيمة للأسرار الزوجية، وخاصة مع يحدث بين الزوجين في الفراش، فأصبح بعض الأزواج يتحدث عن فراش الزوجية دون أدنى حياء من ذلك.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة (1437) عن أبي سعيد الخدري.

(2)الجابر، التفكك الأسري الأسباب والحلول المقترحة، في كتاب الأمة، العدد 83، السنة الحادية والعشرون، 1422هـ (ص 83).

المطلب الثالث: آثار إفشاء الأسرار الزوجية

أولاً:- استغلال الآخرين لمعرفتهم بالأسرار الزوجية، فقد يلجأ بعض الأقارب والأصدقاء إلى استغلال ذلك، ويعملون على إفساد الحياة الزوجية، وهناك الكثير من القصص التي تعطي تصوراً عن آثار مثل هذه الأفعال.

فقد ورد أنَّ بعض الزوجات كانت تشكي زوجها لإحدى صديقاتها عن طريقة تعامل زوجها معها، وكانت هذه الصديقة تحث هذه المرأة على تمردها على زوجها، وتزين لها مثل هذا الفعل، فاستجابت المرأة لهذا الأمر، فأفسدت بذلك الحياة الزوجية بينها وبين زوجها، وقد انتهت الحياة الزوجية بينهما بالطلاق، وكانت الكارثة أنَّ هذه المرأة التي كانت تظنها صديقتها أقدمت على الزواج من مطلقها، وهي قصة من بين تلك القصص المشابهة، وهي كثيرة جداً في حياة الناس .

ثانياً:- نشوء الخلافات، فإنَّ الأسرار الزوجية عندما يبيح بها أحدهما، فإنها ستنتشر بين الناس، فيتدخل الأهل والأقارب والأصحاب في أدق تفاصيل حياة الزوجين، وقد يلجأوا إلى إعطاء المشورة التي قد يكون فيها دماراً على حياة الزوجين.

ثالثا:- حدوث الطلاق، فهذه نتيجة طبيعية لمثل هذه الأفعال، خاصة إذا تدخل البعض بنوايا غير حسنة في هذه الأعمال، فالزوج عندما يجد بأنَّ حياته الزوجية الخاصة مع زوجته وأسرار بيته قد انكشفت بين الناس، وأصبحوا يتناقلونها، فإنَّ الزوج قد يطلق زوجته نتيجة ذلك، والزوجة عندما تنتشر أسرارها بين الناس، فقد تطلب الطلاق من زوجها أو عن طريق المحكمة .

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:- إيجاد الاعتقاد الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بحرمة إفشاء الأسرار الزوجية، فينبغي أنْ تبقى هذه الأسرار بين الزوجين أنفسهم، ولا يجوز أنْ يطلع عليها أحد، ولا أنْ تظهر لبعض الناس إلا لأسباب معينة، فإفشاؤها حرام شرعاً، قال ﷺ: (شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها)[1]. وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري كذلك: (إنَّ من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)[2].

ب ـ أنْ يعتقد الزوجان بخطورة اطلاع الآخرين على أسرار الزوجية، حيث إنَّ ذلك يؤدي إلى إحداث خلافات بينهما، قد يصعب حلها، نتيجة استغلال بعض الأشخاص ذلك للوصول إلى أهداف دنيئة، من أجل إفساد حياة أصحابهم.

---

(1) سبق تخريجه (ص 94).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما جاء في حفظ اللسان (6112) ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (1468) من حديث أبي هريرة.

ج- أنْ يعتقد الزوجان والأهل والأقارب والأصحاب، بخطورة الكلام عن الأسرار الزوجية بدون حاجة، فالأقوال محاسبون عليها، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]، وحذر النبي ﷺ من خطورة ذلك في قوله ﷺ: (إنَّ العبد ليتكلّم بالكلمة - مِنْ رضوان لله- لا يُلْقِي لها بالاً، يرفعه الله بها في الجنة, وإنَّ العبد ليتكلم بالكلمة -من سَخَط الله- لا يُلْقِي لها بالاً، يهوي بها في جهنم)[1].

ثانياً:- إيجاد السلوك الصحيح والواضح

أ- أنْ يتفق الزوجان على المحافظة على الأسرار الزوجية، فلا يطلعا أحداً عليها، وأن يلتزما بكتمانها، وخاصة ما يحدث بينهما في الفراش.

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أقبل على الرجال فقال: (هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلتُ كذا، فعلتُ كذا؟!) قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء، فقال: (هل منكن من تحدّث؟) فسكتنَ، فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: (هل تدرون ما مثل ذلك؟) فقال: (إنما مثل ذلك مثل شيطانه لقيتْ شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه)[2].

ب ـ أنْ يسعى الزوجان إلى حلّ خلافاتهما داخل أسوار البيت، دون إفشاء أسرارهما للآخرين، فالزوجان قد يكون بينهما خلاف على أمور متعددة، فإنَّ حلَّ هذه الخلافات يكون ابتداء من دون تدخل الآخرين، لما لذلك من أثر كبير في سهولة حلها.

فقد بين الله تعالى طريقة حل الخلاف، إذا كانت الزوجة ناشزاً عن طاعة زوجها، بأنْ تكون بداية داخل أسوار البيت، فقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34].

ج ـ أنْ يستر الزوجان أسرارهما إذا كان فيها أذى للآخر، فالزوجان وفي حياتهما قد يكون منهما أمور لا يعلمها الناس عنهما، ولو اطلعوا عليها لذموا الزوجين، ولتأثرت سمعتهما من جراء ذلك، فقد وصف الله تعالى النساء الصالحات بأوصاف منها حفظ الأسرار الزوجية، فقال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ [النساء: 34]

وعلى الزوجين أنْ يستر أحدهما على الآخر فيما أباح له من أسرار، استجابة لقوله ﷺ: (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[3] وهذا الحق مصون لكل منهما حتى بعد وفاته.

---

(1) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (2174) والبيهقي في السنن الكبرى (194/7) عن أبي هريرة.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (2174) والبيهقي في السنن الكبرى (194/7) عن أبي هريرة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (2310) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم (2580) عن عبدالله بن عمر.

المبحث السابع

غياب العدل والقسمة بين الزوجات

المطلب الأول: طبيعة هذه المشكلة

حرص الإسلام على العدل بين الزوجات في الأقوال والأفعال، حتى جعله شرطاً أساسياً لتعدد الزوجات، إلا أننا نجد اليوم غياب العدل قد كثر بين الأزواج تجاه زوجاتهم.

فمن الأزواج من يتزوج من أكثر من امرأة، ضمن ما أباحه له الشرع، وبعد الزواج من آخريات، يبدأ الزوج يميل إلى بعض زوجاته دون الآخريات، سواء في قوله أو فعله أو بكلاهما، كأنْ يميل بالإنفاق والمبيت والتعامل الحسن، مما ينشأ الظلم لبعض زوجاته.

وقد يكون غياب العدل عند الزوج، إما لجهله في طريقة العدل بين زوجاته، وإما لاتباعه هوى مما يُنشئ خلافاً بين الزوج وبعض زوجاته، وقد تشتد هذه الخلافات، ويقدم الزوج على طلاق بعض زوجاته، وقد تطلب بعض زوجاته منه الطلاق عندما يجدنه لا يعدل معهنَّ في شيء.

المطلب الثاني: أسباب غياب العدل والقسمة بين الزوجات

أولاً:- الابتعاد عن الالتزام بتعاليم الإسلام في تحقيق العدل، وينشأ ذلك إما عن جهل بهذه التعاليم أو عن اتباع هوى، فالإسلام يحث على العدل بين الزوجات في كل وقت وحين، قال تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8]، وحذر النبيُّ ﷺ من خطورة تضييع الزوج لمسؤوليته تجاه من يعول، فقال ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)[1].

ثانياً:- جهل الزوج بطبيعة الزوجات، فالزوجة عاطفية تتأثر سريعاً بما يقوله و يفعله الزوج تجاهها، وأنَّ من طبيعتها الكيد لضعفها في مواجهة زوجها، فقال تعالى عنهن: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: 28]، ومن طبيعتها الغيرة، فقد بين النبي ﷺ غيرة النساء، فقال عن زوجته عائشة (غارت أمكم)[2].

ثالثا:- إعسار الزوج عن الإنفاق على زوجاته، فنفقة الزوجات واجبةٌ على أزواجهم، فالزوج قد يعسر أو يكون له مال قليل لا يكفي لإنفاقه على جميع زوجاته، وقد لا يحسن القسمة بينهنَّ في المال، مما ينشأ الظلم .

رابعاً:- جهل الزوج بطريقة العدل بين زوجاته، فعندما لا يعرف الزوج ذلك في قوله وعمله، فإنَّ الظلم سوف ينشأ.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (1692) والنسائي في السنن الكبرى (9176) وأحمد في مسنده (160/2) والحميدي في مسنده (599) وعبدالرزاق في مصنفه (384/11) وابن حبان في صحيحه (4240) والحاكم في المستدرك (545/4) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قلت: هو حديث صحيح، صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، والشيخ شعيب في تعليقه على المسند.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة (4927) عن أنس بن مالك، وفيه قصة.

المطلب الثالث: آثار غياب العدل والقسمة بين الزوجات

أولاً:- أن يُهمل الزوج في بعض زوجاته، فنتيجة ميل الزوج إلى بعض زوجاته فقد يـؤدي إلى إهمالـه للآخريـات، فـالزوج قد يميل مادياً في الإنفاق والمبيت بين زوجاته، وقد يكون معنوياً في المحبة والإقبال عليهنَّ، فينشأ الظلم بينهنَّ.

ثانياً:- فساد أخلاق بعض الزوجات، فعندما تجد الزوجة بأنَّ زوجها لا يُنفق عليها النفقة الكافية مع مقدرته على ذلـك، ويميل إلى غيرها من زوجاته ولا يعدل معها، فقد تنحـرف في سـلوكها وتقبـل عـلى الحـرام وخاصـة إذا كـان الـوازع الـديني ضعيف عندها.

ثالثا:- نشوء الخلافات بين الزوج وزوجاته، فعندما تجد بعضهن بأنَّ زوجها لا يميـل إلـيهن، ولا ينفـق الإنفـاق الصـحيح عليهن، ولا يعدل معهن في المبيت والمعاملة الحسنة، فإنَّ الخلافات سوف تظهر بينهم.

رابعاً:- حدوث الطلاق، فقد يجد الزوج نفسه غير قادر على العدل بين زوجاته، في المحبة والإنفاق والمبيـت، فيميـل إلى بعضهنَّ ويطلق الآخريات، والزوجة قد تطلب من زوجها الطلاق إذا لم تجد العدل متحققاً منه تجاهها.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

اولا - إيجاد التصور الصحيح والواضح بالاعتقاد بالآتي:

- إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ - أنْ يعتقد الزوج بالآتي:

ا- أنَّ الزواج من زوجات آخريات، يكون لحاجة معينة، فقـد كـان زواج النبـي ﷺ مـن بعـض زوجاتـه لحاجـة معينـة، وضمن أهداف سامية، وأهمها الدعوة إلى الـلـه تعالى.

فالنبي ﷺ تزوج أم حبيبة رضي الـلـه عنها مواساة لها، بعد أنْ ذهب زوجها إلى الحبشة وتـنصّر هنـاك، وتـزوج صـفية بيت حيي رضي الـلـه عنها مواساة لها أيضاً، فقد كانت ابنة سيد قومها بني النضير، فنُكبـت بوالـدها وقومهـا، وتـزوج مـن جويرية بنت الحارث بعد أنْ وقعت أسيرة في يد المسلمين، تأليفاً لها لدخول الإسلام [1].

2- أهمية إقامة العدل بين زوجاته وأنه أسـاس التعـدد، فالـلـه تعـالى جعـل التعـدد مشروطـاً بالعـدل، فقـال تعـالى: ﴿فإنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فإن خِفْتُمْ إلا تَعْدِلُوا فَوَاحدةً﴾ [النساء: 3]، وحذر الـلـه تعـالى مـن الظلم، فقال في الحديث القدسي على لسان نبيه ﷺ: (إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)[2].

3- أنَّ الغيرة لدى الزوجات أمر طبيعي فطري، فالنبي ﷺ بيَّن غيرة عائشة رضي الـلـه عنها فقال ﷺ (غارت أمكـم)[3] ، فهذا يكون دافعا للزوج لحسن تعامله مع زوجته عندما يعلم طبيعتها.

---

(1) عبيدات، د. محمود نادي وآخرون، نظام الاسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص123-124

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (2577) وابن حبان في صحيحه (619) عن أبي ذر.

(3) سبق تخريجه (ص 98).

ب- أنْ تعتقد الزوجة بالآتي:

1- أنَّ زواج زوجها من أخرى قد يسهم في حل مشكلة لديها، فالزوجة قد تعاني من مرض معين أو من عقم إلى غير ذلك، فقد يتزوج الزوج من أخرى لإشباع غريزته أو لإنجاب الأولاد منها، مما يُسهم في حل مشكلته مع زوجته دون أنْ يطلاقها .

2- أنَّ العدل يكون من زوجها على قدر استطاعته، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129]، فالميل القلبي قد لا يملكه الزوج، وقد عبر النبي ﷺ عن هذا المعنى بقوله: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[1].

ثانياً:- إيجاد السلوك الصحيح والواضح

- إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ سلك الآتي:

أ ـ أنْ يسلك الزوج الآتي:

1- أنْ يسعى جاهداً إلى العدل بين زوجاته في المأكل والمشرب والمسكن والمعاشرة، فالله تعالى أمره بذلك، فقال تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8]، ومن عدله ﷺ بين نسائه في المعاشرة الزوجية ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حين قالت: (كان رسول الله ﷺ لا يُفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها)[2]، فاتخذ بعض المعاصرين من هذا الحديث أنه مناف للذوق كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

2- أنْ يُلاطف زوجاته في القول الطيب، وإنْ كان يفضل بعضهن على بعض، فقد حذر النبي ﷺ من الميل إلى بعض الزوجات دون بعض، فقال ﷺ: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)[3].

ب ـ أنْ تسلك الزوجة الآتي:

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (1140) وأحمد في مسنده (144/6) وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (2136) والنسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه (3943) وفي السنن الكبرى له (8840) وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (1969) وابن حبان في صحيحه (4204) والحاكم في المستدرك (2/ 204) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: الحديث صحيح، قال عنه الترمذي: حَدِيثٌ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (2135) وأحمد في مسنده (107/6) والحاكم في المستدرك (203/2) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (284/3) والبيهقي في السنن الكبرى (74/7) عن أم المؤمنين عائشة. صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على إسناد أحمد: تفرد فيه أبو الزناد، وهو مما لا يحتمل تفرده. قلت: ومداره على أبي الزناد، وهو عبدالرحمن بن أبي الزناد. قال عنه ابن حجر في التقريب (3302): صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، كان فقيهاً.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار (4789) عن أم المؤمنين عائشة.

1- أنْ ترضى بما قسمه اللـه تعالى لها، فالهدي النبوي يرشدنا إلى أنَّ زواج الزوج من آخريات مباح شرعـاً، ولكـن ضـمن ضوابط أهمها مراعاة العدل، فالزوجة لا بد وأنْ ترضى بما قسمه اللـه لها ما دام أنَّ الـزوج لم يرتكـب حرامـاً، وإذا تضررت من ذلك فلها أن تفتدي نفسها مقابل طلاقها.

2- أنْ تسعى كل زوجة إلى جذب زوجها لها دون أنْ تضر بالآخريات، فالزوجات قد يتنافسن بيـنهنَّ في حـب أزوجهـنَّ، على أنْ يكون هذا التنافس مباحاً، ولا يُلجأ معه إلى الخديعة والمكر، فعن أم المؤمنين عائشـة رضي اللـــه عنهـا أنهـا قالـت: قلت: يا رسول اللـه! أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها في أيهما كنت ترتع بعـيرك؟ قال النبي ﷺ: في التي لم يرتع منها، تعني أنَّ النبي لم يتزوج بكراً غيرها[1].

3- أنْ تحقق كل زوجه لزوجها السكينة والمودة التي أمر اللـه بها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِـنْ أَنْفُسِـكُمْ أزواجاً لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (1969) وأحمد في مسنده (295/2) والطيـالسي في مسـنده (2452) وابن أبي شيبة في مصنفه (37/4) وإسحاق بن راهويه في سننه (100) وابن حبان في صحيحه (4207) وابن الجارود في المنتقـى (722) والبيهقـي في السنن الكبرى (297/7). قلت: الحديث صحيح.

المبحث الثامن

غياب المسؤولية عند أحد الزوجين

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

يحث الإسلام على أنْ تكون المسؤولية في الحياة الزوجية مشتركة بين الزوجين، كل ضمن نطاق وظيفته، مع إعطاء المسؤولية الأولى للزوج، إلا أنَّ من الأزواج والزوجات في هذا العصر من لا يبالي في مسؤوليته تجاه الأخر.

فمن الأزواج من أهمل في مسؤوليته الدينية والدنيوية تجاه زوجته، فلا يشعر بأنه هو الراعي الأول لبيته، وأنَّ عليه أنْ يعلم زوجته تعاليم دينه، ويحثها على الإقبال على ذلك، ولا يمارس قوامته ضمن ما أرادها الله في إنفاقه على زوجته الإنفاق المطلوب منه شرعاً، ولا يلتزم في تلبية حاجات بيته ومعاملة زوجته المعاملة الحسنة في قوله وفعله، ويندفع وراء شهواته ونزواته متنصلاً من مسؤولياته.

ومن الزوجات من قصرت في مسؤوليتها تجاه زوجها، فنشزت عن طاعته، وأهملت في حقوقه، فلا تطيعة في قول أو فعل، وابتعدت عن تحمل مسؤوليتها تجاه بيتها وأولادها، واندفعت وراء شهواتها ونزواتها تاركة زوجها وأولادها دون رعاية.

فإنَّ المسؤولية الدينية والدنيوية عندما تنعدم من أحد الزوجين تجاه الآخر، فإنَّ الخلافات سوف تظهر وتشتد بينهما مما يؤدي إلى حدوث الطلاق .

المطلب الثاني: أسباب غياب المسؤولية عند أحد الزوجين

أولاً:- البعد عن تعاليم الدين في تحديده للمسؤوليات، فالدين يحث الزوجين على أن يكونا على قدر المسؤولية الموكلة لهما، وأنهما سيحاسبان على هذه المسؤولية، فالنبي ﷺ بين ذلك، فقال ﷺ (وكلكم مسؤول عن رعيته)[1].

ثانياً:- السعي وراء الشهوات والملذات، فقد كثرت الملهيات في هذا العصر وتعددت، فقد يبحث أحد الزوجين عن ملذاته وشهواته ويجعلها اولى اهتمامه، ويهمل بمسؤولياته تجاه زوجه وبيته وأولاده.

ثالثا:- التأثر بالثقافة الغربية، فمنها ما تدعو الزوجين إلى التمتع بالحرام والإقبال عليه، والتنصل من مسؤولياتهما، والسعي لترويح عن النفس بالحرام وتجعل ذلك اولى اهتمامهما، حتى لو كان ذلك فيه ضيع لأهل بيته، فالناظر إلى الأسرة في الغرب يجدها مفككة.

رابعاً:- كثرة الخلافات داخل البيت، فعندما يجد الزوج بأنَّ زوجته تُكثر من الخلافات معه، ولا تحترم وجوده في البيت، فقد يخرج من بيته ويهمل في مسؤولياته تجاهها، وكذلك الزوجة عندما تجد زوجها يُكثر من الإساءة إليها، فقد تهمل في مسؤولياتها تجاهه.

وقد يحدث بين الزوجين ما يسمى بصراع الأدوار، ويقصد به التنافس بين الزوج والزوجة لأخذ كل منهما مكان الآخر، ويترتب على هذا حصول النزاعات المتكررة، على كل صغيرة وكبيرة في أمور الحياة الزوجية[1].

---

(1) سبق تخريجه، انظر (ص 25).

المطلب الثالث: آثار غياب المسؤولية عند أحد الزوجين

أولاً:- فقدان السكن النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين، فقد بين اللـه تعالى ذلك، فقال: ﴿وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَـقَ لَكُـمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أزواجاً لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

ثانياً:- انحراف أحد الزوجين عن الآخـر، فعنـدما يجـد أحـدهما بـأنَّ الآخـر منشـغلاً عنـه بغـيره، ولا يوجـد عنـده أدنى مسؤولية تجاهه، فقد ينحرف عنه ويُقبل على الحرام.

ثالثا:- نشوء الخلافات، فعندما يجد أحدهما بأنَّ زوجه قد أهمل في مسؤوليته تجاهه، فقد لا يصبر على ذلك، وقد تنشا الخلافات بينهما.

رابعاً:- حدوث الطلاق، فقد يطلق الزوج زوجته عندما يجدها قد تخلت عن مسـؤوليتها تجاهـه، وقـد تطلـب الزوجـة الطلاق من زوجها، عندما تجده قد تخلى عن مسؤوليته تجاهها.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً: ـ إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ المسؤولية واجبة بحقهما، وأنهما محاسبان عليها، تصديقاً لقوله ﷺ: (وكلكم مسـؤول عـن رعيته)[2].

ب- أنْ يعتقد الزوجان بأهمية تحمل المسؤولية في حياتهما، فتضييع المسؤولية سوف يؤدي إلى إيجاد خلافـات شـديدة بينهما، تؤدي إلى انهيار الحياة الزوجية وحدوث الطلاق.

ج- أن يعتقد الزوجان بأن مسؤوليتهما متكاملة، بحيث تكون مسؤولية الـزوج في جانـب معـين، ومسـؤولية الزوجـة في جانب معين آخر، مع شمولية مسؤولية الرجل عن زوجته، فمسؤوليته الأولى عن بيته وزوجتـه وأولاده، وهـو حـق أعطـاه اللـه إياه متمثلاً في القوامة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34]، وبين النبي ﷺ ذلك في قوله: (والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته)[3]، ثم تأتي مسؤولية الزوجة في جانب آخر، مما يناسب طبيعتها .

ثانيا ـ إيجاد السلوك الصحيح والواضح

---

(1) الجابر، التفكك الأسري الأسباب والحلول المقترحة، مصدر سابق، (ص 81).

(2) سبق تخريجه، (ص 25).

(3) سبق تخريجه (ص 25).

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أن نسلك الآتي

أ- أنْ يُنمي الزوجان في حياتهما الجانب الإيماني والأخلاقي، لما له من أثر في الشعور بالمسؤولية، فالزوجان مأموران بأنْ ينقذا نفسيهما وأولادهما من دخول نار، استجابة لقوله تعالى: ﴿يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأهليكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 6].

ب- أنْ يعمل الزوجان بواجبهما المناط بكل واحد منهما على أكمل وجه، فعلى الزوج حقوق تجاه زوجته كالإنفاق، قال ﷺ: (إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة)[1]، وحث النبي ﷺ على ذلك، فقالﷺ: (ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً)[2] وقالﷺ: (اليد العليا خير من اليد السفلى)[3].

والزوجة عليها أنْ تقوم بحقوقها تجاه زوجها، فقد بين النبي ﷺ ذلك في قوله: (حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون)[4].

ج- أنْ يتحمل الزوجان مسؤوليتهما، فلا يهملان بأي مسؤولية ملقاة عليهما، فالزوج يسعى ليبحث عن رزقه، لينفقه على زوجته وأولاده، والزوجة تسعى جاهدة للقيام بشؤون زوجها وبيتها ورعاية أولادها، وقد حذرﷺ النبي من تضيع المسؤولية، فقال ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يعول)[5] وقال ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)[6].

ـ مسؤولية الرجل تجاه أهله[7]: جعل الإسلام مسؤولية رب الأسرة عظيمة فعليه توجيه أهله وأولاده إلى:

- -الالتزام بأحكام الدين .
- - تعليمهم العلوم التي يحتاجون إليها في شؤون دينهم ودنياهم.
- - تأمين ما يحتاجون إليه من غذاء وكساء وتوفير ضرورات الحياة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب ما جاء أنَّ الأعمال بالنية الحسنة، ولكل امرئ ما نوى (55) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين (1002) عن أبي مسعود البدري.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (9169) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك (1010) عن أبي هريرة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني (1361) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (1034) عن حكيم بن حزام، وأخرجه البخاري في صحيحه (1362) ومسلم في صحيحه (1033) عن عبدالله بن عمر.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (1218) عن جابر بن عبدالله.

(5) سبق تخريجه، انظر (ص 98).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (6731) ومسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (142) من حديث معقل بن يسار المزني.

(7)عبيدات، د. محمود نادي وآخرون، نظام الأسرة في الإسلام، 1986، ط.2، مكتبة الفلاح، دولة الكويت، ص 131 -148، بتصرف.

•-أنْ يتابعهم ويذكرهم بواجبهم دائماً.

ـ مسؤولية المرأة في بيتها[1]:

•- القيام بشؤون الزوج وطاعته والتزام أمره في غير معصية، وتقديم النصيحة له.

•- تدبير شؤون المنزل وعدم إدخال أحدٍ إلى منزل الزوج في غيبته من غير محارمها.

•- تربية الأولاد وعدم التقصير في رعايتهم، وعدم تركهم للخدم في مأكلهم وتربيتهم.

•- حفظ مال الزوج، وعدم الإنفاق من ماله إلا بإذنه وحسب الحاجة.

(1)عبيدات، د. محمود نادي وآخرون، نظام الاسرة في الإسلام،مرجع سابق، ص 131 -148.

المبحث التاسع

تدخل أهل الزوجين وإفساد الحياة الزوجية

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

إنَّ حياة الزوجين، جزء لا يتجزء من حياة أهلهما، فلا يستطيع الزوجان أنْ ينفصلا انفصالاً تاماً عن أهلهما، وهما على تواصل مستمر معهم، وكذلك الأهل فهم على اطلاع قريب من حياة أبنائهم وبناتهم.

فمن الأزواج في هذا العصر من يشكو من تدخل أهل زوجته في حياته الخاصة، وخاصة تدخل والدة الزوجة، ومن الزوجات من تشكو من تدخل والدي الزوج في حياتها وخاصة والدة زوجها، وقد يتدخل الأهل في كثير من الأحيان من باب المشورة لأولادهم، فينشأ الخلاف بين الزوجين.

وكثيراً ما ينشأ خلاف بين الزوجة ووالدة الزوج، وبين والدة الزوجة والزوج، مما قد ينتج عنه خلافات بين الزوجين، قد لا يقدر كثير من الأزواج والزوجات على التعامل معها، فقد يقف الزوج مع أهله ضد زوجته، وقد تقف الزوجة مع أهلها ضد زوجها، وقليل ما يقف الزوجان مع بعضهما البعض، لحل هذه الخلافات التي تقع بينهما، مما يؤدي ذلك إلى هدم بيت الزوجية وحدوث الطلاق .

المطلب الثاني: أسباب تدخل أهل الزوجين وإفساد الحياة الزوجية

اولا- الابتعاد عن تعاليم الدين في دعوته للمحافظة على الحياة الزوجية، فالدين يحث ابتداءً الزوجين على حل خلافاتهما دون تدخل أهلهم، فمثلاً في علاج النشوز من قبل الزوجة، يكون ضمن ما أمر الله به، ويكون بعيداً في بدايته عن تدخل الأهل، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34].

ثانياً:- تدخل أهل الزوجين في إعطاء المشورة للزوجين، فأهل أحد الزوجين يريد من ابنهم وابنتهم أنْ يسيرا على ما يريدانه تجاه زوجه، فتبدأ الخلافات بالظهور بين الزوجين نتيجة ذلك.

ثالثا:- تدخل أهل الزوجين لحل خلاف يقع بين الزوجين، إلا أنَّ أسلوب التدخل وطريقة الحل من أهل الزوجين، قد يكون لها آثار ضارة على حياة الزوجين.

فقد تتحول أي مشكلة، وإنْ كانت صغيرة بين الزوجين، إلى مشكلة كبيرة يتدخل فيها الآباء والأمهات والأقارب، وقد يتطور الأمر إلى تفكك الحياة الزوجية بينهما[1].

رابعاً: تدخل أهل الزوجين لإيجاد خلاف بين الزوجين، فقد يتدخل أهل أحد الزوجين في حياة أولادهم الزوجية، وذلك بتحريض أحدهما على الإساءة للآخر.

---

(1) الجابر، التفكك الأسري الأسباب والحلول المقترحة، مصدر سابق، ص 98.

المطلب الثالث: آثار تدخل أهل الزوجين وإفساد الحياة الزوجية

أولاً:- إيجاد خلاف بين الزوجين من دون أنْ يكون بينهما خلاف مسبق، بناء على إعطاء أهل أحد الزوجين نصائح لأبنائهم وبناتهم لا تبنى على أساس من الدين، فقد يحث أهل الزوجِ الزوجَ على البقاء عندهم، وترك زوجته في البيت لمدة طويلة ، وقد يحث أهل الزوجةِ الزوجةَ على أنْ لا تطيع زوجها، فالمشورة قد تكون من أهل الزوجين فيها مضرة لحياة الزوجين، مما يؤدي إلى نشوء الخلافات بينهما.

ثانياً:- اتساع الخلاف بين الزوجين، فقد تكون الخلافات موجودة بينهما، إلا أنَّ تدخل أهل الزوجين بطريقة معينة، قد يساعد في اتساع هذه الخلافات، فكثير ما يتدخل أهل الزوجين عند وجود خلاف بين الزوجين، ويكون الانحياز من أهل الزوج للزوج، ومن أهل الزوجة للزوجة، وهنا تبدأ الخلافات بالظهور بين الزوجين.

ثالثا:- حدوث الطلاق، فقد يطلق الزوج زوجته استجابة لطلب أهله ذلك، وقد تطلب الزوجة الطلاق نتيجة استجابتها لطلب أهلها في ذلك.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ مسؤولية البيت تقع على الزوج في الدرجة الأولى، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34] ولقوله ﷺ: (فالرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته)[1]، فالزوج يعمل جاهداً على أنْ يرضي أهله وزوجته، وأنْ يوازن بينهم.

ب- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ لبيت الزوجية أسراره الخاصة، فلا يجوز اطلاع الآخرين عليها، فإنَّ معرفة الأهل بذلك، يؤدي في الأغلب إلى تدخلهم في حياة الزوجين الخاصة، وقد يتدخل الأهل من باب المشورة، التي قد تكون فيها ميل لطرف دون الآخر مما ينشأ خلاف بين الزوجين.

ج- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ أي خلاف يحدث بينهما، لا بد وأنْ يسعيا لحله ابتداءً دون تدخل الأهل، إلا إذا استدعى ذلك، فالخلافات قد تحدث بينهما على أمر ما، فالأصل ألا يخبرا أهلهما عن هذه الخلافات، إلا إذا وصلت إلى حد لا يمكن حلها أو السكوت عنها.

(1) سبق تخريجه، انظر (ص 25).

ثانياً:- إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يتعلم الزوجان طريقة حل الخلاف بينهما، قبل أن يلجئا إلى أهلهما، فالله تعالى قد بين لنا ذلك، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امرأة خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

فالزوجان يتحليا بالصبر، فيلجأ الزوج إلى وعظ زوجته، ثم يلجأ إلى الهجر في البيت، ثم إلى الضرب، والزوجة تسعى لأنْ تصلح حالها مع زوجها وتعرض عليه الصلح، ولا يجوز الخلاف على أمر ديني ثابت.

ب- أنْ يلجأ الزوجان إلى حل خلافاتهما عن طريق الأهل، بعد أنْ يعجزا عن الإصلاح بينهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أهله وَحَكَمًا مِنْ أهلها إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللـه بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 35]، وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

فإنَّ تدخل الأهل في حياة أولادهم الزوجية، يجب أنْ يكون دائماً من باب الإصلاح بينهما، والحث على التعامل الحسن مع الآخر، فلا يتدخلا لإيجاد نزاع بين الزوجين، وأنْ يبتعدوا عن التدخل في حياة أولادهم الزوجية، إذا كانت أمورهم تسير في طريقها الصحيح.

ج - أنْ يتعلم الزوج كيف يتعامل مع أهله وأهل زوجته، وكذلك الزوجة، وذلك من خلال حسن الظن، والمجاملات، والتغاضي على الأمور اليسيرة، والتماس العذر، والبسمة الحانية، وأنْ لا تشكو الزوجة زوجها لأمه، وعدم التمسك بالرأي، وإنهاء الخلاف بأسهل الطرق.

المبحث العاشر

سوء تربية الأولاد وأثره في إفساد الحياة الزوجية

المطلب الأول: وصف للمشكلة

حث الإسلام على تربية الأولاد على أساس من التقوى والخُلق الحسن، لوقايتهم من النار يوم القيامة، استجابة لقوله تعالى " ﴿يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهليكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 6]، إلا أننا نجد في هذا العصر الذي نعيش فيه عقوقاً كبيراً من الأولاد تجاه آبائهم وأمهاتهم .

فالتربية الحديثة وما حملته في طياتها من مفاهيم، لا تتفق في كثير منها مع تعاليم الإسلام، كان لها أثر فعال في سوء تربية الأولاد، فكم كان لسوء تربية الأولاد من دور كبير في إفساد الحياة الزوجية، ونشوء الخلافات بينهما، وكم من الأزواج والزوجات من عانوا أشد المعاناة من أولادهم، فقد لا يحسن الأولاد لوالديهما ويعقونهما، وقد يقف الأولاد مع أحد الزوجين ضد الآخر ويحرضونه عليه.

فإنَّ سوء تربية الأولاد قد يؤدي إلى نتائج لا تُحمد عقباها على الزوجين، فقد ينشأ خلافٌ بينهما ويشتد، إلى حد يؤثر على استمرار الحياة الزوجية، ويؤدي إلى حدوث الطلاق .

المطلب الثاني: أسباب سوء تربية الأولاد

اولا- الابتعاد عن المنهج الديني في تربية الأولاد، فمن الأزواج والزوجات من لا يسعى إلى تربية أبنائه وبناته على المنهج الإسلامي، ويأخذوا من مناهج أخرى، يظنوها بديلة عن منهج الإسلام، إما لجهل بتعاليم الدين، وإما لاتباع هوى وتقليد الغير.

فقد أمر الله تعالى الأولاد بالإحسان لوالديهما، فقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء 23].

ثانياً:- التأثر بالمناهج الغربية في التربية، فمنها ما تدعو إلى حرية الأولاد في الفكر والسلوك، فالتربية الغربية في كثير من جوانبها، لا تصلح لتربية أبناء وبنات المسلمين عليها، فكم سمعنا عن آباء وأمهات في الغرب لا يستطيعوا أنْ يربوا أولادهم التربية الدينية الصحيحة، فقد أعطى القانون لأولادهم الحق في الشكوى عليهم إذا ما تعرضوا لهم، وأثروا على مشاعرهم حتى ولو كان ذلك من باب التربية.

بالإضافة إلى أنَّ تأثر الوالدين بالفكر والسلوك الغربي، كان له أثر كبير في سوء تربية الأولاد، فكيف نثبت العقيدة الصحيحة في نفوس الأولاد، والآباء والأمهات يدفعون أبناءهم وبناتهم إلى الدراسة في المدارس الأجنبية والمعاهد التبشيرية، وكيف نحافظ على سلوك الأولاد وأخلاقهم، والأب يدخل على أولاده المجلات الماجنة والقصص الغرامية، ويتابع على جهاز التلفاز الأفلام والمسلسلات التي تهدم الأخلاق[1].

(1)علوان، د.عبدالله ناصح، تربية الاولاد في الإسلام، دار السلام، ط.21، 1992، (ص1003) بتصرف.

ثالثا:- فساد أخلاق المجتمع، فالبيئة التي يعيش فيها الأولاد اليوم قد فسدت، فالمجتمع لا يحرم حراماً ولا ينكر منكراً، مما أدى ذلك إلى فساد أخلاق الأولاد وسوء تربيتهم، فالمدرسة والمجتمع المحيط بالأولاد له الأثر الكبير في التربية الحسنة أو السيئة، والناظر اليوم إلى واقع كثير من المجتمعات الإسلامية، لا تجد أمراً بالمعروف ولا نهي عن المنكر، فالوسط الاجتماعي يلعب دوراً بارزاً وأثراً واضحاً في انحراف الأولاد [1].

وقد حذر النبي ﷺ في ذلك، فقال: (لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكن الله أنْ يبعث عقاباً من عنده ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم) [2].

المطلب الثالث: آثار سوء تربية الأولاد على الحياة الزوجية

أولاً:- إساءة الأولاد لوالديهما، فسوء التربية للأولاد ينتج عنها أنْ يتمادى الأولاد على والديهما، ويتلفظوا تجاههما بالألفاظ السيئة، ويعاملوهم المعاملة السيئة.

وقد حذر النبي ﷺ من إساءة الأولاد إلى والديهما، واعتبر ذلك من أكبر الكبائر، فعن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثًا قلنا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقولُ الوزر، وشهادةُ الوزر، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)[3].

ثانياً:- نشوء الخلافات، فالتربية السيئة للأولاد، قد تنتج خلافات بين الزوجين، فقد يقف أحدهما مع أولاده ضد الآخر، ويعادي زوجه، وقد يُنشأ الأولاد خلافات عديدة بين والديهما، مما يؤدي إلى ظهورها بين الزوجين.

ثالثا:- حدوث الطلاق، فنتيجة الخلافات واحتدامها بينهما على أولادهما، فقد يطلق الزوج زوجته لوقوفها مع أولاده ضده، أو لنشوء خلافات يصعب حلها بسبب أولاده، أو قد تطلب الزوجة الطلاق من زوجها لوقوفه مع أولاده، أو نتيجة خلافات يُنشاها الأولاد بينهما.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأهمية تربية الأولاد منذ صغرهم على تعاليم الدين، فإنَّ الأولاد إذا لم يحسن تربيتهم، قد يكونون نقمة على والديهما، فقد حذر الله تعالى من الابتعاد عن المنهج الإسلامي في ذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أعرض عَنْ ذِكْرِي فإن لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: 124]

---

(1)السرحان، عبدالله بن تامر، الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية، (ص137-138) بتصرف، من سلسلة من كتاب الأمة، العدد74، سنة 1420هـ

(2) سبق تخريجه، انظر (ص 26).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (2511) وكتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (5631) وكتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه (5918) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

ب- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ للأصحاب والجيران والمجتمع الذي يعيش فيه الأولاد، أثر في صلاح أو فساد الأولاد، فقد بين النبي ﷺ ذلك، فقال ﷺ: (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثه) [1].

ج- أنَّ التربية بالقدوة لها أثر كبير على الأولاد، فإذا لم يكن الزوجان على درجة من التقوى و الدين والخلق، فلنْ يكون في الأغلب الأولاد على صلاح، والعكس صحيح، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: 83] ، وقال ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة)[2].

ثانياً: ـ إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- التربية وفق تعاليم الدين الإسلامي، فعندما يعلمان الزوجان خطورة سوء تربية الأولاد على حياتهما الزوجية، فقد يكونون مصدرا لشقائهم وتعاستهم، فإنَّ ذلك قد يجعل الزوجان يحرصا على التربية الصحيحة لأبناهم وبناتهم، فيسعيان إلى أنْ يربوا أولادهم التربية الإيمانية الصحيحة على الدين والأخلاق، امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿إنما اموالكم وأولادكم فتنة) [الانفال: 28] .

ب- التربية من خلال سلوك الزوجين أمام أولادهم، فقد بين الله تعالى بأنَّ القدوة الأولى لنا هو رسول الله ﷺ، فيجب أنْ يسعى الزوجان جاهدين للاقتداء بنبيهم ﷺ، استجابة قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

ويعد ذلك من أقوى الأساليب التربية وأكثرها أهمية، فمن خلال الممارسة والتطبيق تتحول الأقوال إلى أفعال، وترجم الأفكار والآراء إلى واقع وسلوك[3] .

ولقد حذر النبي ﷺ من خطورة ترك الأمر بالمعروف وعدم إتيانه والنهي عن المنكر وإتيانه، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: قال الرسول ﷺ: (يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إليه أهل النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأمر بالمعروف وَتَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمر بالمعروف وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ)[4].

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه (2101) باب بدء الوحي، واخرجه مسلم في صحيحه،(2628)، باب استحباب مجالسة الصالحين.

(2) سبق تخريجه، انظر (ص 60).

(3) المغامسي، د. سعيد بن فالح، التربية بالحوار مع الشباب وأثرها في تحصينهم من الانحرافات الفكرية والسلوكية، 2004، مدار الرياض للنشر، ص31، بتصرف

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (3267) عن أسامة بن زيد.

ج- تربية الوازع الديني عند الأولاد منذ صغرهم، على مخافة الله ومحبته، وأنَّ أعمالهم سوف يحاسبون عليها، فالنبي ﷺ كان حريصاً على تعليم أصحابه أمور دينهم، وزرع الوازع الديني عندهم، فقد عَلَّم النبيُّ ﷺ الصحابيَّ ابن عباس رضي الله عنه ذلك، فقال له: (يا غلام احفظ الله يحفظك....) إلى أخر الحديث[1].

د- توجيه الأولاد إلى السلوك الصحيح والواضح من خلال تبيان خطورة الثقافات الأخرى، التي تؤدي إلى إفساد أخلاق الناس وحياتهم، فقد بين النبي ﷺ خطورة ذلك، فقال: (ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى أنْ تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم)[2].

(1) اخرجه الترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة (2516)، وقال: حديث حسن صحيح . وأحمد في مسنده(393/1) والحاكم في المستدرك(623/3) وقال: هذا حديث كبير عال من حديث عبدالملك بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما . قلت: الحديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (3791) ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق (2961) عن عمرو بن عوف، وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ.

المبحث الحادي عشر

عمل الزوجة وتغيبها عن بيتها

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

حرص الإسلام على أنْ يكون عمل الزوجة ضمن وظيفتها الأساسية، وهي تحقيق السكينة لزوجها في بيته، والإشراف على تربية أولادها ورعايتهم، حتى جعلها الإسلام أشرف وظيفة تقوم بها الزوجة في حياتها، إلا أننا نجد اليوم بأنَّ كثيراً من الزوجات يقدمن على العمل خارج بُيوتهنَّ لأسباب متعددة، قد تبتعد في كثير منها عن مقاصد الشريعة.

فقد أصبحت الزوجة تخرج من بيتها باكراً، وتعود في وقت متأخر، نتيجة إقبالها على العمل، مما يؤدي إلى أنْ يخلو بيت الزوجية من وجودها لمدة ساعات طويلة، وأنْ تُهمل في وظيفتها الأساسية التي هي رعاية بيتها. فقد يرجع الزوج إلى بيته ولا يجد زوجته، ويجد أولاده دون رعاية من والدتهم، فلا يجد مفاهيم الحياة الزوجية قد تحققت في بيته، وقد يتسبب عمل الزوجة في تعرضها لمصائد الآخرين والتحرش بها.

فإنَّ عمل الزوجة في هذا العصر له أثر كبيرٌ على الحياة الزوجية، ويُسهم في حدوث الخلافات بين الزوجين، فقد يلجأ الزوج إلى طلاق زوجته لشعوره بابتعادها عنه وعن رعاية بيته وأولاده، وقد تلجأ الزوجة إلى طلب الطلاق، لعجزها عن توفيقها بين عملها ومسؤولياتها في بيتها تجاه زوجها وأولادها .

المطلب الثاني: أسباب عمل الزوجة وغيابها عن بيتها

أولاً:- الدافع المادي، فنظراً لكثرة المتطلبات الحياتية في هذا العصر، فلم يعد مصروف الزوج يكفي لتلبية حاجات البيت، فأقدمت الزوجة على العمل من أجل الحصول على المال، لتنفقه على نفسها وأولادها وتساهم في مساعدة زوجها [1].

ثانياً:- الدافع التعليمي، فنتيجة لانتشار التعليم وإقبال الزوجة عليه لنيل الشهادات الجامعية، فقد أصبح لها مهن أخرى غير رعاية الزوج والأولاد، فإتجهت لتبحث عن عمل لها في نطاق تعليمها الجامعي، فالزوجة التي تدرس الهندسة في الجامعة، سوف يؤدي ذلك إلى أن تعمل بعد تخرجها في نطاق تخصصها، مما يبعدها عن وظيفتها الأساسية، وهي رعاية زوجها وبيتها .

ثالثا:-الدافع الترفيهي، فبعد أنْ تخلت الزوجة عن وظيفتها الأساسية في بيتها، فأصبح عملها نوعاً من التفاخر والتباهي بين أهلها وأقاربها وصديقاتها، فأهملت في بيتها وخرجت للعمل بدعوى الترفيه عن نفسها، وهي دعوى باطلة لا أساس لها من الصحة.

---

(1)بريك، عبدالله، أثر عمل الزوجه على حقوقها وواجباتها الشرعية، 2007، (ص 26-27) بتصرف، رسالة ماجستير، إشراف د. ذياب عقل، الجامعة الأردنية، قسم الفقه واصوله.

المطلب الثالث: آثار عمل الزوجة

أولاً:- فقدان الزوجة لمسؤوليتها في بيتها، فالزوجة التي تعمل تضيع كثيراً من حقوق زوجها وأولادها وبيتها، وإذا كان مدة عملها طويلة، فهذا سوف يؤدي إلى أنْ تفقد كامل مسؤوليتها تجاه ذلك، ومن ذلك ترك الطفل للحاضنة وترك إرضاعه من ثديها.

فإنَّ فسح المجال أمام الزوجة للعمل خارج بيتها، سيسرها أول الأمر، إذ تجد فيه حرية أوسع من حريتها في بيتها، ثم ما تلبث أنْ تجد نفسها متورطة في أعمال لا تستطيع الشكوى منها، وآخر ما ينشأ عن ذلك من أخطاء، تفكك الأسرة وتشرد الأطفال، وهذا من أكبر العوامل في انحلال المجتمع وانهياره[1].

ثانيا:- تعرض الزوجة خارج بيتها وأثناء عملها إلى كثير من الصعوبات، التي قد لا تقدر عليها، فقد تتعرض إلى صعوبات العمل وقد يتم الإغرار بها من قبل الآخرين والإيقاع بها، فالمرأة تبقى ضعيفة.

يقول الدكتور مصطفى السباعي عن عمل المرأة : "فإذا كانت المرأة عندنا ترغب في العمل خارج بيتها ولا تتعرض إلا لأعمال سهلة لا مشقة فيها، فإنها يجب أن تنتظر الأعمال الشاقة المرهقة كالمرأة الغربية، فالأمر يجر بعضه بعضاً، ومساواة المرأة بالرجل من شأنها أن تجعلها تقوم بكل ما يقوم به الرجل[2] .

ثالثا:- نشوء الخلافات، فالزوج قد يرجع إلى بيته فلا يجد زوجته، ولا يجد الطعام محضراً له، ويجد بيته متسخاً، والأولاد يرجعون إلى البيت فلا يجدوا والدتهم، مما يؤدي أهمال الزوجة بواجباتها تجاه زوجها وأولادها وبيتها إلى نشوء خلافات شديدة بينهما.

رابعا:- حدوث الطلاق، فالزوج قد يطلق زوجته لغيابها عن بيته، ولإهمالها في حقوقه المترتبة عليها، فقد لا يتحمل نتائج عملها، والزوجة قد لا تستطيع أنْ تجمع بين عملها وبين رعاية بيتها وزوجها وأولادها بطريقة موفقة، ولا تصبر على قول وفعل زوجها تجاهها، فتطلب منه الطلاق.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً: ـ إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ تعتقد الزوجة بأنَّ واجبها الأول يكون تجاه بيتها وزوجها، وأنَّ ذلك هو أول اهتمامها وأفضل وظيفة لها، فالله تعالى خاطب نساء النبي ﷺ مع علمه سبحانه بما هُنَّ عليه من تقوى وخلق، وأمرهن بالتزام بيوتهنَّ، فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]

(1)السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقة والقانون، 1999، ط.7، دار الوراق للنشر (ص140).

(2). المرجع السابق، (ص 141).

ب - أنْ يعتقد الزوجان خطورة خروج الزوجة من بيتها، فإنَّ خروجها للعمل سوف يرتب عليها نتائج لا تُحمد عُقباها في كثير من الأحيان، فالزوجان يعلمان بأنَّ كثيراً من الأعمال التي تعمل بها المرأة فيها اختلاط، وأنَّ الاختلاط قد يؤدي إلى نتائج وخيمة على الزوجة، وقد حذر النبي ﷺ مبيناً استشراف الشيطان للمرأة عند خروجها فقال ﷺ: (إذا خرجت المرأة استشرفها[1] الشيطان)[2].

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يكون عمل الزوجة الأساسي في بيتها من رعاية لزوجها وأولادها، وأن مسؤوليتها الأولى ينبغي أن تنصّب على ذلك، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]، فالناظر في حال نساء المسلمين في زمن النبي ﷺ أنهنَّ كن يلتزمن بهذا وكن يقضين أكثر أوقاتهنَّ في بيوتهنَّ. ب- أنْ يختار الزوج المكان المناسب لعمل زوجته، والذي يراعي طبيعة الزوجة الخَلقية، كعمل الزوجة في تدريس الإناث، وفي طب النساء، فكعيبة بنت سعد الأسلمي رضي الله عنها، كانت تداوى الجرحى في غزوة بدر[3].

ج- أنْ يسعى الزوجان جاهدين على أنْ لا يكون في عملهما اختلاط، لما له من تأثير على أخلاقهما، امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ حيث يقول: (لا يخلون رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)[4].

بالإضافة إلى أنَّ الاختلاط غير المشروع، يؤدي إلى تغيير الطبائع، إذ أنَّ المرأة مفطورةٌ على طبائع معينة، والرجل على طبائع أخرى، فتتشرب المرأة من طباع الرجل من حيث الرجولة، وقد يتشرب الرجل من المرأة طباع الميوعة وتغليب العاطفة[5] .

د- أنْ تتقيد الزوجة بالضوابط الشرعية، فعلى الزوجة العاملة أنْ تراعي ذلك من ارتداء الحجاب الشرعي واللباس المحتشم، وتبتعد عن الاختلاط المستهتر وتراعي حرمتها وأنوثتها، ولا تفشي أسرار بيتها، استجابة لقوله تعالى: ﴿يَا أيها النَّبِيُّ قُلْ لِأَزواجكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أدنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ الله غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31].

---

(1) استشرفت الشيء أي علوته ، وقيل من المخاطرة والتغرير والاقبال على الهلاك، انظر، مشارق الانوار على صحاح الاثار، (249/2)

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الرضاع (1173) وقال: حديث حسن غريب. واخرجه ابن خزيمة في صحيحه (1685، 1686) وابن حبان في صحيحه (5598) جميعهم عن عبدالله بن مسعود.

(3) الواقدي، المغازي 510/2.

(4) سبق تخريجه (ص 74).

(5)الشلتوت، أنور محمد، التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج (ص75)، مرجع سابق، بتصرف.

المبحث الثاني عشر

سوء معاشرة أحد الزوجين للآخر

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

حث الإسلام الزوجين على حسن المعاشرة بينهما وذلك بأنْ تكون بالمعروف، وهي أسمى درجات المعاشرة، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، إلا أننا نجد اليوم بأنَّ المعاشرة بين الزوجين قد ساءت في القول والفعل نتيجة ما فرضته الحياة المعاصرة من دمار للقيم والأخلاق.

فمن الأزواج والزوجات اليوم من لا يُحسن معاشرة الآخر، فلا يلاطفه بقوله وفعله، ويكون سيئاً معه، نتيجة إقباله على إقامة علاقات محرمة مع الجنس الآخر، ومرافقة أصحاب السوء، مما يؤدي إلى أنْ يشبع أحدهما شهواته ورغباته عن طريق الحرام، تاركاً زوجه دون معاشرة حسنة.

فإنَّ سوء التعامل من قبل أحد الزوجين مع الآخر، يؤدي إلى نشوء خلافات بينهما يصعب حلها، وقد تتطور هذه الخلافات بحيث لا يصبر الزوج المُساء إليه على إساءة الآخر له، مما يؤدي إلى حدوث الطلاق بينهما، فتشير الدراسات إلى تسجيل دعاوى في المحاكم الشرعية للتفريق للهجر[1].

المطلب الثاني: أسباب سوء المعاشرة بين الزوجين

أولاً:- البعد عن تعاليم الدين في حسن المعاشرة، فالدين يبين أنَّ من الحقوق بين الزوجين ما تكون متماثلة، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللـه عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].

ثانياً:- الإقبال على الحرام، فقد يُقبل أحد الزوجين على بناء العلاقات المحرمة، ويصاحب رفقاء السوء، مما يؤدي إلى إهماله لزوجه، فلا يقبل عليه، ولا يحسن معاشرته لا قولا ولا فعلا.

ثالثا:- كراهية أحد الزوجين للآخر، فأحدهما عندما يكره الآخر، فلنْ يقوم بواجبه تجاهه من حُسن معاشرته، فالكراهية إذا وجدت بين الزوجين، فإنَّ حسن التعامل والعشرة تغيب عنها .

فالتفاعل الإيجابي بين الزوجين المبني على المحبة والمودة وإشباع الحاجات الأساسية والثانوية، أمر ضروري لتوفير الاتزان النفسي والاستقرار الاجتماعي، في نطاق أية أسرة تجمع بين الزوج والزوجة[2].

المطلب الثالث: آثار سوء المعاشرة على الزوجين

أولاً:- نشوء الخيانة، فعندما يصاحب أحدهما المفسدين، ويكون له علاقات محرمة مع الجنس الآخر، ولا يعاشر زوجه المعاشرة التي أمر الله بها، بأن تكون بالمعروف، فقد يجد الآخر نفسه وحيداً، وقد يبدأ بالانحراف وخاصة إذا كان الوازع الديني ضعيفاً عنده، فيلجأ إلى الخيانة.

---

(1). التقرير الاحصائي السنوي، 2011 ، ص 145 ، فقد تم تسجيل أكثر من ستين دعوى للهجر في عام، 2011.

(2)الشلتوت، أنور محمد، التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج،، مرجع سابق، (ص 23).

ثانياً:- الإصابة بالأمراض النفسية، ففي المعاشرة الصحيحة بين الزوجين تصرف الشهوة في طريقها الصحيح، وعندما يجد أحدهما الآخر قد صرف شهوته في الحرام، فقد يتأثر نفسياً من سوء معاشرته.

ثالثا:- نشوء الخلافات، فعندما يجد أحدهما بأنَّ زوجه لا يُحسن عشرته لا بقول ولا بفعل تجاهه، فإنَّه قد لا يصبر على ذلك، وقد يتخذ منه موقفاً سلبياً، وأسلوباً مماثلاً لما يفعله زوجه له، مما ينشا الخلافات بينهما.

رابعاً:- حدوث الطلاق، فنتيجة نشوء الخلافات الناتجة عن سوء المعاشرة بينهما، فقد يُطلق الزوج زوجته بدعوى أنَّ زوجته لا تحسن معاشرته، وقد تطلب الزوجة الطلاق لأنَّ زوجها كذلك.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح:

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأنهما يثابان على حسن المعاشرة، ويعاقبان على تركها، فقد بين النبي ﷺ ذلك، في قوله: (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[1].

وبين النبي ﷺ عقوبة ترك المعاشرة بين الزوجين دون عذر شرعيٍّ، فقالﷺ (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع)[2].

ب ـ أنْ يعتقد الزوجان بأهمية المعاشرة بينهما بالمعروف، فقد أمر الله تعالى بحسن المعاشرة بين الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، حيث إنها الطريق الصحيحة في تلبية نداء الغريزة والشهوة عند الزوجين، في مجالها الصحيح، فقد بين الله تعالى ذلك في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]

ج ـ أنْ يعتقد الزوجان بخطورة ترك المعاشرة بينهما على الواقع المعاش، لأن المعاشرة بينهما هي جزء مهم لاستمرار الحياة الزوجية، وحينما لا يقوم أحدهما بدوره في معاشرة زوجه دون معذرة، فإنَّ الآخر قد ينحرف، فقد وجدت الشهوة في الرجل والمرأة، والمعاشرة الحسنة هي الطريق الصحيح لصرفها، سواء كانت المعاشرة في قول أو فعل، فقد بين الله تعالى أنَّ الزوجين يتساويان في كثير من الحقوق بينهما، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[البقرة: 228].

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (1006) عن أبي ذر.

(2) سبق تخريجه (ص 92).

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى سلوك الآتي:

أ- أنْ تكون المعاشرة وفق ما تدعو إليه تعاليم الدين، فتبنى على المعاشرة بالمعروف، فالمعروف يشمل كل خير، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] .

ب ـ أنْ يسلك كل من الزوجين القول والفعل الحسن تجاه الآخر، فالزوج يلاطف زوجته في قوله وفعله، بحيث يكن بالإحسان إليها، اقتداء بالنبي ﷺ الذي أحسن معاشرة نسائه[1].

ج- أنْ يراعي كل من الزوجين طبيعة زوجه، فالزوج مثلاً من باب إحسان العشرة لزوجته، فلا يقربها وهي حائض، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، ولقوله ﷺ: (اصنعوا كل شيء غير النكاح)[2].

(1) البهي، د.فضل، السلوك وأثره في الدعوة إلى الله تعالى،2000، ط.1، ص 75، دار ابن حزم، بتصرف.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها (302) عن أنس بن مالك.

المبحث الثالث عشر

تهديد الزوج لزوجته بالطلاق وطلب الزوجة للطلاق

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

حرص الإسلام على المحافظة على الحياة الزوجية، فجعل من الزواج ميثاقاً غليظاً، وبين أنَّ الطلاق هو أخر السبل المطروحة في حل الخلافات بين الزوجين، إلا أننا نجد اليوم من الأزواج من يُهدد زوجته بالطلاق، ويتلفظ عليها بألفاظ الطلاق، على أقل شيء بينهما، وهو لا يدرك خطورة ذلك، ومن الزوجات من تطلب الطلاق من زوجها على أقل خلاف بينهما، فتشيرالدراسات في الأردن إلى ارتفاع نسبة الطلاق حيث إن عدد حالات الطلاق لسنة الفين واحد عشر بلغت ستة عشر الف وستة وثمانين حالة من أصل خمسة وستين الف حالة زواج [1].

فإنَّ مجرد تلفظ الزوج بالطلاق، قد يكون له أثر كبير في إنهاء الحياة الزوجية، فالطلاق كما هو معلوم يقع بالتلفظ به، وإنَّ طلب الزوجة للطلاق من زوجها قد يجعله يوقع الطلاق عليها أو قد تطلب الزوجة الطلاق عن طريق المحكمة، مما يؤدي إلى إنهاء الحياة الزوجية بينهما، وكم من الأزواج والزوجات مَن ندم ندماً شديداً على ذلك، ولكنَّ هذا الندم جاء في مرحلة متأخرة بعد حدوث الطلاق وانتهاء الحياة الزوجية بينهما.

المطلب الثاني: تهديد الزوج لزوجته بالطلاق وطلب الزوجة للطلاق

أولاً: أسباب تهديد الزوج لزوجته بالطلاق

أ- البعد عن تعاليم الدين في حل الخلافات الزوجية، فالدين يدعو إلى إقبال كل منهما على الآخر، وحل الخلافات التي تحدث بينهما ضمن خطوات، يكون أخرها الطلاق، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أهله وَحَكَمًا مِنْ أهلها إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35].

ب- الانفتاح على الثقافات الغربية في دعوى الحرية المزيفة، فالحياة الغربية لا تولي اهتماماً للزواج ابتداءً، فمنها ما تدعو إلى الحث على الانفصال بين الزوجين، لأسباب قد تكون غير موجبة شرعاً، وتحت مسميات براقة وخداعة، من دعوى إلى الحرية والكرامة، مع أنَّ هذه الدعوات لا تمت إلى تعاليم الإسلام بشيء.

ج- الجهل بمفهوم الطلاق والآثار المترتبة عليه، فإنَّ غياب التوعية الحقيقية بخطورة الطلاق، وانتشار الجهل بين كثير من الأزواج والزوجات بالآثار المترتبة عليه، ساهم في حدوث الطلاق بينهم .

د- كثرة الضغوطات المادية على الزوج، فقد يكون للأوضاع المادية التي يعيشها الزوج أثر في نشوء الخلافات الزوجية، فقد يتلفظ الزوج بالطلاق على زوجته، عندما يعجز عن قيامه بمسؤوليته المادية تجاه زوجته وبيته.

---

(1). التقرير الاحصائي السنوي لسنة 2011، الصادر عن دائرة قاضي القضاة ، ص 112

ثانياً: أسباب طلب الزوجة للطلاق

أ- البعد عن تعاليم الدين في دعوته للمحافظة على الحياة الزوجية، فالـدين يحـث الزوجـة عـلى طاعـة زوجهـا، وعـلى الصبر على صعوبة العيش معه .

ب- جهل الزوجة بآثار الطلاق، فعندما تكون الزوجة جاهلة بالآثار الناتجة عن طلاقها، فمـن السـهل عليهـا أنْ تطلـب الطلاق من زوجها .

ج- تأثر الزوجة بالدعوات الغربية في طلب الطلاق، فالحياة الغربية لا تجعل قيمة للحياة الزوجية، فمنها مـا يـدعو إلى حرية الزوجة وخروجها من بيت الزوجية دون موافقة زوجها، والخروج إلى أماكن الـلـهو والاخـتلاط، وطلـب الطـلاق مـن زوجها دون مسوغ شرعي.

يقول الدكتور صلاح الدين سلطان: "هناك تطور خطير للأسرة الأمريكية والغربيـة عامـة في التحلـل مـن آصرة الـزواج (زوج وزوجة وأولاد) إلى ارتباط هش لأشخاص يعيشون معاً[1].

د- سوء تعامل الزوج مع زوجته، فقد تندفع الزوجة إلى طلب الطلاق من زوجها، خاصـة إذا كـان زوجهـا يسيء لهـا في أقواله وأفعاله .

المطلب الثالث: آثار تهديد الزوج لزوجته بالطلاق وطلب الزوجة للطلاق

أولاً: آثار تهديد الزوج لزوجته بالطلاق

أ- وقوع الطلاق على الزوجة، فقد يتلفظ الزوج بألفاظ الطلاق ويُقع الطلاق على زوجته، فكـم مـن الأزواج مـن أوقـع الطلاق على زوجته مباشرة نتيجة تهديده لها، فالطلاق عبارة عن ألفاظ يكون لها أثراً كبيراً في إنهاء الحياة الزوجية .

ب- قطع صلة الزوجة بأهلها وأقاربها، فقد يستعمل الزوج بعض ألفاظ الطلاق، ليحث زوجته على فعل أمـر أو لنهيهـا عنه، فقد يحلف الزوج الطلاق على زوجته، بأنْ لا تصل أهلها وأقاربها، مما يؤدي إلى قطع صلة المودة بـين الزوجـة وأهلهـا وأقاربها.

ثانياً: آثار طلب الزوجة الطلاق:

أ- زيادة الخلافات بين الزوجين، فإنَّ طلب الزوجة من زوجها الطلاق، قد يزيد من شدة الخلافات بينهما، فالزوج قـد لا يطلق زوجته ويذرها كالمُعلقة، وقد تلجأ الزوجة إلى المحكمة لطلب الطلاق.

ب- قد يوقع الزوج الطلاق أو توقعه المحكمة، فالطلاق أمره جدٌّ لا هزل فيـه، فقـد يُطلّـق الـزوج زوجتـه لإلحاحهـا في طلبها الطلاق، وقد تطلق المحكمة الزوجة من زوجها نتيجة ذلك .

(1) سلطان، د.صلاح الدين، الحياة الزوجية في الغرب مشـكلات واقعيـة وحلـول عمليـة، بحـث علمـي مقـدم للمجلـس الاوروبي للافتـاء والبحوث، المنعقد باستنبول – تركيا،2005م، (ص 56).

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً: ـ إيجاد التصور الصحيح والواضح

فالهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأهمية الزواج في واقع الحياة، فالزواج من السنن الفطرية التي رغب بها الإسلام، فهذا الاعتقاد جاء من حديث النبي ﷺ: (ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

ب- أنْ يعتقد الزوج بخطورة التلفظ بألفاظ الطلاق، فالطلاق أمره جد لا هزل به، فقد حذر النبي ﷺ من خطورة ذلك، في قوله: (ثلاثة جدهنَّ جدّ، وهزلهنَّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة)[2].

ج- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ أمر الطلاق هو آخر الحلول التي تطرح في حل الخلافات الزوجية، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].

د- أن تعتقد الزوجة بأن طلب الطلاق من دون سبب شرعي منهي عنه، فقد قال ﷺ عن المختلعات (إن المختلعات هن المنافقات) [3]

ثانياً:- إيجاد السلوك الصحيح والواضح

فالهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ يسلك الزوجان الأتي:

أ- أنْ يبحث الشاب ابتداءً عن الزوجة الصالحة، فإنَّ اختيار الزوجة الصالحة، هو الطريق الصحيح للمحافظة على الحياة الزوجية، لما ستدخله عليه من السكينة والطمأنينة، قال ﷺ: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[4].

ب- أنْ يتعلم الزوجان أمور دينهم بما يتعلق بالزواج والطلاق، فالزوجان عندما يتعلمان ذلك، وما هي الأسس التي تقام عليها، فإنَّ الزوج لا يلجأ إلى الطلاق لمعرفته بخطورة إيقاعه دون دافع شرعي، وكذلك الزوجة فإنها لا تطلب من زوجها الطلاق، لأقل خلاف يحدث بينهما، استجابة لقوله تعالى: ﴿فإن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34]، ولقوله ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما سبب فحرام عليها رائحة الجنة) [5].

---

(1) سبق تخريجه، انظر (ص 31).

(2)أخرجه أبو داود في سننه، من حديث أبي هريرة، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (2194) وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (2029) والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (1184) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهل الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ الْمَدَنِيُّ وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ».

وأخرجه ايضاً الدارقطني (3678) والحاكم في المستدرك (2751) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد وعبدالرحمن ابن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه».

(3) اخرجه الترمذي في جامعه (1186) وقال هذا حديث غريب ، والنسائي 168/6 وصححه الالباني في تعليقه على جامع الترمذي (967).

(4) سبق تخريجه (ص 23).

(5)أخرجه أبو داود في سننه من حديث ثوبان، كتاب الطلاق، باب في الخلع (2226) وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (2055) وأحمد في المسند (5: 283) والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المختلعات

ج- أنْ يسلك الزوج طرق أخرى مع الزوجة قبل أنْ يلجأ إلى الطلاق، فمن الخلافات التي قد تحدث بينهما، نشوز الزوجة عن طاعة زوجها، فالزوج يسلك الطرق الشرعية مع الزوجة قبل أنْ يُقدم على طلاقها، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34].

(1187) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ايوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ايوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ». (2270) والحاكم في المستدرك (2: 200) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي». والبيهقي في السنن الكبرى (14860، 14861).

الفصل الثالث

المشكلات الاقتصادية المعاصرة بين الزوجين وحلولها في ضوء الهدي النبوي

المبحث الأول: الإسراف في الاحتفال بالزواج

المبحث الثاني: تبذير الزوجة في مال زوجـها

المبحث الثالث: إعسار الـزوج عن الإنفاق على زوجته

المبحث الرابع: شـح الزوج في الإنفاق على زوجته

المبحث الخامس: قلة دخل الزوج وكثرة الالتزامات المالية عليه

المبحث السادس: خلط أحد الزوجين بين الضروريات والكماليات

المبحث السابع: مال الزوجة بين استيلاء الزوج عليه وامتناع الزوجة عن إعطائه

المبحث الأول

الإسراف في الاحتفال بالزواج

المطلب الأول: وصف طبيعة هذه المشكلة

حث الإسلام على إظهار الفرح بالزواج، وإدخال السرور على الزوجين، إلا أننا نجد اليوم بأنَّ الاحتفال بالزواج، أخذ منحى مختلفاً عما كان عليه في زمن النبي ﷺ، فأصبح يُبنى على أسسٍ واهية من الإسراف والتبذير للمال .

فالزوج الذي يرغب بالزواج، يَقدم بعد إجراء عقد زواجه على عمل حفلة، يدفع عليها المبالغ الطائلة، من إعداد لعمل العرس في صالة أفراح أو في صيوان، ويدعى إلى هذه الحفلة أناس كثر، ويُقدم فيها الكثير من الطعام والشراب، الذي يكون في كثير من الأحيان فوق مقدرة الزوج المادية، وقد يصرف فيها المال على أمور محرمة شرعاً، كإحضار المغنين والمغنيات، وإقامة الحفلات المختلطة وتصويرها، والتي يكون فيها ارتكاب للمعاصي واسراف للمال.

فإنَّ الإسراف في إقامة هذه الحفلات، قد يُثقل كاهل الزوج بالديون، فما أنْ تنتهي حفلة الزواج حتى يجد الزوج نفسه قد تراكمت عليه الديون، لدرجة قد لا يستطيع بعدها الإنفاق على زوجته، مما يؤدي إلى أنْ تجد الزوجة نفسها أمام زوج عاجز، لا يستطيع القيام بمسؤوليته المالية تجاهها منذ اللحظة الأولى من زواجهما.

ونتيجة لذلك، تبدأ الخلافات بالظهور بين الزوجين، مما يؤثر على استمرار الحياة الزوجية بينهما، فقد يطلق الزوج زوجته، لأنَّه قد يجدها لا تصبر على قلة إنفاقه عليها، أو قد تطلب الزوجة الطلاق من زوجها لعجزه عن الإنفاق عليها، وعجزها عن الصبر على ذلك.

المطلب الثاني: أسباب الإسراف في الاحتفال بالزواج

اولا- البعد عن تعاليم الدين في الإنفاق، فالدين يحث على التوسط في الإنفاق، وهذا يدعو إلى التوسط في الإنفاق في الاحتفال بالزواج، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إذا أنفقوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، وحذرنا الله تعالى من الإسراف، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]، لذلك فإنَّ الابتعاد عن تطبيق تعاليم الدين في الاحتفال في الزواج يكون سبباً في الإسراف والتبذير.

فالإسلام أمر أتباعه بالتمتع في هذه الدنيا بالطيبات الحلال – مع ضرورة المحافظة على خط الاعتدال في هذا التمتع – ومع ذلك فقد رغبهم بالزهد الواعي، لأنَّ الاستكثار من المباحات يُحوج المستهلك إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات، وربما يوقع في الحرام [1].

قال الحافظ ابن حجر: (فالإنفاق في المعصية حرام كله، ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة، وأما إنفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف؛ فظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إذا أنفقوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ

(1) ارشيد، د.محمود عبدالكريم، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، 2012، ط1، (ص301)، دار النفائس، بتصرف

ذَلِكَ قَوَامًا﴾ أنَّ الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف، ثم قال: ومن بذل مالاً كثيراً في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعاً بخلاف عكسه، والله أعلم)[1].

ثانياً:- التأثر بالعادات والتقاليد التي تحث على الإسراف، فمنها ما تبنى على أسس واهية من التفاخر والتباهي بين الناس، وتدعو إلى الإسراف في الاحتفال بالزواج، من عمل الاحتفال في صالة أو في صيوان، ودعوة أناس كثر لحضوره وتناول الطعام والشراب المكلف .

فإنَّ الناس اعتادوا في كثير من الأحيان، على عادات وتقاليد ليست في صالح الزوج ولا في صالح الزوجة، وإنما المقصود منها أولاً وأخيراً التفاخر المذموم، المخالف لتعاليم الإسلام. فليس الإسراف دليلاً على السخاء، إنما السخاء له مجاله الذي يُعرف به، وفي هذا المعنى يقول الأمام الغزالي: (السخاء خلق محمودٌ شرعاً، وهو وسط بين طرفي التبذير والتقتير، وقد أثنى الله تعالى عليه، فقال: ﴿وَالَّذِينَ إذا أنفقوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ وكذلك المطلوب في شهوة الطعام الاعتدال دون الشره والجمود، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31])[2].

ثالثا:- التأثر بالفكر والسلوك الغربي في الاحتفال بالزواج، فقد دخلت الحياة الغربية في كثير من مفاهيمها وسلوكياتها على بلاد المسلمين، وأصبح ذلك واقعا لا مفر منه، تصديقاً لقوله ﷺ: (لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ؟)[3].

فالناظر اليوم إلى الحياة الغربية، يجد أنها تدعو إلى الإسراف في عمل العرس في أغلى الفنادق والصالات، وتقديم المشروبات والأطعمة الفاخرة والمتعددة، وإحضار بدلات العرس الفاخرة للعريس وللعروس، والذهاب إلى صالونات التجميل، والمبالغة في المصاريف، فكثير منها تُبنى على المظاهر الفارغة، والتكاليف المرتفعة، التي تؤدي إلى مشكلات مستقبلية بين الزوجين، تضر بحياتهم.

المطلب الثالث: آثار الإسراف في الاحتفال بالزواج

أولاً:- إعسار الزوج بعد الزواج وتراكم الديون عليه، فيبدأ الزوج حياته بعد الزواج، وقد أنفق ما لديه من مال، فيصبح عاجزاً عن تلبية أقل الطلبات التي تحتاجها الزوجة بعد ذلك، أو اللازمة لبيته، فقد يتسبب الإسراف في أيام الزواج الأولى، بديون على الزوج يعجز عن سدادها، وتتراكم عليه، حتى تصبح من أشد العقبات في طريق سعادته.

ثانياً:- نشوء الخلافات، فالزوج عندما يبدأ حياته الزوجية، وهو غير قادر على تلبية أقل متطلبات الزوجة لكثرة الديون عليه، نتيجة إسرافه في الاحتفال في حفلة الزواج، فقد تجد الزوجة نفسها بعد زواجها، بأنها أمام زوج عاجزٍ عن تلبية حاجاتها، فتطالبه بالإنفاق وهو لا يستطيع ذلك، مما يؤدي إلى نشوء خلافات قد تشتد بينهما.

---

(1) العسقلاني، الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ (409/10).

(2) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت (57/3).

(3) سبق تخريجه (ص 83).

ثالثا:- حدوث الطلاق، فالزوجان قد يعجزا عن حل خلافاتهما، نتيجة عجز الزوج عن تلبية حاجات زوجته وبيته وتراكم الديون عليه، وعدم صبر زوجته على ذلك، وقد يجد الزوج بأنَّ الطلاق هو الحل الأمثل له لتخلص من نفقة زوجته وأولاده، وقد تجد الزوجة بأنَّ طلب الطلاق هو الحل الأفضل لديها لعجز زوجها عن تأمين حاجاتها.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي:

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان وأهلهما، بأنَّ الاحتفال بالزواج مشروع ضمن ما أباحه الشرع، فيشرع الفرح بالزواج، والغناء للنساء، ضمن الضوابط الشرعية، قال ﷺ: (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)[1] ويُدعى الرجال لتناول وليمة العرس، قال النبي ﷺ: (أولم ولو بشاة)[2].

ب- أنْ يعتقد الزوجان وأهلهما، بأنَّ الإسراف في الاحتفال بالزواج حرام شرعاً، وأنه من التبذير المنهي عنه، استجابة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27].

ج- أنْ يعتقد الزوجان بأهمية الابتعاد عن البدع والمنكرات في الاحتفال بالزواج، فقد حذر النبي ﷺ من إتباع ذلك، فقال ﷺ: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)[3].

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح للاحتفال بالزواج

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يتوسط الزوج في إنفاق ماله على حفلة زواجه، فينفق من ماله ما يتفق مع وضعه المادي، دون إسراف أو تقتير، استجابة لقوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه عن محمد بن حاطب الجمحي ، في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (1088) وقال: حديث حسن. والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (3369،3370) وفي السنن الكبرى له (5562) وأحمد في مسنده (259/4) وسعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في نكاح السر (629) والحاكم في المستدرك (201/2) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: هو حديث حسن بشواهده عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ.

(2) سبق تخريجه (ص 15).

(3) أخرجه أبو داود في سننه من حديث العرباض بن سارية، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (4607) والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (2676) وقال: حديث صحيح. وابن ماجه في سننه، المقدمة (42) وأحمد في مسنده (126/4) وابن حبان في صحيحه (5) والحاكم في المستدرك (174/1) وقال: حديث صحيح ليس له علة، وتمام لفظه عندهم: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع؟ فماذا تعهد إلينا؟ فقال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة).

ب- أنْ يُوجه أهل الزوجين أولادهم لعدم الإسراف بالاحتفال بالزواج، فإنَّ للأهل تـأثير كبـير عـلى أولادهـم، وخاصـة في الاحتفال بالزواج، فيدعونَّهم إلى أنْ يكون الاحتفال ضمن ما أمر به الشرع، ودون إسراف بـه، امتثـالاً لأمـره تعـالى: ﴿وَكُلُـوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

ج- أنْ يُنشر في المجتمع تعاليم الدين الصحيحة فيما يتعلق بالاحتفال بـالزواج، فالاحتفـال في الـزواج لـيس مـن أركـان وشروط الزواج، وإنْ كان إظهار النكاح قد يتم بدون ذلك.

وأنَّ الاحتفال يكون للنساء بالغناء المباح مع الدف، ولقد دعا سيدنا محمد ﷺ زوجته عائشة أم المؤمنين إلى المشـاركة بالفرح، كما روى البخاري عن عائشة رضي الـلـه عنها، قالت: زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: (يـا عائشـة! ما معكم من لهو؟ فإنَّ الأنصار يعجبهم الـلـهو)[1].

وأما الرجال فيكون الاحتفال لهم بتناول وليمة العرس، وحذر النبي ﷺ من أنْ يُدعى إلى الطعام الأغنيـاء دون الفقـراء، فقال ﷺ: (شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الـلـه ورسوله)[2].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النسوة اللتي يهدين المرأة إلى زوجها (4867) عن أم المؤمنين عائشة.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (1138) ومن طريقه البخاري في صحيحه، كتاب النكـاح، بـاب مـن تـرك الدعوة فقد عصى الـلـه ورسوله (4882) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (1432) عن أبي هريرة.

المبحث الثاني

تبذير الزوجة في مال زوجها

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

حث الدين الإسلامي الزوجة على المحافظة على مال زوجها، وحملها مسؤوليتها تجاه ذلك، استجابة لقوله ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)[1]، إلا أننا نجد في هذا العصر قد انتشر بين بعض الزوجات التبذير في مال زوجها، سعيا وراء رغباتهنَّ وشهواتهنَّ دون أدنى نظر لوضع أزواجهنَّ.

فمن الزوجات اليوم من يُبذرنَّ في مال أزواجهنَّ، في شراء العطور والمكياج والملابس والذهاب إلى الصالونات وأماكن التنزه وغيرها، ولا تراعي ظروف زوجها المادية ومقدرته على الإنفاق، والزوج يكد ويتعب في بحثه عن رزقه لينفق ماله على زوجته وأولاده وبيته.

فإنَّ تبذير الزوجة لمال زوجها، قد يؤدي لنشوء الخلافات بينهما، فالتبذير يؤدي إلى عجز الزوج عن إنفاقه على زوجته، أو توقفه عن ذلك، وخاصة عندما يشعر بأنَّ زوجته تبذر في ماله دون وجه حق، وقد تؤدي هذه الخلافات بينهما إلى حدوث الطلاق.

المطلب الثاني: أسباب تبذير الزوجة في مال زوجها

أولاً:- البعد عن تعاليم الاسلام في نهيه عن التبذير، فالدين ينهى عن تبذر الزوجة في مال زوجها، واجعله من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27].

ثانياً: – التأثر بالعادات والتقاليد التي تدعو إلى التبذير، كما تم ذكره اعلاه من شراء الملابس وغيرها.

ثالثا:- التأثر بالفكر والسلوك الغربي في التبذير، فالناظر اليوم إلى الحياة الغربية يجد فيها الكثير من أوجه إنفاق المال دون أدنى ادراك بأنَّ الإنسان سوف يحاسب على تبذيره للمال، وقد تأثر بعض من زوجات المسلمين بذلك، فمنها ما يدعو الزوجة إلى إنفاق المال على شراء الكماليات، مثل متابعة الموضة وشراء أحدث الموديلات والماركات العالمية.

رابعاً:- جهل الزوجة بطريقة استعمال مال زوجها، فقد تجهل الزوجة ذلك، فلا تنفقه ضمن ما أمر الله تعالى به وحث عليه النبي ﷺ، وتبذره دون أنْ تعلم بأنها مبذرة، وما ذلك لا لجهلها في دينها، فتقاس مقدرة ربة البيت في إدارة شؤون بيتها بمقدار نجاحها في الاستفادة من موارد الأسرة ومقدرتها في تحقيق أهداف الأسرة[2].

---

(1) سبق تخريجه، انظر (ص 25).

(2) انظر: الزعبي، م.سجا، دور المرأة في الاقتصاد المنزلي، 2010، ط.1، (ص 63) نينوى للدرسات والنشر، بتصرف.

المطلب الثالث: آثار تبذير الزوجة في مال زوجها

أولاً:- عجز الزوج عن إنفاقه على زوجته، فعندما تبذير الزوجة في مال زوجها دون وجه حق، فقد يعجز الزوج عن الاستمرار في إنفاقه عليها، فقد يكون دخله المادي متوسطاً أو قليلاً، وحتى ولو كان ماله كثيراً، فإنَّ التبذير قد يُذهبه.

ثانياً:- توقف الزوج عن إنفاقه على زوجته، فعندما يجد الزوج نفسه يعمل بجد، لأجل إنفاقه على زوجته وأولاده وبيته، ويجد زوجته تبذر ماله في أشياء لا قيمة لها شرعا، فقد يكون رد فعل الزوج عكسياً على زوجته، فقد يتوقف ويمتنع عن الإنفاق عليها.

ثالثا:- نشوء الخلافات، إنَّ كثرة تبذير الزوجة في مال زوجها، قد يدفع الزوج إلى إيقاف زوجته عند حدها، فقد يتوقف عن الإنفاق عليها، أو قد يؤدي ذلك إلى أنْ يعجز عن الإنفاق عليها، وقد تطالبه الزوجة بالإنفاق، مما يؤدي إلى نشوء خلافات بينهما، يصعب حلها إذا أصرت زوجته على أنْ تستمر في تبذير مال زوجها.

رابعاً:- حدوث الطلاق، فقد يجد الزوج في نظره أنَّ تبذير زوجته، لا علاج له إلا بطلاقها، وقد تجد الزوجة بأنَّ ما تفعله ليس بتبذير، وعندما يعجز أو يتوقف الزوج عن الإنفاق عليها، فقد تطلب منه الطلاق .

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح:

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ تعتقد الزوجة بأنَّ تبذيرها في مال زوجها حرام شرعاً، استجابة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27].

ب- أنْ تعتقد الزوجة بأنَّ تبذيرها في مال زوجها، قد يؤدي إلى إعسار زوجها وعجزه عن الإنفاق عليها، فالنبي ﷺ حمَّل الزوجة مسؤوليتها تجاه بيت زوجها، فقال ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)[1].

ج- أنْ تعتقد الزوجة بأهمية المحافظة على مال زوجها، حتى تبقى السكينة والمودة والرحمة موجودة بينهما، فقد أصبحت الأمور المادية اليوم تؤثر على العلاقات الزوجية، فقد امتدح النبي ﷺ نساء قريش لرعايتهنَّ لأزواجهنَّ، فقال ﷺ عنهن: (خير نساء ركبن الإبل، وأحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يد)[2].

د- أنْ يعتقد الزوج بأهمية تعليم زوجته أوجه الإنفاق الصحيحة، والتي تؤجر عليها، فالله سبحانه وتعالى أعطى حق القوامة للرجال، ومن ضمنها حق الإنفاق على زوجته، ودعاه إلى أنْ يقِ نفسه وزوجته وأولاده من النار، استجابة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 6].

ثانياً: ـ إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

---

(1) سبق تخريجه، انظر (ص 25).

(2) سبق تخريجه، (ص 93).

أ- أنْ تحافظ الزوجة على مال زوجها، فلا تنفق شيئاً منه إلا بعلمه، وأنْ تحرص على حسن الإنفاق له، فالزوجة سوف تحاسب على تبذيرها لمال زوجها، فقد بيَّن النبي ﷺ ذلك، فقال ﷺ: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أينَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ)[1].

ب- أنْ تميز الزوجة عند إنفاق مال زوجها بين ما له حاجة، وبين ما ليس بحاجة له، وأنْ يكون ذلك مبني على اساس ديني، فالتبذير يكون فيما له حاجة له، فلا تبذر الزوجة في مال زوجها، في شراء الملابس والأطعمة المتعددة والخروج في الرحلات، وشراء الأثاث المتعدد إلى غير ذلك، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27].

ج- أنْ يُعلم الزوج زوجته طرق الإنفاق الصحيح، وفق منهج نبيه ﷺ بمراعاة حق الله تعالى وحق عباده، من تقديم المال لمساعدة المحتاجين ونفع المسلمين، وأنَّ ذلك يكون ذخراً للزوجين يوم القيامة، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: 20] وبين النبي ﷺ أهمية تصدق الإنسان في حال صحته، حين سئل ﷺ أيّ الصدقة أفضل؟ فقال: (أنْ تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان)[2].

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة (2417) عن أبي برزة الأسلمي وقال: حديث حسن صحيح.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (1353) وكتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت (2597) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (1032) عن أبي هريرة.

المبحث الثالث

إعسار الزوج عن الإنفاق على زوجته

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

على الرغم من أنَّ الإسلام يدعو إلى مراعاة حال الزوج يسراً وعسراً، استجابة لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللـه، لَا يُكَلِّفُ اللـه نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا، سَيَجْعَلُ اللـه بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]، إلا أنَّ من الزوجات اليوم من لا يصبرن على إعسار أزواجهنَّ، ويطالبنهم بالإنفاق عليهنَّ، حتى ولو كانوا عاجزين عن ذلك.

فالزوج قد يعجز عن الإنفاق على زوجته، نتيجة إصابته بمرض أو إعاقة، أو قد يكبر في السن، أو يتعرض لحادث يقعده عن العمل أو يفقد ماله، فتتراكم عليه الديون ويصبح معسراً.

فإنَّ إعسار الزوج قد يكون بداية لنشوء الخلافات بين الزوجين، فالزوجة لم تعد تصبر على ذلك، وخاصة في هذا العصر الذي بدأت القيم والأخلاق تندثر فيه، مما يؤدي إلى نشوء الخلافات بينهما وحدوث الطلاق، فتشير الدراسات إلى تسجيل دعاوى في المحاكم الشرعية للتفريق للإعسار عن دفع النفقة [1].

المطلب الثاني: أسباب إعسار الزوج عن الإنفاق على زوجته

أولاً:- تعرض الزوج لأمر أقعده على العمل، فقد يصاب بمرض أو بإعاقة أو يكبر في السن، أو يتعرض لحادث يُقعده عن العمل مما يؤدي إلى إعساره.

ثانياً:- تراكم الديون على الزوج، فقد يكون له عمل يجني منه المال، ولكن قد يخسر في عمله، وتتراكم عليه الديون، فيصبح معسرا.

ثالثا:- تبذير الزوجة في مال زوجها، فعندما تبذر الزوجة في مال زوجها في غير ما شرع له، فقد يصبح الزوج عاجزا عن الإنفاق عليها.

رابعاً:- تبذير الزوج في ماله، فعندما يبذر الزوج ماله في أوجه مخالفة لتعاليم الدين، فقد يؤدي ذلك إلى إعساره.

(1). التقرير الاحصائي السنوي، 2011 ، ص 145 ، فقد تم تسجيل خمسة عشر دعوى تفريق للاعسار لسنة 2011.

المطلب الثالث: آثار إعسار الزوج عن الإنفاق على زوجته

أولاً:- عجز الزوج عن إنفاقه على زوجته، فقد لا يقدر الزوج على أنْ ينفق على زوجته الإنفاق المطلوب، أو قد يعجز عن أي انفاق عليها نتيجة إعساره.

ثانياً:- نشوء الخلافات، فإعسار الزوج عن الإنفاق على زوجته قد يؤدي إلى نشوء خلافات بينهما، فمن الزوجات من لا يصبرن على إعسار أزواجهنَّ ويطالبنهم بالإنفاق، والزوج قد يجد نفسه غير قادر على مثل ذلك مما ينشأ الخلاف بينهما.

ثالثا:- حدوث الطلاق، فقد يجد الزوج نفسه عاجزاً عن إنفاقه على زوجته أمام إلحاح زوجته بالإنفاق عليها، فيقدم على طلاقها، للتخلص من أية نفقات تجاهها، أو لشعوره بأنَّ زوجته لم تقف معه وقت عسره، وقد تطلب الزوجة الطلاق من زوجها لعجزه عن الإنفاق عليها، وعدم صبرها على إعساره.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح:

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوج ابتداءً بأنَّ إنفاقه على زوجته واجب، ضمن ما قرره الشرع، فالله تعالى ذكر بأنَّ القوامة أعطيت للرجل نتيجة تفضيله وإنفاقه، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللـه بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

ب- أنْ تعتقد الزوجة بأنَّ زوجها قد يصبح غيرَ قادر على الإنفاق عليها، فقد رفع الله الحرج عن بعض الأشخاص، ممن يصابون بأمراض وحوادث ، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: 61].

ج- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ الله تعالى قادرٌ على أنْ يغير إعسارهما إلى يسار، فقد حث الله تعالى على أنْ يكون المسلم في غالب أحواله وأوقاته متفائلاً، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280] وقال تعالى: ﴿ إنْ يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ [النور: 32] .

ثانياً: ـ إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يسلك الزوج طريق التوسط في الإنفاق ابتداءً، فالزوج الذي ينفق ماله بتوسط، فبهذا يبقى بعيداً عن الإعسار، استجابة لقوله تعالى: ﴿ فلا تجعل يدك مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29].

ب- أنْ يسعى الزوج جاهداً للبحث عن الرزق الحلال، فالزوج المعسر لا يقف عند إعساره مكتوف اليدين، وإنما يبحث عن رزقه قدر استطاعته، فقد حث النبي ﷺ على السعي للرزق، وأنَّ ذلك خير له وأفضل من سؤال الناس، فقال ﷺ: (لأنْ يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله به وجهه، خير له من أنْ يسال الناس أعطوه أو منعوه)[1].

ج- أنْ تصبر الزوجة على إعسار زوجها، استجابة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10]، فقد مدح النبي ﷺ نساء قريش لرعايتهن لأزواجهن المعسرين، فقال ﷺ عنهن: (خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يد)[2].

د- أنْ يُقدم الأهل والمجتمع والدولة المساعدة للزوج المعسر، فلا يترك الزوج وحيداً أمام إعساره ليُهدم بيته، وإنما ينبغي على جميع من حوله محاولة الوقوف معه في مصيبته، والتخفيف من آثارها، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2] وقد صور الهدي النبوي تعاون المسلمين بعضهم مع بعض، بالجسد الواحد، فقال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[3].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف (1815) والبخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (1401) وكتاب البيوع، باب كسب الرجل (1968) من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن الزبير بن العوام عند البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (1969).

(2) سبق تخريجه، انظر (ص 93).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (5665) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (2586) من حديث النعمان بن بشير.

المبحث الرابع

شح الزوج عن الإنفاق على زوجته

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

تحث تعاليم الدين الزوج على إنفاقه على زوجته، استجابة لقوله ﷺ: (إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر، حتى اللقمة ترفعها إلى فيِّ امرأتك)[1]، إلا أننا نجد اليوم من الأزواج من لا يُنفق على زوجته الإنفاق الموافق لما دعا له الشرع، ويشح في ذلك، فتشير الدراسات في الاردن إلى أن عدد دعاوى نفقات الزوجة التي سجلت لدى المحاكم الشرعية لعام الفين واحد عشر بلغت سبعة الاف وثلاثمايه وعشرين دعوى [2] .

فمن الأزواج من يكون ذا مالٍ، وعندما تطلب منه زوجته إنفاقه عليها، فإنه يشح في ذلك، ويعطيها القليل منه، وقد يمتنع عن إعطائها من ماله دون وجه حق، وقد لا تصبر الزوجة على ذلك، وتلجأ لأخذ المال منه دون علمه، أو تطلب نفقتها عن طريق المحكمة.

فإنَّ شح الزوج في إنفاقه على زوجته، قد يؤدي إلى نشوء الخلافات بينهما، فالزوجة قد تلجأ إلى طرق أخرى للحصول على المال، مما قد يؤثر على مسار الحياة الزوجية، وحدوث الطلاق بينهما.

المطلب الثاني: أسباب شح الزوج عن الإنفاق على زوجته

أولاً:- البعد عن تعاليم الدين في طريقة الإنفاق، فالدين يحث على الإنفاق على الزوجة والأولاد، ويحذر من الشح، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]، وقال تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق: 7]، وبين النبي ﷺ عِظم ذلك، فقال ﷺ: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَه فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَه فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَه عَلَى أهلك، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَه عَلَى أهلك)[3]، وفي رواية أخرى عن ثوبان قال ﷺ: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله)[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء (2591) عن سعد بن أبي وقاص، وتمام لفظه عنده: (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون).

(2) التقرير الاحصائي السنوي لعام 2011 ، الصادر عن دائرة قاضي القضاة ، ص61.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (995) من حديث أبي هريرة.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (994) من حديث ثوبان.

فينبغي على الزوج أنْ يُنفق على زوجته وعلى أولاده بقدر استطاعته، حتى يُهيئهم للنهوض بأعباء الحياة، ويُبصرهم بما يجب عليهم تجاه أنفسهم وتجاه مجتمعهم، ويحرم على الزوج أنْ يحرم نفسه وعائلته من الطيبات، وهو قادر على ذلك، سواء كان قصده الزهد والتقشف غير الواعي، أو الشح والبخل الذي حرمه الإسلام[1] .

ثانياً:- حرص الزوج على كنز المال، فعندما يحرص الزوج على جمعه للمال مخافة الفقر، أو لحبه له وسعيه لكنزه، فإنه قد يشح في إنفاقه على زوجته وأهل بيته، وقد حذر الله من ذلك كله، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34] فإنَّ ذلك يمثل آفات اجتماعية ذات أثر اقتصادي، فهي تعطل وظيفة المال في استخدامه، وإنفاقه في إشباع الحاجات، وإقالة العثرات وتحقيق النماء[2] .

ثالثا:- تأديب الزوج لزوجته، فقد يشح الزوج في إنفاقه على زوجته ويستخدمه كسلاح يُشهره في وجه زوجته كلما أراد منها شيئاً، سواء كان في حق أم باطل .

المطلب الثالث: آثار شح الزوج عن الإنفاق على زوجته

أولاً:- أخذ الزوجة لمال زوجها دون علمه، فعندما تجد الزوجة بأنَّ زوجها شحيحٌ في الإنفاق عليها، فقد تأخذ من ماله دون علمه وهذا حق لها.

ثانياً:- تحصيل الزوجة للمال من طرق أخرى قد توقعها بالحرام، فالزوجة التي يشحّ زوجُها في الإنفاق عليها قد تلجأ إلى العمل في ظروف صعبة لا تلائم طبيعتها، وقد يحصل استغلالها من قبل الآخرين، وقد تقع في الحرام.

ثالثا:- طلب الزوجة من مال زوجها عن طريق المحكمة، فقد تلجأ الزوجة إلى المحكمة، لترفع دعوى على زوجها تطالبه فيها بالإنفاق عليها.

رابعاً:- نشوء الخلافات، فالزوج عندما يشحّ في الإنفاق على زوجته وبيته، والزوجة تطالبه بذلك، فقد تبدأ الخلافات بالظهور بينهما، ومن ثم تشتد، وخاصة عند طلب الزوجة من مال زوجها عن طريق المحكمة.

خامساً: - حدوث الطلاق، فالزوجة قد لا تصبر على شحِّ زوجها في إنفاقه عليها، فتطلب الطلاق منه، وقد يقدم الزوج الشحيحُ على طلاق زوجته لحفاظه على ماله.

---

(1)ارشيد، د.محمود عبدالكريم، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، 2012، ط.1،307 دار النفائس، بتصرف

(2). المرجع السابق، ص312، بتصرف.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوج بوجوب الإنفاق على زوجته، استجابة لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، وأنَّ شحه في الإنفاق على زوجته قد يؤدي إلى أن تبحث الزوجة عن طرق أخرى للحصول على المال، قد توقعها في الحرام، فقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: (كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يعول)[1].

ب- أنْ يعتقد الزوج بأنَّ في إنفاقه على زوجته ثواب وأجر، فقد أرشدنا الهدي النبوي إلى ذلك، في قوله ﷺ: (إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها؛ كانت له صدقة)[2].

ج- أنْ يعتقد الزوج بخطورة الشح في الدنيا، فقد يؤدي ذلك إلى سفك الدماء واستحلال المحارم، قال ﷺ: (إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم؛ حملهم على أنْ يسفكوا دماءهم فاستحلوا محارمهم)[3].

د- أنْ يعتقد الزوج بأنَّ الشح في الإنفاق، وجمع المال وكنزه سوف يعاقب عليه في الآخرة، وقد حذر الله تعالى من ذلك في قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180].

ثانياً: ـ إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أولاً:- أنْ يُوسع الزوج في إنفاقه على زوجته، فالزوج مأمورٌ بذلك، استجابة لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7]، وأرشدنا النبي ﷺ إلى عِظم الأجر الذي يترتب على ذلك، فقال ﷺ: (ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط مُمسكاً تلفا)[4].

ثانياً:- أنْ تأخذ الزوجة من مال زوجها دون علمه إذا كان شحيحاً، على أنْ يكون بالمعروف، كما في قصة هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ لها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[5].

---

(1) سبق تخريجه، انظر (ص 98).

(2) سبق تخريجه (ص 105).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الشح (1698) عن عبدالله بن عمرو. ولفظه عنده: (إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا). وأخرجه أحمد في مسنده (159/2) والبخاري في الأدب المفرد (470) والنسائي في السنن الكبرى (11583) وابن حبان في صحيحه (5176). قلت: وهو حديث صحيح.

(4) سبق تخريجه (ص 105).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (2211) ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند (1714) عن أم المؤمنين عائشة.

ثالثا:- أنْ تطلب الزوجة حقها في النفقة عن طريق المحكمة، إذا شح زوجها في الإنفاق عليها، فمن حقها أنْ يُنفق عليها زوجها بالمعروف، في حدود ما أمر به الشرع، فالنفقة من الأمور الواجبة عليه.

المبحث الخامس

قلة دخل الزوج وكثرة الالتزامات المالية

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

دعا الإسلام إلى أنْ يكون المال متداولاً بين الناس، حتى لا يكون دُولة بين الأغنياء دون الفقراء، استجابة لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]، إلا أننا نجد اليوم من الأزواج من يكون دخله المادي قليلاً، فراتبه أو عمله لا يجني منه إلا الشيء اليسير، وتجد أنَّ التزاماته المادية كثيرة.

فقد أصبحت الالتزامات المالية المترتبة على الزوج في هذا العصر كثيرة، مع قلة الدخل، فالتزام الزوج تجاه زوجته وبيته تتضمن تأمين الطعام والشراب وشراء الملابس وتعليم الأولاد إلى غير ذلك، والتزامه تجاه أقاربه وأصدقائه ومجتمعه، في مشاركتهم في أفراحهم وأتراحهم ومناسباتهم الاجتماعية، مما قد يُثقل كاهله، ويجعله عاجزاً عن تلبية هذه الالتزامات والقيام بها.

فعدم مراعاة الزوج لأولوية الالتزامات يؤدي إلى ظهور الخلافات مع زوجته، فالزوجة تطالبه بالإنفاق عليها، والزوج قد يقدم بعض الالتزامات على نفقة زوجته، مما يؤدي إلى نشوء الخلافات، وحدوث الطلاق .

المطلب الثاني: أسباب قلة دخل الزوج وكثرة الالتزامات المالية

أولاً:- البعد عن تعاليم الدين الإسلامي في مساعدة الأزواج الفقراء، فالدين يحث على تقديم الدعم لمن يكونون فقراء أو مردودهم المادي قليلاً، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]، ولقوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[1]، والدين كذلك يحث الزوج على أنْ يحدد أهم التزاماته بحيث تكون تجاه زوجته وأولاده وبيته.

ثانياً:- التأثر بالثقافات الغربية في كثرة المتطلبات الحياتية، فمنها ما يوجب على الزوج التزامات مالية على أشياء قد لا تكون مطلوبة منه شرعاً، مثل التزامه في تعليم أولاده في الجامعات حتى مرحلة متقدمة.

ثالثا:- التأثر بالعادات والتقاليد المخالفة للشرع، فمنها ما تدعو إلى ترتب التزامات مالية على الزوج، تجاه أهله وأقاربه والمجتمع الذي يعيش فيه، في مشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم، مما يؤثر في إنفاقه على زوجته.

المطلب الثالث: آثار قلة دخل الزوج وكثرة الالتزامات المالية

أولاً:- عجز الزوج عن إنفاقه على زوجته، فنتيجة لقلة دخل الزوج وكثرة الالتزامات المالية عليه، فقد يعجز عن إنفاقه على زوجته وبيته وأولاده.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (13) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أنَّ من خصال الإيمان، أنْ يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه (45) عن أنس بن مالك.

ثانياً:- إنَّ كثرة الالتزامات المالية، قد تؤدي إلى أنْ يُضيع الزوج ماله، فقد ينفقه على ما لا يكون لازما، لجهله في طريقة الإنفاق الصحيحة، ويعتبره من اللوازم الأساسية.

ثالثاً:- نشوء الخلافات، فقد لا تصبر الزوجة على قلة دخل زوجها، وتطالبه بزيادة الإنفاق، والزوج قد يُنفق ماله مع قلته على التزامات أخرى عديدة، ويقدمها على نفقة زوجته وبيته، مما ينشأ الخلاف بينهما.

رابعاً:- حدوث الطلاق، فقد يشتد الخلاف بينهما، وقد يقدم الزوج على طلاق زوجته، وذلك لعجزه عن توفير الالتزامات المطلوبة منه، أو تطلب الزوجة الطلاق من زوجها، لعدم صبرها على قلة دخل زوجها، أو لتقديم زوجها بعض التزاماته المادية على نفقتها.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح:

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ - أن تعتقد الزوجة بأهمية مساعدة زوجها، والتخفيف عليه، كما في قصة اسماء مع الزبير ومساعدتها له [1].

ب- أنْ يعتقد الزوج بأنَّ إنفاقه على زوجته وبيته أولى التزاماته فيما يملكه من مال حتى ولو كان قليلا، فالنبي ﷺ بين ذلك في قوله ﷺ: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[2]، وهي من المبادئ المهمة في استقرار البيت، فينبغي أنْ يحرص الزوج على هذا المبدأ، وأنْ قيامه ببعض أعمال البيت ومساعدة زوجته، قد يخفف من بعض الالتزام عليه، فقد كان هذا من هديه ﷺ، حيث كان ﷺ لا يستنكف عن خدمة أهله، كما قالت أم المؤمنين عائشة: (كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج)[3].

ج- أنْ يعتقد الزوج بأهمية السعي للرزق، فالحياة المعاصرة تتطلب الكثير من المال، وفي مقابل ذلك، فلا يقف الزوج مكتوف اليدين، عندما يعلم بأنَّ رزقه في السماء وليس بيد أحد من البشر، استجابة قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: 22-23].

د- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ كثيراً من الالتزامات قد لا تكون مهمة، ومن لزوم ما لا يلزم، فلا يتكلف الزوج أكثر من طاقته استجابة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللـه نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، فمثلاً مشاركة الناس في أفراحهم وأتراحهم، قد يكون بتقديم الهدايا اليسيرة أو بمجرد الحضور، إذا كان الوضع المادي لا يسمح، ولا يضيع الزوج نفقة زوجته وأولاده في إنفاق ماله على المناسبات الاجتماعية، رغم حاجة زوجته لهذا المال، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، في قوله ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أنْ يضيّع من يعول)[4].

---

(1). سبق تخريجه (ص38)

(2). سبق تخريجه (ص 40)

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والأمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (644) عن أم المؤمنين عائشة.

(4) سبق تخريجه (ص 98).

ثانياً: ـ إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يتوسط الزوج في إنفاق ماله ابتداءً دون إسراف لأنَّ الإسراف مفسده للنفس والمال والمجتمع، والتقتير حبس للمال وعدم الانتفاع به، قال تعالى: ﴿مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29].

ب- أنْ يُعطي الزوج أولوية لبعض التزاماته على الأخرى، فإنفاقه على زوجته وأولاده أهم من إنفاقه على المناسبات الأخرى، استجابة لقوله ﷺ: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَه فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَه فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَه عَلَى أهلك، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَه عَلَى أهلك)[1].

ج- أنْ يسعى الزوج للعمل ليحسن دخله المادي، فيبحث عن الأعمال التي أباحها الإسلام له، ويسعى جاهدا لذلك، استجابة لقوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]، وأرشدنا المصطفى ﷺ إلى ذلك في قوله ﷺ: (لأنْ يحتطب أحدكم على ظهره خير له من أن يسال أحداً، يعطيه أو يمنعه)[2].

د- أنْ لا يخجل الزوج من العمل مهما كان نوعه إذا كان مباحا، فالنبي ﷺ قد رعى الغنم، وبين أنَّ هذا الدرب هو درب الأنبياء، فقال ﷺ: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم)[3].

---

(1) سبق تخريجه (ص 138).

(2) سبق تخريجه (ص 137).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (2143) عن أبي هريرة. ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباث (2050) بلفظ: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث وإن رسول الله ﷺ قال: (عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه). قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: (وهل من نبي إلا وقد رعاها).

المبحث السادس

خلط أحد الزوجين بين الضروريات والكماليات

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

دعا الإسلام إلى التوسط في الإنفاق، وأنْ يكون ضمن تعاليم الدين، وحث المسلم على أنْ يفرق بين ما يكون الإنفاق عليه ضرورة أو من الكماليات، إلا أننا نجد في هذا العصر، قد اختلط الأمر على كثير من أزواج وزوجات المسلمين في ذلك .

فإنَّ من الأزواج والزوجات اليوم من ينفقون أموالهم على أشياء ليست ضرورية ضمن مفهوم الشرع، ويشترون الكماليات ويبالغون فيها، كشراء أفخم السيارات والأثاث والأجهزة الكهربائية والإلكترونية، وأحدث الماركات والموديلات، مما يسهم في ضياع المال.

فإنَّ إنفاق المال بهذه الطريقة قد يؤدي إلى أنْ يعجز الزوج عن الإنفاق على زوجته أو على نفسه، نتيجة إتباعه هو وزوجته طرق لا توافق تعاليم الدين، فكثير من هذه الأشياء تُشترى بقصد المباهاة والمفاخرة والترفيه.

فعندما ينفق أحد الزوجين المال على شراء مثل هذه الأشياء، فقد تبدأ الخلافات بالظهور بينهما، فقد يعطي الزوج زوجته مالاً فتنفقه على شراء أشياء لا حاجة له بها، أو تجد الزوجة بأنَّ زوجها يُهمل في الإنفاق عليها، ويهتم بشراء الكماليات، مما يُنشئ خلافاً بينهما، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث الطلاق.

المطلب الثاني: أسباب خلط أحد الزوجين بين الضروريات والكماليات

أولاً:- البعد عن تعاليم الدين في تحديده أولويات الإنفاق، فالدين يحث على أنْ يُنفق المال في الطاعات والقربات والضروريات، ومن ثم في الحاجات، وينهى عن إنفاق المال في المفاخرات والكماليات التي لا حاجة لها، ويمكن الاستغناء عنها، فقد حذر النبي ﷺ من ذلك، فقال: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع)[1]، وذكر من ضمنها: المال من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه.

ثانياً:- التأثر بالعادات والتقاليد المخالفة للدين، فمنها ما تدعو إلى التنافس في الشراء والمفاخرة والمباهاة، كشراء أفخم السيارات والخلويات والأثاث، فالحياة المعاصرة فرضت على الزوجين دفع التكاليف الباهظة على شراء الكماليات.

لذلك يجب أنْ يكون الاستهلاك في حدود ما أحل الله وضمن الضوابط الشرعية، وما يحقق للزوجين النفع الحقيقي، ولا يصل إلى حد الترف في الإنفاق على شراء الكماليات، فالترف هو تجاوز الحد المشروع في إنفاق المال، والتنعم به مع الغطرسة والكبر والخيلاء، فإذا تعد المسلم في أكله أو ملبسه حدود الاعتدال إلى الترف فإنه عند ذلك ارتكب حراماً[2] .

---

(1) سبق تخريجه (ص 133).

(2) ارشيد، د.محمود عبدالكريم، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، 2012، ط.1، (ص310 وص316) بتصرف.

ثالثا:- التأثر بالفكر والسلوك الغربي في شراء الكماليات، لقد أدت الحياة الغربية إلى عدم الرضا بكثير من الأشياء والبحث عن هوس الشراء، وإشاعة الثقافة الغربية، ثقافة الاستهلاك، لما تنتجه الرأسمالية الغربية مما يؤكل ويشرب ويلبس ويركب [1]، وشجعت على إنفاق المال على أشياء قد تكون الفائدة منها بنظر الشرع قليلة، فمثلاً في مجال التكنولوجيا نجد بأنَّ الغرب يُقدم كل يوم اختراعاً جديداً، فقد يصنع اليوم على سبيل المثال جهاز تلفاز معين، ثم بعد مدة قليلة يجري تطوير هذا الجهاز وهكذا، ويستمر أحد الزوجين في الشراء، حتى إنَّك قد تجد عند أحدهما أكثر من جهاز لا يُستفاد منه.

رابعاً:- جهل أحد الزوجين في تقدير الأمور المالية، فقد يخلط أحدهما في الشراء بين الضروريات والحاجيات والكماليات، فلا يعرف ما هو الضروري وما هو الذي هو بحاجة إليه، وما هو من الكماليات.

المطلب الثالث: آثار خلط أحد الزوجين بين الضروريات والحاجيات والكماليات

أولاً:- عجز الزوج عن إنفاقه على زوجته، فنتيجة لسعي أحد الزوجين وراء الكماليات والمفاخرة والمباهاة، فقد يؤدي إلى عجز الزوج عن الإنفاق.

ثانياً:- إضاعة المال على ما ليس له حاجة، فالمال عندما يُسرف على الكماليات، قد يؤدي إلى فقدانه.

ثالثا:- نشوء الخلافات، فالزوج قد يجد نفسه يتعب في سعيه لتحصيل الرزق، والزوجة تُضيع ماله على أشياء ليست هي بحاجة لها، مما يجعل الزوج يتوقف عن الإنفاق على زوجته أو يمتنع عن إعطائها من ماله، والزوج قد ينفق ماله على شراء الكماليات ولا يُنفق على زوجته، والزوجة تطالبه بالإنفاق. مما يُنشئ خلافاً بينهما.

رابعاً:- حدوث الطلاق، فقد لا يصبر الزوج على كثرة إنفاق زوجته وإضاعتها لماله على أشياء ليست بحاجة لها، فيقدم على طلاقها، والزوجة قد لا تصبر على إنفاق الزوج لماله على أشياء تعد من الكماليات، ولا ينفق عليها الإنفاق المطلوب شرعاً، فتطلب منه الطلاق.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ إنفاق المال يكون ضمن ما قرره الشرع، دون إسراف أو تقتير، فإنفاق المال على المبالغة في شراء الكماليات، يدخل في الإسراف المنهي عنه، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إذا أنفقوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67].

(1) العبار، د.موزه احمد، القيم الأخلاقية بين الفكر الإسلامي والغربي في عصر العولمة، مرجع سابق، (ص 259)، بتصرف.

ب- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ شراء الكماليات بقصد التفاخر والتباهي حرام شرعاً، ويحاسب عليه الزوجان، فقد بين النبي ﷺ إلى من يلبس ثوبه خيلاء، فقال ﷺ: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء)[1].

ج- أنْ يعتقد الزوجان بخطورة إسراف المال على شراء الكماليات، فقد يؤدي ذلك إلى نفاذ المال لديهما، والذي يؤدي بدورة إلى نشوء الخلافات بينهما، فقد حذر النبي ﷺ من ذلك، فقال ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)[2].

ثانياً: ـ إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يتوسط الزوجان ابتداءً في الإنفاق، فالتوسط في الإنفاق يبعدهما عن إضاعة المال، فإذا أقدم أحدهما على شراء شيء من مكملات الحياة فلا يبالغ في شراء أغلى الأشياء، ويبحث عما يناسب حاله، استجابة لقوله تعالى: ﴿فلا تجعل يدك مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29].

ب- أنْ يميز الزوجان عند الإنفاق بين ما هو ضروري كالطعام والشراب، وبين ما هو بحاجة إليه، كالأشياء التي تسهل الحياة، وبين ما هو من الكماليات وهي التي تجعل الإنسان يعيش حياة الرغد والنعيم، فالإنسان سوف يحاسب ذلك، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: 8]، وبين النبي ﷺ المسؤوليات وحددها فقد رتب الشرع الحساب عليها، قال ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[3].

ج- أنْ ينشر في المجتمع تعاليم الدين الصحيحة بخصوص الإنفاق، فقد وجه الله تعالى عباده إلى أنْ تكون المنافسة في أمور الخير التي دعا إليها فقال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: 26]، وبين النبي ﷺ الإنفاق الصحيح للمال، فقال: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها)[4].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (1628) والبخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً) (3465) ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (2085) من حديث عبدالله بن عمر.

(2) سبق تخريجه، انظر (ص 98).

(3) سبق تخريجه (ص 25).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (73) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن (816) عن عبدالله بن مسعود .

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (4737) ومسلم (815).

المبحث السابع

مال الزوجة بين استيلاء الزوج عليه وامتناع الزوجة عن إعطائه

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

على الرغم من أنَّ الإسلام يحرص على المحافظة على استقرار الحياة الزوجية، والابتعاد عن كل ما يُفسدها، ويحث الزوجين على تحقيق أهداف الزواج السامية، إلا أننا نجد اليوم بأنَّ مال الزوجة أصبح محل نزاع عليه بين الزوجين.

فمن الزوجات منْ يكون لها مالٌ حصلت عليه من عملها أو كان مُلكاً لها، أو ميراثاً ورثته، أو تجارة إلى غير ذلك، فيقدم الزوج على أخذ مال زوجته، والاستيلاء عليه دون موافقتها، ودون وجه حق، حتى أنَّ بعض الأزواج مَنْ يأخذ كل مال الزوجة أو راتبها، ويعطيها جزءاً قليلاً منه، وفي المقابل هناك بعضٌ مِن الزوجات مَن تمتنع عن الإنفاق مِن مالها على بيتها، أو إعطاء زوجها أي جزءٍ منه، حتى ولو كان معسراً، أو عاجزاً عن الإنفاق على زوجته وبيته.

فمال الزوجة قد يكون سبباً في نشوء الخلافات بين الزوجين، وخاصة عندما يشعر الزوج بأنَّ زوجته لا تتحمل معه أعباء الحياة، أوعندما تشعر الزوجة بأنَّ زوجها يريد استغلالها، مما يؤدي إلى أن تشتد الخلافات بينهما وحدوث الطلاق.

المطلب الثاني: أسباب هذه المشكلة

أولاً: أسباب استيلاء الزوج على مال زوجته

أ- طمع الزوج في مال زوجته، فمن الأزواج من يطمع في أخذ مال زوجته، حتى ولو كان له مال يستطيع أنْ يُنفق منه، فيعتبر أنَّ له القوامة على زوجته، وهو المسؤول الأول عن بيته، فينظر إلى مال زوجته، ويعتبر بأنَّ له حقاً فيه.

ب- فقر الزوج وعدم مقدرته على العمل، فالزوج قد يكون فقيراً وعاجزاً عن العمل، والزوجة لديها مال وتمتنع عن إنفاقه، فقد يدفع ذلك الزوج إلى الأخذ من مالها.

ج- عجز الزوج عن القيام بتلبية حاجات بيته وأهله، فمن المعلوم أنَّ بيت الزوجية بحاجة إلى نفقات كثيرة في هذا العصر، فقد يعجز الزوج عن تلبية حاجات بيته وأهله، والزوجة قد يكون لها مالٌ ولا تُساهم به أو بجزء منه في مصروف بيتها، مما يدفع الزوج للاستيلاء عليه.

ثانياً: أسباب امتناع الزوجة عن عطاء زوجها من مالها

أ- اعتقاد الزوجة بأنَّ نفقتها واجبة على زوجها، كما أقره الشرع، فهذا الاعتقاد يدفعها إلى أنْ تأخذ نفقتها من زوجها، وتحتفظ بمالها لنفسها، دون أدنى نظر إلى أهمية المحافظة على الحياة الزوجية وتقديم المساعدة بينهما.

ب- اعتقاد الزوجة بأنَّ مالها ملك لها، فمن الزوجات من يكون لها مالٌ، وتعتقد بأنَّ مالها ملك لها تفعل ما تشاء به، وليس للزوج أي حق به، فلا تعطيه أي شيء منه، حتى ولو كانت ظروفه المادية معسرة.

ج- اعتقاد الزوجة بأنَّ زوجها يريد أنْ يستولي على مالها، فقد تمتنع الزوجة عن إعطائه من مالها، نتيجة ذلك.

المطلب الثالث: آثار هذه المشكلة

أ- استيلاء الزوج على مال زوجته، وأخذه كله أو جزء منه، فالزوج قد يستخدم قوامته على زوجته بما يخالف الشرع، ويجبرها على إعطائه مالها.

ب- امتناع الزوجة عن إعطاء زوجها من مالها، فقد يطلب الزوج من زوجته الإنفاق على بيت الزوجية، إلا أنها تمتنع عن ذلك .

ج- نشوء الخلافات، فعندما يريد الزوج أنْ يستولي على مال زوجته، فقد تمتنع الزوجة عن إعطائه منه، فتنشأ الخلافات بينهما من خلال القول والفعل السيء تجاه الآخر.

د- حدوث الطلاق، فقد تمتنع الزوجة عن إعطاء الزوج من مالها، فيقدم الزوج على طلاقها، وقد تجد الزوجة بأنَّ زوجها يريد أنْ يستولي على مالها، فتطلب منه الطلاق.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح

أ- أنْ يعتقد الزوج بأنَّ نفقة الزوجة ابتداءً واجبة عليه، استجابة لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللـه بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34] وقد جاء عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللـه! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أحدنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إذا اكْتَسَيْتَ، أو اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إلا فِي الْبَيْتِ[1].

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (2142) والنسائي في السنن الكبرى (11431) وأحمد في مسنده (3/5) والحاكم في المستدرك (204/2) والطبراني في المعجم الكبير (1034) والبيهقي في السنن الكبرى (305/7) من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه مرفوعاً.

قال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. فهو حديث صحيح. قلت: قال عنه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح. وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن.

ب- أنْ يعتقد الزوج بأنَّ استيلاءه على مال زوجته وإجبارها على إعطائه منه، حرام شرعاً لوجوب نفقتها عليه، قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إحداهن قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [النساء: 20].

ج- أنْ تعتقد الزوجة بأهمية مساعدة زوجها في إنفاقه على بيته وأولاده، فنظراً لارتفاع تكاليف الحياة، وعدم مقدرة كثير من الأزواج على الإنفاق على بيته وحده في هذا العصر، فلا بد من أنْ يتعاون الزوجان فيما بينهما، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

د- أنْ تعتقد الزوجة بأنَّ خروجها للعمل، يُؤثر على حقوق زوجها عليها، فالناظر في زمن النبي ﷺ كان النساء يعملن في بيوتهن، وفق مهمتهم الرئيسية، فقد بين النبي ﷺ ذلك فقال: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)[1].

ثانياً: إيجاد السلوك الواضح والصحيح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يُنفق الزوج على زوجته ابتداءً، فالنبي ﷺ يحث الزوج في إنفاقه على زوجته، فقد وضع الإسلام حوافز تجعل الزوج يهرع إلى مثل هذا الأمر، منذ اللحظة الأولى التي تبدأ عرى المودة والمحبة توجد بينهما، ومن ذلك ما جاء عن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ حيث يقول: (إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها فهي له صدقة)[2]، وما جاء عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى فيِّ امرأتك)[3].

ب- أنْ يتفق الزوجان على كيفية التصرف بمال الزوجة، فيتفقا على أنْ تُساهم الزوجة من مالها أو جزء منه في الإنفاق على بيتها، وعلى نفسها وعلى أولادها، وهو من باب التعاون الذي حث عليه الإسلام، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]. فيجب على كل من الزوجين، تنظيم طبيعة العلاقة المالية بينهما، إذا كانت الزوجة تعمل، سواء كانت تعمل خارج البيت أم داخله[4].

ج- أنْ تُساهم الزوجة في مصروف البيت، خاصة إذا كان وضع الزوج المادي ليس كافياً، فالزوجة التي لها مالٌ، لا يجوز لها أنْ تترك زوجها وحيداً يُنفق على بيته، إذا كان وضعه المادي حرجاً، بالإضافة إلى أنَّ خروجها إلى العمل فيه تفويت لحقوق زوجها عليها، فالنبي ﷺ بين ذلك في حقوق الزوج على زوجته.

---

(1) سبق تخريجه (ص 25).

(2) سبق تخريجه (ص 105).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (2591) ومسلم في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (1628) عن سعد بن أبي وقاص.

(4) الخالدي، نعمه خلف، 2008، تصرف الزوج بمال الزوجه، حدوده وضوابطه، رسالة ماجستير، اشراف د. محمد سميران،جامعة ال البيت – قسم الفقه واصوله.

د- أنْ يسعى الزوجان إلى تحقيق أهداف الزواج التي دعا إليها الإسلام، من السكينة والمودة والرحمة وتحقيق الاستخلاف في الأرض، وإنشاء النسل وتربيته، فيبذلان ما لديهما من مال في سبيل تحقيق ذلك، قال تعالى: ﴿وَمِنْ اياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أزواجا لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]، فلا يجعلا المال عائقا يقف في طريق تحقيق أهداف الزواج، وإنما يبذلا المال ليحقق كل خير بينهما في حياتهما.

الفصل الرابع

المشكلات الصحية المعاصرة بين الزوجين وحلولها في ضوء الهدي النبوي

المبحث الأول: إصابة أحد الزوجين بالأمراض الجنسية

المبحث الثاني: إصابة أحد الزوجين بإعاقة جسدية

المبحث الثالث: إصابة أحد الزوجين بالأمراض المعدية والمنفرة

المبحث الرابع: إصابة أحد الزوجين بالأمراض العقلية

المبحث الخامس: شرب أحد الزوجين للخمر وتعاطي المخدرات

المبحث الأول

إصابة أحد الزوجين بأمراض الجهاز التناسلي[1]

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

إنَّ الحياة الزوجية تتعرض اليوم في جانبها الصحي إلى تأثيرات مرضية عديدة، نتيجة كثرة انتشار الأمراض في هذا العصر، فمنْ هذه الأمراض ما يؤثر على استمرارية الحياة الزوجية، وخاصة الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي.

فقد يصاب أحد الزوجين بمرض في جهازه التناسلي، فالزوج قد يصاب بالعقم[2] أو الجب أو العنة أو يكون خصياً إلى غير ذلك من الأمراض التي تصيب جهازه التناسلي، مما يؤثر على علاقته بزوجته، وقد تصاب الزوجة بالعقم أو بالرتق أو تكون قرناء، إلى غير ذلك، من الأمراض التي تصيب جهازها التناسلي، مما يؤثر على علاقتها بزوجها[3].

فإنَّ إصابة أحد الزوجين بمثل هذه الأمراض الجنسية قد يكون بداية لنشوء الخلافات بينهما، والتي قد تؤثر على استمرارية الحياة الزوجية، ففي إنجاب الأولاد تحقيقا لغريزة الأبوة والأمومة، والتي يسعى كل منهما إلى تحقيقها، وعندما يصاب أحدهما بالعقم، فقد يكون ذلك دافعاً للآخر لطلب الطلاق، فتشير الدراسات في الاردن إلى تسجيل دعاوى في المحاكم الشرعية للتفريق للأمراض الجنسية [4].

المطلب الثاني: أسباب إصابة أحد الزوجين بالأمراض التناسلية

أ- العامل الوراثي، فقد يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض تناسلي، نتيجة لأسباب خَلقية تكون معه منذ الولادة، ويكون المصاب لا دخل له بها، مثل إصابة أحدهما بالعقم الدائم، فالله تعالى قدَّر لبعض الأزواج والزوجات بأنْ يكون عقيماً، فقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: 50].

ب- العوامل النفسية، فقد تكون نفسيته أحد الزوجين قلقة أو متعبة أو كئيبة، نتيجة لظروف معينة حدثت معه، فيؤثر ذلك على إصابته بمرض تناسلي، فمثلاً إصابة الرجل بالعنة، أو عدم مقدرة الزوجة على الإنجاب، قد ترجع لأسباب نفسية.

---

(1). تعريف الجهاز التناسلي، اصطلاح عام يستخدم لوصف الأعضاء التناسلية والبولية معا وفي الذكر تشمل هذه الاعضاء الخصيتين والقضيب وغدة الموثه والمثانة والكلوتين، وفي الأنثى تشمل المبيضين والرحم والمهبل والفرج والمثان والكلوتين.

انظر: اللبدي، د.عبدالعزيز،2005، القاموس الطبي العربي، ط.1، حرف الجيم، ص 358، دار البشير .

(2). عدم القدرة على الانجاب، وتوزع المسؤولية عادة على الزوجين، حيث يجب تقصي السبب الكائن سواء كان نفسيا أو عضويا، عندا حد الطرفين او كلاهما، اللبدي، القاموس الطبي العربي، مرجع سابق ص 790

(3).الجب: هو استئصال عضو التناسل. الخصاء: هو سل الخصيتين. العنة: هو ارتخاء في العضو يمنع القدرة على المباشرة. الرَّتق: وَذَلِكَ لَحْمٌ يَنْبُتُ فِي الْفَرْجِ، القرن: هو عَظْمٌ فِي الْفَرْجِ يَمْنَعُ الْوَطْءَ انظر لكل هذا: ابن قدامة: المغني، (7: 580) وشرح النووي على صحيح مسلم (7: 332).

(4). التقرير الاحصائي السنوي لسنة 2011، الصادر عن دائرة قاضي القضاة، ص 145 .

ج- التعرض للأمراض والإصابة بها، فقد يصاب أحد الزوجين بمرض تناسلي نتيجة إصابته ببكتيريا أو فيروس معين، فمثلاً قد يصاب الزوج بمرض في خصيتيه، وقد تصاب الزوجة بمرض في رحمها مما يؤثر على إنجابهما .

د- التعرض للإصابات والحوادث، فقد يصاب أحد الزوجين في جهازه التناسلي، نتيجة تعرضه لحادث أو ضربة معينة، فمثلاً قد يصاب الزوج بضربة في جهازه التناسلي تجعله عقيماً، وقد تصاب الزوجة في ذلك، مما يؤثر على إنجابها.

هـ- الممارسات غير الاخلاقية خارج بيت الزوجية ، فأحد الزوجين عندما يقدم على ممارسة الزنا، فقد يصاب بمرض جنسي.

المطلب الثالث: آثار إصابة أحد الزوجين بالأمراض التناسلية

أ- عجز الزوج عن معاشرة زوجته، فعندما يصاب الزوج بمرض تناسلي، كإصابته بالعنة أو الخصي، مما يؤثر على علاقته بزوجته، فالزواج مبني على إشباع الغرائز الموجودة عند كل من الزوجين.

ب- عجز الزوجة عن قيامها بواجبها تجاه غرائز زوجها، فعندما تصاب الزوجة بمرض تناسلي، مثل الرتق أو القرن، فقد يؤثر ذلك على حياتها الزوجية مع زوجها.

ج- عجز أحد الزوجين عن الإنجاب، فعندما يكون أحد الزوجين عقيماً، فإنه يكون عاجزاً عن الإنجاب.

د- نشوء الخلافات، فعجز أحد الزوجين عن قيامه بواجبه تجاه معاشرة الآخر أو عجزه عن إنجاب الأولاد منه، قد يؤدي ذلك إلى نشوء الخلافات بينهما .

هـ - تزوج الزوج على زوجته أو طلاقها، فعندما تصاب الزوجة مثلاً بالعقم الدائم، فقد يكون دافعاً للزواج بأنْ يطلب الزواج من امرأة أخرى، وقد يسعى لطلاق زوجته الأولى.

و- طلب الزوجة الطلاق من زوجها، فعندما يصاب الزوج مثلا بالعقم، فقد يكون دافعاً لها لطلب الطلاق.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ كل واحد منهما معرض للإصابة بمرض تناسلي، فهذه الأمراض قد كثرت وتنوعت في هذا العصر، وقد ذكر الله تعالى بأنه قد يصاب بعض الناس بالعقم، قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: 50].

ب- أنْ يعتقد الزوج المصاب بأهمية الدعاء والرقية، فالنبي ﷺ بين أهمية الدعاء في ذلك، فقال ﷺ: (لا يرد القضاء إلا الدعاء)[1]، وقد تعرض النبي ﷺ إلى الإصابة بالسحر، حتى أثر هذا السحرُ في مجيئه لزوجاته، وفي معاشرته لهنَّ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: (سُحِر رسول الله ﷺ حتى إنَّه كان ليخيَّل إليه أنَّه يأتي نساءه ولم يأتيهن، وذلك أشد ما

(1) اخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب القدر، باب لا يرد القضاء الا الدعاء،(2140) قال عنه الترمذي: حسن غريب.

يكون من السحر)، ثم بينت السيدة عائشة رضي الله عنها ماذا فعل النبيﷺ جراء ما أصابه من هذا السحر، فقالت: (حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا)[1] إلى آخر الحديث.

وشرعت كذلك الرقية في الإسلام، لما لها من أثر في الشفاء من هذه الأمراض، بإذن الله تعالى، فقد رقى النبي ﷺ نفسه بالمعوذتين، ففي حديث سحر النبي جاء فيه: (فقد أنزل الله تعالى سورتي المعوذتين، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، ووجد رسول الله ﷺ خفة حتى انحلت العقدة الأخيرة، فقام كأنما نشط من عقال، وجعل جبريل عليه السلام يقول: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن حاسد وعين الله يشفيك فقالوا: يا رسول الله أولا نأخذ الخبيث فنقتله؟ فقال: أما أنا فقد شفاني الله، وأكره أنْ أثير على الناس شراً)[2].

ج- أنْ يعتقد الزوج المصاب بأهمية الصبر على مرضه، فقد يصاب أحدهما بمرض في جهازه التناسلي، فعندما يعلم الزوج المصاب، بما أعد له من أجر عظيم، فإنه لا يجزع ولا يقنط، استجابة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10]، وقد بين النبي ﷺ أهمية الصبر على البلاء، فقالﷺ : (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة)[3].

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يستشفي الزوج المصاب من مرضه، فمن الأمراض التناسلية ما لها علاج، فمثلاً مرض العنة قد يكون له علاج طبي أو نفسي، والزوج المصاب لا يقطع الأمل بالله تعالى ومقدرته على شفائه من المرض، استجابة لقوله ﷺ: (إنَّ الله ما أنزل من داء إلا أنزل له دواء)[4].

ب- أنْ يقدم الزوج السليم العون لزوجه المريض، فيقدم كل الدعم المادي والمعنوي لزوجه، بأنْ يساعده مادياً بتقديم كل ما يستطيع لعلاجه، وأنْ يعزز عنده الجانب المعنوي، بأنْ يُصبره على مرضه، ويدعو له بالشفاء، فسيدنا زكريا عليه السلام دعا الله تعالى بأنْ يرزقه مولوداً، فقال تعالى على لسانه: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: 89].

ج- أنْ يصبر الزوج السليم على مرض زوجه، فهذا سيدنا زكريا عليه السلام بعد أنْ صبر على عقم زوجته زمناً طويلاً كانت نتيجة صبره الاستجابة من الله تعالى بالشفاء له ولزوجته، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجه﴾ [الأنبياء: 90].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس (3095) وكتاب الطب، باب السحر (5430) عن أم المؤمنين عائشة. لقد أعل بعض العلماء هذا الحديث من حيث كيف يسحر النبي صلى الله عليه وسلم ، والجواب أن الحديث صحيح، واما من حيث السحر الذي تعرض له النبي صلى الله عليه وسلم، كان يتعلق بمجيئه لنسائه ، فقد كان يخيل اليه انه يأتي زوجاته ، دون أن يؤثر ذلك في عقله.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب الصبر على البلاء (2399) وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده (287/2) والبخاري في الأدب المفرد (494) وابن حبان في صحيحه (2913، 2924) والحاكم في المستدرك (497/1) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (374/3) عن أبي هريرة. قلت: الحديث صحيح.

(3). أخرجه الترمذي في جامعه (2399) وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء (5354) عن أبي هريرة.

د- أنْ يتزوج الزوج السليم من أخرى اذا تضرر من مرض زوجته، ولكن دون أنْ يترك زوجتـه، وأنْ تطلـب الزوجـة منـه الطلاق إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وتضررت من مرض زوجها، قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1] ، فمـن الأمثلـة عـلى ذلـك، أنْ يكون أحدهما مصاب بعقم دائم، ويرغب الآخر بأنْ يكون عنده أولاد، وهي فطرة فطرها اللـه تعالى في النفس البشرية .

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (1429) ومن طريقه الشـافعي في مسـنده (1096) والبيهقـي في السـنن الكبرى (69/6، 157) عن يحيى المزني مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (77/3) و(228/4) والبيهقي في السنن الكبرى (69/6) عن يحيى المزني عن أبي سـعيد الخـدري. وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد في مسنده (313/1) وأبي يعلى في مسنده (2520) والطبراني في المعجم الكبير (11576، 11806) وفي الأوسـط (3777). وعن جابر بن عبداللـه عند الطبراني في الأوسط (5193). وعن عبادة بن الصامت عند البيهقي في السنن الكبرى (156/6) و(133/10). وعن أم المؤمنين عائشة عند الدارقطني في سننه (227/4).

قلت: فالحديث صحيح بطرقه

المبحث الثاني

إصابة أحد الزوجين بإعاقة جسدية

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

لقد كثر في هذا العصر تعرض الناس للإصابة بالإعاقات الجسدية، نتيجة كثرة الحروب والكوارث والحوادث، وغيرها من الأمراض التي تصيبهم في حياتهم .

فمن الأزواج والزوجات، من يصاب بإعاقة، من عمى أو عرج أو شلل أو قطع يد أو رجل، إلى غير ذلك، فإذا أصيب الزوج بإعاقة فقد يعجز عن العمل، ويصبح عالة على غيره، وقد لا يستطيع الإنفاق على زوجته، أو قد تنفر منه زوجته جراء إصابته بمثل ذلك، وتطلب منه الطلاق، وإذا أصيبت الزوجة بذلك، فقد تفقد قدرتها على قيامها في شؤون بيتها، أو في أماكن عملها، وقد تصبح عالة على زوجها وأولادها.

فإنَّ إصابة أحد الزوجين بالإعاقة، قد يكون بداية لظهور الخلافات بينهما، وخاصة في هذا العصر، الذي لم يعد فيه تقدير للأخلاق والقيم الإسلامية وما تدعو إليه، وقد تؤدي هذه الخلافات، إلى أنْ يقدم الزوج على طلاق زوجته، التي تعاني من الاصابة أو يتزوج عليها، وكذلك فقد تطلب الزوجة الطلاق من زوجها المصاب، وقد تنتهي الحياة الزوجية بينهما بالطلاق .

المطلب الثاني: أسباب إصابة أحد الزوجين بالاعاقة الجسدية

أولاً:- التعرض للحوادث والكوارث والحروب، فقد يصاب أحد الزوجين بذلك، ويصبح معاقاً في جسده، وهذا السبب أصبح اليوم سبباً رئيساً، فالحوادث والحروب والكوارث قد كثرت في هذا العصر، وقد كثرت كذلك الإعاقات الناتجة عنها.

ثانياً:- الإصابة بالأمراض، فقد يصاب أحد الزوجين بمرض معين، فبعض الأمراض بعد استفحالها قد تسبب إعاقة عند أحد الزوجين، فقد تُقطع يده أو رجله، فمثلاً مرض السكري بعد فترة معينة، قد يُلحق الضرر ببعض الأعضاء، ويسبب لها تلفا[1] .

ثالثاً:- التأثر بالعوامل الوراثية، فقد يحمل أحد الزوجين صفات وراثية تسبب له إعاقة.

(1) خطاب، د.محمد واخرون، السكر وعلاجه، دارالمعرفة للنشر، بيروت، البنان، 1981-1401 هـ ص153، وص170 بتصرف.

المطلب الثالث:- آثار هذه مشكلة إصابة أحد الزوجين بإعاقة

أولاً: آثار هذه المشكلة إذا أصيبت الزوجة بإعاقة

أ- عجز الزوجة عن قيامها بأعمال بيتها ورعاية زوجها، سواء كان العجز كلياً أو جزئياً، فالإعاقة قد تؤثر على الزوجة في ذلك، فالزوجة مثلاً إذا أصيبت بإعاقة في بصرها، فقد تعجز عن القيام بشؤون بيتها ورعاية زوجها .

ب- تصبح الزوجة عالة على زوجها في كثير من الأمور، فقد تصاب الزوجة مثلاً بشلل في جسدها يجعلها عاجزة وبحاجة إلى من يرعاها ويُشرف عليها.

ج- نشوء الخلافات، فالزوج عندما يجد زوجته لا تقوم بواجباته تجاهه على أكمل وجه، وربما أصبحت بحاجة إلى من يخدمها في شؤونها الحياتية، فقد لا يصبر على ذلك، وتبدأ الخلافات بالظهور بينهما، وقد يسيء لها في قوله وفعله تجاهها، وقد لا تصبر الزوجة على هذه الإساءة.

د- تطليق الزوج لزوجته أو تزوجه من زوجة أخرى، فقد يقدم الزوج على طلاق زوجته، عندما يجد بأنَّها لا تستطيع القيام بواجباتها تجاهه، وقد يقدم على الزواج من زوجة أخرى مع بقاء زوجته المصابة عنده.

ثانياً:- آثار هذه المشكلة إذا أصيب الزوج بإعاقة

أ- تؤثر على عمله خارج البيت، فكثير من الأعمال التي يعمل بها الزوج تكون بحاجة إلى مجهود جسدي، فقد لا يستطيع الزوج العمل فيها بسبب إعاقته، أو قد تؤدي إعاقته إلى أنْ يعمل في عمل معين وضمن ظروف خاصة .

ب- تؤثر على إنفاقه على زوجته، فيصبح الزوج عاجزاً أو قاصراً على الإنفاق على زوجته، فمن الإعاقات ما تؤثر على عمل الزوج، فقد تمنعه من العمل، كأن يصاب بالشلل، ومنها ما يستطيع أنْ يعمل معها، ولكن دون أنْ يكون مردوده المادي جيداً، مثل إصابته بالعرج.

ج- يصبح الزوج عالة على زوجته وأولاده، فقد يصاب الزوج مثلاً بشلل في جسده، فيصبح بحاجة إلى من يرعاه في بيته، والذهاب به إلى المستشفى.

د- نشوء الخلافات، فالزوجة قد تجد بأنَّ إعاقة الزوج أدت إلى قلة إنفاقه عليها، أو عجزه عن ذلك، وأصبح عالة عليها وعلى أولادها، فقد لا تصبر على ذلك، مما يؤدي إلى نشوء خلافات بينهما.

و- طلب الزوجة للطلاق، فعندما تشتد خلافات الزوجة مع زوجها، وتطالبه بالإنفاق وتحمل مسؤولية تجاهها، فقد لا تصبر على ذلك، وتطلب الطلاق منه أو عن طريق المحكمة، فكثير من نساء اليوم أصبحنَ لا يتحملنَ مع أزواجهنَّ، نتيجة ابتعادهنَّ عن الأخلاق والقيم الإسلامية في حياتهنَّ.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ كل واحد منهما معرض للإصابة بحوادث وكوارث وأمراض، قد تسبب له الإعاقة، ويعجز فيها المصاب عن القيام بواجباته تجاه الآخر، فقد رفع الله تعالى الحرج عمن أصيب بذلك من حيث التخفيف عليهم في العبادات، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: 61]، وهذا بدوره يقتضي التخفيف عنهم في ما يصيبهم في حياتهم.

ب- أنْ يعتقد الزوج المصاب بأهمية الصبر على إعاقته، فعندما يعلم ما أعد له من أجر عظيم، فإنه لا يجزع ولا يقنط، استجابة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10]، وأرشدنا المصطفى ﷺ إلى الأجر الذي يترتب على الصبر على ذلك، فقد بين أجر من فقد إحدى عينيه، فقد جاء في الحديث القدسي الذي يرويه النبي ﷺعن ربه فقال: (إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة)[1].

ج- أنْ يعتقد الزوج المصاب بأهمية الدعاء والرقية، فالنبي ﷺ بين ذلك، فقال ﷺ: (إنَّ الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل)[2]، ولقد رقى جبريل عليه السلام النبيَّ ﷺ من مرضه، فقد روى مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الخدري أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ) قَال: (بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أو عَيْنِ حَاسِدٍ الله يَشْفِيكَ بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ)[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره (5329).

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ (3548) والحاكم في المستدرك (670/1) عن ابن عمر، وقال الترمذي: حديث غريب، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (234/5) وأخرجه الحاكم في المستدرك (669/1) والطبراني في الأوسط (2498) من حديث أم المؤمنين عائشة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (18) عن عبادة بن الصامت. قلت: الحديث حسن بطرقه وشواهده.

(3) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (2186) والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب التعوذ للمريض (972) وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به (3523) عن أبي سعيد الخدري.

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يستشفي الزوج المصاب من مرضه، استجابة لقوله ﷺ: (إنَّ اللـه ما أنزل من داء إلا أنـزل لـه شـفاء)[1]، فيبحـث الزوج المصاب جاهداً عن العلاج، ويتداوى به، فبعض الإعاقات لها علاج، سواء كان العلاج كلياً أو جزئياً.

ب- أنْ يصبر الزوج المصاب على مرضه، فلا يجزع ولا يقنط، بل يكون ذلك دافعاً له إلى أنْ يسعى إلى العمـل والإنجـاز، فهذا الصحابي عمرو بن الجموح رضي اللـه عنه، صبر على إعاقته فقد كان أعرجاً، ولم تمنعه إعاقته مِنْ أنْ يجاهد في أحـدى المعارك، وهو يقول: (واللـه لأطأنَّ بعرجتي هذه الجنة)[2].

ج- أنْ يُقدم الزوج السليم العون لزوجـه المصـاب، فمـن أخـلاق الإسـلام السـامية أنْ لا يـتخلى المسـلمين عـن بعضـهم البعض، فقد بين النبي ﷺ حال المسلمين فيما بينهم، كالجسد الواحد، فقال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[3] فكيف بحـال الـزوجين اللـذين خلقهـما مـن نفس واحده.

د- أنْ يتزوج الزوج من أخرى، إذا كان الضرر شديداً لا يمكن تحمله، دون أنْ يطلق زوجتـه الأولى، وأنْ تطلـب الزوجـة الطلاق من زوجها المصاب، إذا كان الضرر لا يمكن تحمله، قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[4].

---

(1) سبق تخريجه، انظر (ص 158).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (299/5) وابن حبان في صحيحه (7024) وابن المبـارك في الجهـاد (78) والبيهقـي في السـنن الكـبرى (24/9) وابن هشام في سيرته (3/4) وابن عبدالبر في الاستيعاب (362/1) وابن الأثير في أسد الغابـة (824/1) وابـن عسـاكر في تـاريخ دمشـق (144/65) والذهبي في تاريخ الإسلام (209/1).

(3) سبق تخريجه، (ص137).

(4) سبق تخريجه، انظر (ص 158).

المبحث الثالث

إصابة أحد الزوجين بالأمراض المعدية والمنفرة

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

لقد انتشرت الأمراض المعدية والمنفرة في هذا العصر انتشاراً واسعاً، وذلك نتيجة كثرة وسهولة تواصل الناس واختلاطهم مع بعضهم البعض، مما أثر ذلك على تعرض أحد الزوجين للإصابة بمثل هذه الأمراض.

فمن الأزواج والزوجات مَن يصابون بمرض مُعدٍ ومنفر، وقد يكون لهذا المرض ضررٌ على الزوج السليم، عند إصابة زوجه به، فلا يستطيع الإقامة معه إلا بضرر، كإصابة أحدهما بمرض التهاب الكبد الوبائي[1]، وقد يكون المرض معدياً ومنفراً، كإصابة أحد الزوجين بمرض الإيدز[2] والجذام[3].

فإنَّ إصابة أحد الزوجين بمثل هذه الأمراض قد يكون دافعاً قوياً لظهور الخلافات الشديدة بينهما، فالزوج السليم قد يبتعد كل البعد عن زوجه المصاب، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث الطلاق بينهما، فتشير الدراسات في الاردن إلى تسجيل دعاوى في المحاكم الشرعية للتفريق للأمراض المعدية والمنفرة [4].

المطلب الثاني: أسباب إصابة أحد الزوجين بالأمراض المعدية والمنفرة

أولاً:- انتشار الأوبئة والعدوى، فقد يصاب أحد الزوجين بمرض معد أو منفر نتيجة انتشار الأوبئة، فقد زاد في هذه الأيام تواصل الناس واختلاطهم مع بعضهم، فأصبح من السهل جداً انتقال وباء معين من وإلى أي مكان في العالم، فقد أصبح العالم صغيراً كالقرية الواحدة، وسهل التنقل بين جميع أنحائه.

ثانياً:- الإهمال في الوقاية من المرض وترك العلاج، فقد يُهمل أحد الزوجين في الوقاية من الأمراض المعدية، فلا يأخذ بوسائل الحماية منها، وإذا أصيب بمرض فقد يُهمل في علاجه، مما يؤدي إلى سهولة إصابته بالمرض، وقد وجه النبي ﷺ إلى عدم الورد على المريض، فقال ﷺ: (لا يوردن ممرض على مصح)[5]، وأيضا قد ينتقل الايدزعن طريق الحق أو الحلاقة أو نقل الدم مما يبين أهمية الوقاية من الأمراض المعدية والابتعاد عنها.

---

(1). مرض معدي، يعد من أكثر الامراض المعدية انتشارا، ومنه انواع، منها A.B.C.D.E.G، انظر: خليل، د. احمد، الامراض المعدية، 2011، ط.1، ص24-33، مركز تعريف العلوم الصحية .

(2). مرض فيروسي معد يهاجم فيه الفيروس خلايا الجهاز المناعي المسؤول عن الدفاع عن الجسم ضد انواع الجراثيم المعدية المختلفة ومن ثم يفقد الانسان قدرته على مقاومة هذه الجراثيم انظر: خليل، د. احمد، الامراض المعدية، مرجع سابق،ص 10 وص 71.

(3). مرض معد جرثومي مزمن، يحدث تلفا دائما للجلد والاعصاب والاطراف والعيون انظر خليل، الامراض المعدية، مرجع سابق . ص 53

(4). التقرير الاحصائي السنوي لعام 2011، الصادر عن دائرة قاضي القضاة، ص 145 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة (5437) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (2221) من حديث أبي هريرة.

ثالثاً- إقامة العلاقات المحرمة، فقد يقدم أحد الزوجين على ارتكاب الحرام، وممارسة الزنا مع آخر، وقد يكون الآخر مصاباً بمرض معدٍ أو منفر، مما يؤدي إلى الإصابة بنفس المرض، ومثال ذلك بأنْ يقدم أحدهما على ارتكاب فاحشة الزنا مع آخر، ويكون الآخر مصابا بمرض الإيدز، وهو مرض معد ومنفر، ينتقل عن طريقة ممارسة فاحشة الزنا، مما يؤدي إلى أنْ ينتقل هذا المرض إلى زوجه، مما يشكل خطراً على حياته[1]، وقد حذر الله تعالى من ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

رابعاً:- أسباب وراثية، فقد يصاب أحد الزوجين بالمرض نتيجة أسباب وراثية تنتقل له من والديه، لا دخل له بها.

المطلب الثالث: آثار إصابة أحد الزوجين بالأمراض المعدية والمنفرة

أولاً:- ابتعاد الزوج السليم عن زوجه المصاب، فنتيجة الإصابة بمرض معد أو منفر، فقد يبتعد الزوج السليم عن زوجه المصاب، كإجراء وقائي حتى لا تصيبه العدوى، وينتقل إليه المرض ويصاب به.

ثانياً:- كراهية الزوج السليم لزوجه المصاب، خاصة إذا كان المرض المعدي والمنفر، ناتج عن الإقبال على علاقات محرمة، فعندما يعلم الزوج السليم بأنَّ زوجه أصيب مثلاً بالإيدز، نتيجة ممارسة فاحشة الزنا، فقد يكون موقفه الكراهية لزوجه المصاب، وعدم الوقوف معه في مرضه.

ثالثاً:- نشوء الخلافات، فالزوج السليم قد لا يتقبل زوجه المصاب، نتيجة إصابته بمرض معد أو منفر ويبتعد عنه، والزوج المصاب قد يشعر بأنَّ زوجه قد تخلى عنه في مرضه، مما يؤدي إلى نشوء الخلافات بينهما.

رابعاً:- حدوث الطلاق، فقد تشتد الخلافات بين الزوجين، فإذا أصيبت الزوجة بمرض معدي ومنفر، فقد يُقدم الزوج على طلاقها، وإذا أصيب الزوج بذلك، فقد تُقدم الزوجة على طلب الطلاق منه، ويكون السبب في ذلك كله الخوف من انتقال العدوى أو كراهية أحدهما للآخر أو النفور منه.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأنهما معرضين للإصابة بمرض معد أو منفر، فقد لا يكون للزوج المصاب سبب في ذلك، فقد ينتشر وباء في مكان معين ويُصيب أحدهما، أو تكون الإصابة ناتجة عن مرض وراثي، وقد يأخذ الزوج المصاب بأسباب الوقاية، إلا أنَّ إرادة الله قدرت له بأن يصاب بهذا المرض، فقد بين الله تعالى بأنَّ الأمراض، وهي من المصائب التي تصيب الإنسان في حياته، مقدرة من عنده من قبل خلقه الإنسان، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: 22].

(1) الحسيني، د. اسماعيل، موسوعة الامراض التناسلية البولية والجلدية،2004، ط.1، ص 150-151، دار اسامة للنشر، بتصرف .

ب- أنْ يعتقد الزوجان بخطورة الأمراض المعدية والمنفرة، فقد أرشدنا الهدي النبوي إلى الابتعاد عن هذه الأمراض قدر الإمكان، وتجنب انتقال العدوى، فبعض الأمراض المعدية والمنفرة، قد تؤدي إلى نتائج لا تُحمد عقباها، كمرض الجذام وهو مرض معد، قال عنه ﷺ: (فر من المجذوم فِرارك من الأسد)[1] .

ج- أنْ يعتقد الزوج السليم بأنَّه يثاب عند الله على تقديمه العون لزوجه المصاب، فيعد الزوج ما أصاب زوجه هو ابتلاء من الله تعالى، فقد بين النبي ﷺ أنَّ الابتلاء يكون على قدر المحبة، قال ﷺ: (إذا أحب الله عبداً ابتلاه)[2].

د- أنْ يعتقد الزوج المصاب بأهمية الدعاء والرقية من المرض، فهذا سيدنا أيوب عليه السلام دعا ربه، بعد أنْ صبر على مرضه سنين طويلة، فقال تعالى على لسانه: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: 41] ، فجاء الفرج من عند الله تعالى وكشف عنه الضر، فقال تعالى عنه: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أهله وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 84].

ثانياً: ـ إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يستشفي الزوج المصاب من مرضه، فمن هذه الأمراض ما يكون لها علاج، لقوله ﷺ: (ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء)[3].

ب- أن يُقدم الزوج السليم العون لزوجه المصاب، وخاصة إذا لم يكن المرض قد نشأ عن علاقات محرمة، وكان الضرر لا يلحق به، فيسعى لمعالجته والوقوف معه في مرضه، فقد أثنى الله تعالى على امرأة أيوب عليه السلام، في تقديمها العون لزوجها في مرضه، فقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [ص: 43]، وأرشدنا النبي ﷺ إلى أهمية مساعدة الزوج لزوجه في مرضه، فلما مرضت بنت رسول الله ﷺ، أمر النبي ﷺ زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه أنْ يبقى عندها ليمرضها، وتخلف عن معركة بدر، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ)[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (5380) عن أبي هريرة.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (4031) والقضاعي في مسند الشهاب (1121) والطبراني في المعجم الأوسط (3228) والبيهقي في شعب الايمان (144/7) عن أنس بن مالك. وأخرجه أحمد في مسنده (427/5) عن محمود بن لبيد.

(3) سبق تخريجه (ص 158).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له (2962) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ج- أنْ يصبر الزوج المصاب على مرضه، فسيدنا أيوب عليه السلام صبر على مرضه سنين طويلة، حتى قال الله تعالى عنه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: 44]، وقد بين نبينا محمد ﷺ مدة البلاء التي صبر عليها أيوب عليه السلام، ففي الحديث الذي يرويه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ الله كَانَ فِي بَلَائِهِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، إِلَّا رَجُلَانِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَخَصِّ إِخْوَانِهِ، كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانِ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَعْلَمُ، وَالله لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أحد، قَالَ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مُنْذُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يرحمه الله يَرْحَمْهُ الله فَيَكْشِفُ عَنْهُ. فَلَمَّا رَاحا إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا يَقُولُ، غَيْرَ أَنَّ الله يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ، فَيَذْكُرَانِ الله، فَأَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَأُكَفِّرُ عَنْهُمَا، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُذْكَرَ الله إِلَّا فِي حَقٍّ)[1] إلى آخر الحديث.

وهذا الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه أصيب بطاعون عمواس، وصبر على مرضه، وتذكر قول النبي ﷺ: (الطاعون شهادة لكل مسلم)[2].

د- أنْ يتفق الزوجان على الطلاق، إذا كان المرض لا علاج له ويُلحق الضرر بالآخر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، وقال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[3]، وحذر النبي ﷺ من خطورة العدوى، فقال ﷺ: (لا يوردن ممرض على مصح)[4].

هـ- أنْ تسن الدولة قوانين صحية صارمة تساعد في منع انتشار العدوى، فعندما تنتشر هذه الأمراض بين الناس تنتقل إلى عدد كبير منهم، فالهدي النبوي يُرشدنا إلى أنْ تقوم الدولة بمسؤوليتها لمنع انتشار العدوى بين الناس، فقد حذر النبي ﷺ من دخول البلد الذي انتشر به وباء الطاعون، فقال ﷺ: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)[5]، ودعا النبي ﷺ إلى الفرار من العدوى لخطورتها، فقال ﷺ: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)[6].

---

(1) رواه أبو يعلى في المسند (299/6)، وابن حبان في صحيحه (159/7)، والحاكم في المستدرك (635/2). وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونص عليه الذهبي أيضاً في التلخيص، ووصفه ابن حجر في فتح الباري (421/6) بأنه أصح ما في الباب، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم/17)، وأعله بعض العلماء، انظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص/54)، وانظر البداية والنهاية (259-254/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل (2675) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (1916) عن أنس بن مالك.

(3) سبق تخريجه (ص 158).

(4) سبق تخريجه (ص 165).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (5396) من حديث أسامة بن زيد.

(6) سبق تخريجه (ص172).

المبحث الرابع

إصابة أحد الزوجين بالأمراض العقلية

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

لقد خلق اللـه تعالى الإنسان وميزه بالعقل، وجعله مناط التكليف، ورتب عليه الحساب على ما يصدر عنه من أقوال وأعمال، وقد يصاب هذا العقل الذي أعطاء اللـه تعالى للإنسان بأمراض تُفقده قدرته على الإدراك .

فقد يصاب أحد الزوجين بمرض عقلي، كالصرع[1] أو الفصام[2] أو غيرهما من الأمراض التي تصيب العقل، ويفقد المصاب وعيه كاملاً أو يفقد جزءاً منه، وقد تصدر عنه أقوالٌ وأفعال تُسيء لزوجه، ويصبح عالة على غيره.

فإنَّ إصابة أحد الزوجين بمرض عقلي، قد يؤثر ذلك على استمرار الحياة الزوجية مع الآخر، فقد لا يستطيع أنْ يتحمل الزوج السليم العيش معه، ويتخلى عنه، وقد تنشأ بينهما خلافات يصعب حلها، قد تؤدي إلى حدوث الطلاق ، فتشير الدراسات في الاردن إلى تسجيل دعاوى في المحاكم الشرعية للتفريق للأمراض العقلية [3].

المطلب الثاني: أسباب إصابة أحد الزوجين بالأمراض العقلية

أولاً:- العامل الوراثي، فقد يحمل أحد الزوجين بعض الصفات الوراثية التي تؤثر على حياته، وتجعله قابلاً للإصابة بمثل هذا المرض العقلي، فمثلاً مرض الفصام قد يكون ناشئاً عن استعداد وراثي[4].

ثانياً:- العامل النفسي، فقد يصاب أحد الزوجين بأمراض نفسية، نتيجة تعرضه لأحداث معينة، مما يؤثر على عقله، فمثلاً مرض الفصام قد يحدث بسبب إجهاد نفسي أو بسبب بعض العوامل الاجتماعية[5] .

ثالثاً:- العامل المرضي، فقد يصاب أحد الزوجين بأمراض تُحدث خللاً في عقله، وتصيبه بالأمراض العقلية، فبعض هذه الأمراض إذا استفحل في الإنسان يؤدي إلى إصابته بأمراض عقلية، فمثلاً مرض الصرع ينتج عن اضطرابات استقبالية ناتجة عن مرض آخر[6].

---

(1) نوبات متكررة تنتج عن تباين معين في الحركة الكهربائية الدماغية، وخلل فسيولوجي وظيفي يؤدي الى اضطراب مؤقت ومتكرر في وظيفة خلية أو مجموعة من الخلايا العصبية الدماغية انظر: شهاب، د. أحمد حمزة، الصرع، دار البشير للنشر، 2007، ط.1، (ص 19).

(2). مجموعة من أعراض نفسية متزامنة تظهر عادة قبل سن الأربعين، وتؤدي إلى تفكك وتدهور شخصية الفرد، ويكون لدى المصاب في العادة طرق شاذه وغريبة في التفكير والسلوك والمشاعر، وينظرون الى من حولهم بطريقة غير سوية، وتهيمن على حياتهم الشخصية أفكار غير واقعية انظر: الحبيب، د.طارق علي، الفصام، دار البيت العتيق للنشر، ط5، (ص 13).

(3). التقرير الاحصائي السنوي، لعام 2011 ،الصادر عن دائرة قاضي القضاة، ص 145 .

(4) الحبيب، د.طارق علي، الفصام، مرجع سابق (ص 60).

(5) الحبيب، د.طارق علي، الفصام، مرجع سابق، (ص 60).

(6) شهاب، د. احمد حمزة، الصرع، مرجع سابق، (ص 51).

رابعاً:- الإصابات والحوادث، فقد يتعرض أحد الزوجين لحادث يتسبب في مرض عقلي له، فمثلاً مرض الصرع عن ينتج عن نزيفٍ دماغيٍّ نتيجة ضربة معينة على دماغه[1].

المطلب الثالث: آثار إصابة أحد الزوجين بالأمراض العقلية

أولاً:- إضرار الزوج المصاب بزوجه السليم ماديا ومعنويا، فقد يؤذيه و يروعه و يتلفظ عليه بألفاظ سيئة.

ثانياً:- ابتعاد الزوج السليم عن زوجه المصاب، فالزوج السليم قد يبتعد عن زوجه المصاب، ولا يقف معه في مرضه، ولا يتحمل مرضه، حتى ولو كان مرضه لا يُحدِث له الضرر، وخاصة في هذا العصر الذي غابت فيه القيم والأخلاق الإسلامية العظيمة، من تضحية وصبر وغيرها.

ثالثاً:- نشوء الخلافات، فالزوج المصاب قد يضرّ بزوجه الآخر، أو قد لا يصبر الزوج السليم على مرض زوجه، ويتخلى عنه، ولا يقدم له أية مساعدة، مما يؤدي إلى نشوء الخلافات بينهما.

رابعاً:- طلاق الزوج لزوجته المصابة بأمراض عقلية، وطلب الزوجة الطلاق إذا كان زوجها مصاب بذلك، وخاصة إذا كان الضرر من المصاب شديداً يصعب تحمّله.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ كل واحد منهما معرض للإصابة بمرض عقلي، فقد يصاب أحدهما بالجنون أو الصرع ، دون أنْ يكون له دور في ذلك، فقد يكون السبب وراثياً أو ناتج عن حادثٍ يؤثر على عقله، فقد بين النبي ﷺ ذلك، فقال: (كتب الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة)[2].

ب- أنْ يعتقد الزوج السليم بأنَّ تقديم العون لزوجه المصاب فيه ثواب وأجر عظيمٌ، فقد بين النبي ﷺ ذلك، في قوله: (الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) [3] وأي عون هو أعظم وأهم من عون الله تعالى لك أيها الإنسان.

---

(1) المرجع السابق، (ص 58).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (2653) عن عمرو بن العاص.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر (2699).

ج- أنْ يعتقد الزوج المصاب بأهمية الدعاء والرقية، فالهدي النبوي يُرشدنا إلى أهمية ذلك وخاصة من الأمراض التي تصيب العقل، فقد روى عطاءُ بنُ أبي رباح قال: قال لي ابنُ عباسٍ: ألا أريك امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، فقال ﷺ: (إن صبرتِ فلك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيكِ) قالت: إني أتكشف فادعُ الله أن لا انكشف، فدعا لها)[1].

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يستشفي الزوج المصاب من مرضه العقلي، فإنَّ الطب قد تقدّم تقدماً كبيراً في علاج بعض الأمراض العقلية، فالهدي النبوي يُبين لنا بأنَّ كل مرض له علاجه الخاص به، ولكن على أنْ يلجأ المصاب أولاً إلى الله تعالى ويعتمد عليه، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَإِذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: 80] وبين النبي ﷺ أهمية البحث عن العلاج في قوله ﷺ: (ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاءً)[2].

ب- أنْ يُقدم الزوج السليم العون لزوجه المصاب، فعندما يعلم الزوج السليم بأنَّ المرض العقلي الذي أصيب به زوجه قد لا يكون المصاب به مدركاً لقوله وفعله، وأنَّ الله تعالى قد رفع عنه الحرج، لقوله ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[3]، فيقف مع زوجه في مرضه ولا يتخلى عنه، خاصة إذا كان هذا المرض لا يُلحق به الضرر، وعليه أنْ يحتسب أجره على الله تعالى، فيقدم له كل أنواع العون المعنوي والمادي.

ج- أنْ يصبر المصاب على مرضه العقلي، فبعض هذه الأمراض، تؤثر على المصاب أحياناً، وفي أحيان أخرى يكون في حالة وعي، فالهدي النبوي يرشدنا إلى الصبر على المرض، فقد روى عطاءُ بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، فقال: (إن

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع (5328) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (2576) من حديث ابن عباس.

(2) سبق تخريجه (ص 158).

(3) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (3432) وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه (2041) والنسائي في السنن الكبرى (5625) وابن حبان في صحيحه (142) والحاكم في المستدرك (67/2) عن أم المؤمنين عائشة. وهو بنحوه عند أبي داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يصيب حدا (4398) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أبي داود (4402، 4403) والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد (1423) والنسائي في السنن الكبرى (7347) وابن خزيمة في صحيحه (1003، 3048) وابن حبان في صحيحه (143) والحاكم في المستدرك (389/1) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: الحديث صحيح بطرقه وشواهده.

صبرتِ فلك الجنة، وإن شئت دعوت الـلـه أن يعافيكِ، قالت: إني أتكشف فادعُ الـلـه أن لا انكشف فدعا لها)[1]، فقد آثرت هذه المرأة الصبر على مرضها من أجل الفوز بالجنة.

د- أنْ يُطلق الزوج السليم زوجته المصابة، إذا لحقه ضررٌ لا يستطيع أن يستمر بالعيش معهـا، وقـد يسـعى إلى الـزواج من أخرى مع بقاء زوجته المصابة، وأنْ تطلب الزوجة الطلاق إذا لحقها ضرر بالغ من معيشتها مع زوجها المصاب، فالهـدي النبوي يرشدنا في ذلك إلى أنَّ الضرر إذا كان بالغاً ولا يحتمل، فيمكن أنْ يلجأ الزوج السـليم إلى الطـلاق لـدفع الضرر عنـه، وقد بيَّن النبي ﷺ ذلك في قوله: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

(1) سبق تخريجه (ص 176).

(2) سبق تخريجه (ص 158).

المبحث الخامس

شرب أحد الزوجين للخمر وتعاطي المخدرات

المطلب الأول: وصف هذه المشكلة

حَرَصَ الإسلام على المحافظة على العقل، وحمايته من أية موثرات تؤدي إلى فقدانه، لأنَّه مناط التكليف، وبه يتميز الإنسان عن غيره من أنواع الحيوانات، بل وبه يتمايز البشر فيما بينهم، إلا أننا نجد اليوم من الأزواج والزوجات من يقدم على شرب الخمر وتعاطي المخدرات، ضمن دوافع عديدة، لا يوجد لها أي مبرر من الشرع.

فالزوج إذا شرب الخمر، قد يُدمن عليه، ويفقد بسببه وعيه، وقد يتعرض حينئذ لزوجته وأولاده، ويُدخل عليهم الخوف والهلع، وأما إذا تعاطى الزوج المخدرات، فالمصيبة أعظم، فمن ما يُدمن عليها الزوج من أول مرة، ويبقى بحاجة مستمرة لها، فيبيع أي شيء يمتلكه في سبيل حصوله عليها، ويُصاب بحالة من الهذيان وفقدان الوعي، ويثير الهلع والخوف لدى أولاده وزوجته، وفي كلتا الحالتين، تجد الزوجة نفسها أمام زوج يفقد وعيه، ويتصرف تصرفات غير سوية، فقد تمنعه من دخول بيته، أو تخرج من بيته إلى غير ذلك، فتنشأ خلافات بينهما يصعب حلها، قد تؤدي إلى حدوث الطلاق.

وأما الزوجة إذا شربت الخمر، فقد تُدمن عليها، وتفقد وعيها، وتُضيع حقوق زوجها وأولادها، وتكون عرضة لطمع الآخرين فيها، والاعتداء عليها، وأما إذا تعاطت الزوجة المخدرات، فالمصيبة أعظم، فقد تدمن عليها من أول مرة، وتفقد وعيها وتُضيع مال زوجها وحقوقه وحقوق أولاده، وتصبح عالة على غيرها، وقد تخرج خارج البيت، وتكون عرضة للاعتداء عليها، وتفقد مسؤوليتها أمام زوجها وأولادها وبيتها، فالزوج قد يمنعها من دخول بيته، أو قد يضربها إلى غير ذلك من الأساليب.

فإنَّ شرب أحد الزوجين للخمر وتعاطي المخدرات يعدُّ سبباً رئيسياً لنشوء خلافات بينهما، قد يصعب حلها في حالة استمرار أحدهما بذلك، وقد يؤدي إلى حدوث الطلاق بينهما بكل سهولة.

المطلب الثاني:- أسباب شرب أحد الزوجين للخمر وتعاطي المخدرات

أولاً:- البعد عن تعاليم الدين في الأخلاق والسلوك، فالدين الحنيف يحرم على المسلم شرب الخمر وتعاطي المخدرات، التي تعددت أصنافها وأشكالها في هذا العصر، قال تعالى: ﴿يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90] ، وبين النبي ﷺ بأنَّ مثل هذه الأمور تعد ذنوباً يجب على من يفعلها التوبة منها، فقال ﷺ: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)[1]، ونهى عنها، كما جاء عن أم سليم قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)[2].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (1542) ومن طريقه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة (5253) ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر (2003) عن ابن عمر.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (3686) وأحمد في مسنده (309/6) وابن أبي شيبة في مصنفه (67/5) والبيهقي في السنن الكبرى (296/8) عن أم المؤمنين أم سلمة. وهو حديث صحيح، يشهد له الكثير من الأحاديث.

ثانياً:- الترويح عن النفس بالأساليب والطرق غير المشروعة، فإقبال أحد الزوجين على شرب الخمر وتعاطي المخدرات بدعوى الترويح عن النفس، والابتعاد عن ضغوطات الحياة النفسية والمادية، هو من الوسائل غير الصحيحة للخروج من مثل هذه المشاعر، وسرعان ما ينقلب هذا الترويح إلى مضار على النفس والزوج والأولاد والمجتمع لا تحمد عقباه[1].

ثالثا:- إغراء الآخرين لأحد الزوجين بشرب الخمر وتعاطي المخدرات، وتزينها له من قبل شياطين الإنس والجن، فقد يقع أحدهما فريسةً لمثل هذه الإغراءات، حيث يُغريه أحد الأشخاص بشرب الكأس الأول من الخمر وبتعاطي المخدرات، ويزين له ذلك بتهوين نتيجتها، أو بتحسين صورتها ومفعولها، أو يحاول أنْ يصفه بالجبن وعدم الشجاعة، أو بغيرها من الأساليب التي يفعلها أعداء الإنسانية مع الناس في مثل هذه الحالات، وقد يقع في ذلك دون أنْ يعلم، أو باستدراجه[2].

رابعاً:- الانفتاح على الثقافات الغربية، فمنها ما تدعو إلى شرب الخمور وتعاطي المخدرات، فشرب الخمور منتشر بين دول الغرب، وضمن حماية القانون له، وأما المخدرات فمن السهل أنْ توجد في المكان الذي تنتشر فيه شرب الخمور، فهنالك ترابط وثيق بينهما[3].

المطلب الثالث: آثار شرب أحد الزوجين للخمر وتعاطي المخدرات

أولاً:- فقدان الوعي، فشارب الخمر ومتعاطي المخدرات، يتصرف دون وعي منه، فقد يضرب زوجه ويُتلف شيء من ماله ويتعرض لزوجه وأولاده إلى غير ذلك [4].

ثانياً:- الإدمان على شرب الخمر وتعاطي المخدرات، لعل من أهم آثار ذلك أنَّ الإنسان يُصبح محتاجاً إليها، وغيرَ قادرٍ على تركها، وهو ما يُسمى الإدمان، فشرب الخمر يقود الإنسان إلى هذه المرحلة، وتتأثر أعضاء جسمه بذلك، بل قد تتضرر إنْ انقطع عنها، ولهذا فإنَّ الإسلام حين حرم الخمر لم يحرمها دفعة واحدة، إنما قاومها بالتدريج، عبر عدة مراحل معروفة، بينتها طريقة عرض الآيات القرآنية لها، والتي تبدأ بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219].

ثالثا:- إضاعة المال، فالخمر والمخدرات بحاجة إلى مال للحصول عليهما، فيبدأ أحد الزوجين بإضاعة ماله، وإذا نفذ ماله قد يلجأ إلى السرقة أو بيع محتويات بيته، في سبيل الحصول على الخمر والمخدرات[5].

---

(1) غنيم، خالد اسماعيل، اضرار تعاطي المخدرات والكحول، 2002، ط.1، ص 96 بتصرف.

(2) المرجع السابق، (ص 96) بتصرف.

(3) المرجع السابق، (ص 98) بتصرف.

(4) غنيم، خالد اسماعيل، اضرار تعاطي المخدرات والكحول، مرجع سابق، ص 105 بتصرف.

(5) اضرار تعاطي المخدرات والكحول،، مرجع السابق، (ص 106) بتصرف.

رابعاً:- الإصابة بالأمراض المختلفة، فإنَّ الإدمان على شرب الخمور وتعاطي المخدرات، يُعد مرضاً له آثار خطيرة على الجسد والعقل، ففي الجانب الصحي فقد تُسبب اعتلال عضلة القلب، وارتفاع ضغط الدم، وفي الجانب الجنسي، تؤدي إلى ضعف المقدرة الجنسية، وأما تأثيرها على الدماغ فتسبب التلف له، وأما تأثيرها على الجهاز الهضمي فتسبب الخمول والكسل[1].

خامساً:- فساد الزوج الآخر، فأحد الزوجين عندما يجد الآخر يشرب الخمر ويتعاطى المخدرات، فقد ينحرف معه ويقدم على فعل ذلك.

سادساً:- نشوء الخلافات، فالزوجة التي تجد زوجها غارقاً في شرب الخمر وتعاطي المخدرات، قد تجد نفسه غير أمينة على وجودها معه، فقد يلحق الضرر بها، فقد تترك بيت الزوجية أو تمنع زوجها من دخوله، وكذلك الزوجة التي تفعل ذلك.

سابعاً:- حدوث الطلاق، فقد لا يستطيع الزوجان الاستمرار في حياتهما الزوجية، نتيجة الخلافات التي تحصل بينهما، فيقدم الزوج على طلاق زوجته، إذا كان ممن يُدمن على شرب الخمور وتعاطي المخدرات، فالطلاق عنده قد يكون هيناً، وكذلك الزوجة التي تفعل ذلك، فقد يكون طلبها الطلاق سهلاً لديها، بالإضافة إلى أنَّ أحد الزوجين الذي لا يفعل ذلك، قد لا يستطيع العيش مع زوجه المدمن عليها.

المطلب الرابع: حل هذه المشكلة في ضوء الهدي النبوي

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى الاعتقاد بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بحرمة شرب الخمر وتعاطي المخدرات، لما فيه من ذهاب العقل واتباع للشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، وفي زمن النبي ﷺ امتنع الصحابة عن شرب الخمر عندما نزلت آيات التحريم، قال ﷺ: (ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر)[2].

ب- أنْ يعتقد الزوجان بخطورة شرب الخمر وتعاطي المخدرات على الحياة الزوجية، فقد حذر الله تعالى من ذلك، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91].

---

(1) عبدالحميد، د. شاكر، المخدرات واثارها السيئة من الناحية العملية، 1993، ط.1، (ص 45-47) بتصرف. وانظر: مصباح، د.عبدالهادي، الادمان، 2004، ط.1، (ص 162-168) الدار المصرية للنشر، بتصرف. وانظر: غنيم، خالد اسماعيل، اضرار تعاطي المخدرات والكحول، (ص99-104) بتصرف.

(2) سبق تخريجه (ص 73).

ج- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ شرب الخمر وتعاطي المخدرات له آثار مرضية على شاربها ومتعاطيها، فقد يصاب بأمراض لا يقوى على العلاج منها، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]، وقال ﷺ عنها: (أم الخبائث)[1]. [2]

ثانياً:- إيجاد السلوك الصحيح والواضح

إنَّ الهدي النبوي يرشدنا إلى أنْ نسلك الآتي:

أ- أنْ يتبع الزوجان تعاليم الدين ابتداءً في حياتهما الزوجية، فيبتعدا عن شرب الخمر وتعاطي المخدرات، فلا يفتحا أي مجال لذلك، وهما يعلمان خطورة ذلك على حياتهما الزوجية، فالخمر يوقع العداوة والبغضاء بين الناس والمخدرات تقاس عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91].

ب- أنْ يمنع أحد الزوجين الآخر من شرب الخمر وتعاطي المخدرات، إذا علم بذلك، ويستخدم معه كافة الوسائل لمنعه، استجابة لقوله ﷺ: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أنْ يبعث عذاباً من عنده ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم)[3].

ج- أنْ يستشفي الزوج المصاب بالإدمان من شرب الخمر وتعاطي المخدرات، فبعض أنواع هذا الإدمان له علاج، ويمكن التخلص منه والتغلب عليه، قال ﷺ: (ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء)[4].

د- أنْ يمنع الأهل والأقارب والأصحاب والمجتمع أحد الزوجين من شرب الخمر وتعاطي المخدرات، فلا بد أنْ يكون المجتمع مترابطاً وداعياً إلى الخير، قال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد)[5] وقال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينة...)[6].

و- أنْ تسن الدول القوانين الصارمة التي تسهم في منع شرب الخمر وتعاطي المخدرات، فيُنهى عن فتح محلات للخمور والتجارة بالمخدرات، ويعاقب أشد العقوبات من يتاجر أو يتعاطى لها، فقد روى أنس بن مالك (أنَّ النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال)[7] وفعل كذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ (162).

(2) زبيلة، د.أحمد بن محمد ، أحاديث الطب النبوي في الكتب الستة، الاصدار الثاني، منشورات مركز أبحاث الطب النبوي بالمدينة المنورة ، الجزء الأول ، ص 60-61.

(3) سبق تخريجه، انظر (ص 26).

(4) سبق تخريجه، انظر (ص158).

(5) سبق تخريجه، انظر (ص 137).

(6)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (2361) عن النعمان بن بشير.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (6391) مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (1706) عن أنس بن مالك.

الفصل الخامس

معالم من الهدي النبوي أثرت في حل المشكلات المعاصرة بين الزوجين

المبحث الأول: غرس الأخلاق في النفوس والتعـامل بهـا

المبحث الثاني: ربـط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة

المبحث الثالث: مراعاة طبيعة الرجل والمرأة الخَلقيـة

المبحث الرابع: الترغيب بالثواب والترهيب من العقاب

المبحث الخامس: السعي للرزق الحـلال والابتعاد عن المال الحرام

المبحث السادس: التدرج في استخدام العقوبـات بين الزوجين

المبحث الأول

غرس الأخلاق في النفوس والتعامل بها

المطلب الأول: طبيعة هذا المعلم

- لقد برز هذا المعلم في حياة النبي ﷺ من خلال الآتي:

أولاً:- طبيعة خُلق النبي ﷺ، فقد كان خُلقه ﷺ عظيم، فقد زكاه الله تعالى في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]، وعندما سُئلت عنه زوجته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خُلقه ﷺ قالت: (كان خلقه القران)[1].

ثانياً:- غرس الأخلاق في النفوس، فالنبي ﷺ كان يُعلم أصحابه الأخلاق الحسنة، من صدق وأمانة وصبر ورحمة وحلم وتعاون إلى غير ذلك، حتى غرسها في نفوس أصحابه، فمثلاً في الصدق، قال ﷺ: (عليكم بالصدق فإنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صِدّيقاً)[2]، وفي الرحمة قال ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن)[3]، وفي نهيه عن الكبر قال ﷺ: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر)[4].

ثالثا:- التعامل بالأخلاق الحسنة، فالنبي ﷺ بعد أنْ رسَّخ الأخلاق في النفوس، أصبحت سلوكاً معاشاً في مجتمعه، فقد عفا النبي ﷺ عن أهل قريش، عند فتحه لمكة رغم ما لاقاه منهم من سوء معاملة، فقال ﷺ: (اذهبوا فأنتم الطلقاء)[5]، وكان ﷺ يسلم على الصبيان، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يمر بالصبيان فيسلم عليهم[6]، وكان ﷺ يختار الأيسر من الامور، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)[7].

---

(1) سبق تخريجه، انظر (ص 20).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب (1792) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (2607) من حديث عبدالله بن مسعود.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، كتاب الأدب، باب في الرحمة (4941) والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب رحمة المسلمين (1924) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده (2/ 160) والحميدي في مسنده (591) والحاكم في المستدرك (175/4) وقال: وهذه الأحاديث كلها صحيحة.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب تحريم الكبر وبيانه (91) من حديث عبدالله بن مسعود.

(5) أخرجه من أصحاب السنن البيهقي في السنن الكبرى (118/9). وهو عند أصحاب السير، أورده الطبري في تاريخه (161/2) والقاضي عياض في الشفا (86/1) وسيرة ابن هشام (72/5) وابن كثير في البداية والنهاية (301/4).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان (5893) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان (2168) عن أنس بن مالك.

(7) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق (1603) والبخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (3367) ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله (2327) عن أم المؤمنين عائشة.

المطلب الثاني:- أثر هذا المعلم في حل المشكلات المعاصرة بين الزوجين

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ الأخلاق من الدين، وأنهما يثابان على التعامل بها، فهي منبع الدين الذي لا بد من أنْ يغترفا منه.

ب-أنْ يعتقد الزوجان بأهمية تعلم الأخلاق، من صدق وأمانة وصبر وحلم وتعاون إلى غير ذلك، فالأخلاق لها أهمية كبيرة في المحافظة على الحياة الزوجية، وأثر كبير في التغلب على الخلافات التي تحدث بينهما.

ج- أنْ يعتقد الزوجان بأهمية تطبيق الأخلاق بينهما، فالأخلاق الإسلامية، هي أخلاق حية قابلة للتطبيق، وليست مجرد نظريات لا وجود لها على أرض الواقع، وتأتي أهميتها في التصدي للخلافات الزوجية وإيجاد الحلول لها.

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح بسلوك الآتي:

أ- أنْ يتعلم الزوجان أخلاق دينهم، من صدق وأمانة وصبر ورحمة وتعاون إلى غير ذلك، فالتعلم الصحيح للأخلاق، يُساهم في حسن التعامل بينهما، فالزوجان يتعلمان أخلاق نبيهم محمد ﷺ، وأخلاق دينهم، فكل خلق إسلامي له مفهومه الخاص به، ومرتبط بتعاليم الدين .

ب- أنْ يتعامل الزوجان فيما بينهما بالأخلاق، فيسعى كل منهما بأنْ يعامل الآخر معاملة حسنة، تكون على أساس من الدين، فيتعاونان مع بعضهما البعض، ويلتزما طريق الصدق والحق بينهما، ويصبرا على بعض التصرفات التي تصدر من أحدهما تجاه الآخر.

المبحث الثاني

ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة

المطلب الأول: طبيعة هذه المعلم

لقد برز هذا المعلم في حياة النبي ﷺ من خلال الآتي:

أولاً:- قصر الحياة الدنيا وأبدية الحياة الآخرة، فقد ذكر تعالى بياناً لذلك، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: 47]، وأحسن النبي ﷺ التشبيه لمدة الحياة الدنيا في الحياة الآخرة، فقال ﷺ: (مثل الدنيا في الآخرة كرجل استظل تحت شجرة ثم تابع المسير)[1].

ثانياً:- حقيقة الحياة الدنيا وحقيقة الحياة الآخرة، فقد ذكر الله تعالى حقيقة الحياة الدنيا، فقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالأولاد كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إلا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: 20]، وذكر تعالى حقيقة الحياة الآخرة، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: 64]، وبين النبي ﷺ ذلك، فقال: (ينادي مناد (يعني في أهل الجنة) إنَّ لكم أنْ تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإنَّ لكم أنْ تحيَوا فلا تموتوا أبداً، وإنَّ لكم أنْ تشِبُّوا فلا تهرموا أبداً، وإنَّ لكم أنْ تنعموا فلا تبأسوا أبداً، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف : 43].

ثالثا:- الحياة الدنيا دار عمل، والحياة الآخرة دار حساب، فالمسلم يعمل في دنياه من الأعمال الصالحة التي تنفعه في آخرته، فالآخرة إما نعيم وإما عذاب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7].

المطلب الثاني: أثر هذا المعلم في حل المشكلات المعاصرة بين الزوجين

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح بين الزوجين بالآتي:

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ الحياة الدنيا هي حياة زائلة، وأنَّ الحياة الآخرة هي الحياة الخالدة، مما يكون ذلك دافعاً لكل منهما إلى الإحسان مع الآخر، وإلى اغتنام الوقت النافع معه.

ب- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ الحياة الدنيا دار عمل، والآخرة دار حساب، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]، وقوله ﷺ: (حاسبوا أنفسكم قبل أنْ تحاسبوا، وزنوا أعمالكم قبل أنْ توزن عليكم)[2].

---

(1) أخرجه الترمذي في الجامع (588)، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس، وقد حكم عليه الالباني بالصحة، واخرجه ابن ماجه في سننه (1376) .

(2) سبق تخريجه (ص 83).

ج- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ الحياة الدنيا دار ابتلاء واختبار، والحياة الآخرة دار نعيم أو عذاب، فالنبي ﷺ بين ذلك، فقال ﷺ: (يُبتلى المؤمن على قدر دينه)[1] وقال ﷺ: (مثل المؤمن كمثل الزرع، لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كشجرة الأرزة لا تهتز حتى تحصد)[2].

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح بسلوك بالآتي:

أ- أنْ يحرص كل من الزوجين على أنْ يدخل زوجه معه الجنة، فقد كان النبي ﷺ حريصاً على أنْ يوقظ أهله ويحثهم على العبادة، قال ﷺ: (من يوقظ صواحب الحجيرات، يا ربّ كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة)[3]، وكان ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر ويرفع الستور[4].

ب- أنْ يسلك كل من الزوجين السلوك المبني على الخوف من عذاب الله تعالى، والطمع بمرضاته ومحبته، فيسعى كل منهما إلى أنْ يشعر بعظم المسؤولية الملقاة عليه، استجابة لقوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: 16]، وبين النبي ﷺ ذلك في قوله ﷺ: (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله)[5].

ج- أنْ يسعى كل من الزوجين إلى النظر إلى الحياة الدنيا، كما وصفها الله تعالى، فلا يعطيها كل وقته ويشغل حياته بالتفكير بها.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (180/1) عن سعد بن أبي وقاص. وابن حبان في صحيحه (2920) والطيالسي في مسنده (215) والحاكم في المستدرك (99/1) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ولفظه عندهم عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله اي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، حتى يبتلى الرجل على قدر دينه، فإن كان صلب الدين اشتد بلاءه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب ذلك، أو قدر ذلك فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى (5320) ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن كالزرع (2809) عن أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل (1074) عن أم المؤمنين أم سلمة.

(4) أخرجه أبو يعلى في مسنده (374) عن علي بن أبي طالب، وأخرجه الطيالسي(118) عن شعبة، واخرجه عبدالرزاق (7703) عن سفيان الثوري ، قلت اسناده حسن، رجاله ثقات غير هبيرة فهو حسن الحديث .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم (6121) ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توفيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة له (2359) عن أنس بن مالك.

المبحث الثالث

مراعاة طبيعة الرجل والمرأة الخَلقية

المطلب الأول : طبيعة هذا المعلم

لقد برز هذا المعلم في حياة النبي ﷺ من خلال الاتي:

اولا:- بيان الطبيعة الخَلقية للرجل من خلال الآتي:

أ- القوامة، فقد بين الـلـه تعالى بأنَّ القوامة تكون للرجل على المرأة، فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الـلـه بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، وبين ﷺ أنَّ مسؤولية الزوج، أشمل من مسؤولية الزوجـة، فقال ﷺ عن مسؤولية الرجل (والرجل راع عن أهل بيته ومسؤول عن رعيته)[1].

ب- رجحان العقل، فقد بين النبي ﷺ ذلك في قوله: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمـل مـن النسـاء إلا القليـل)[2] فقـد يستدل به على أن الرجل بطبيعته الخَلقية يرجح جانب العقل على العاطفة، وهذا لا يمنع بأن يكون في زماننا بعض النسـاء أرجح بعقلهن من بعض الرجال.

ثانياً:- بيان الطبيعة الخَلقية للمرأة من خلال الآتي:

أ- التنشأة في الحلية والضعف في المخاصمة، فقال تعالى : ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخـرف: 18].

ب- نقصان العقل والدين، فقد بين النبي ﷺ سبب ذلك في قوله: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجـل الحازم من إحداكن، فقيل: يا رسول الـلـه ما نقصان عقلها؟ قال: أليست شهادة المرأتين بشهادة رجل؟ قيل: يا رسـول الـلـه ما نقصان دينها؟ قال: أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم)[3]، وهذا لا يعد طعنا في المرأة .

ج- الاعوجاج، فقد بين النبي ﷺ ذلك في قوله : (استوصوا بالنساء فإنَّ المرأة خلقت من ضلع وإنَّ أعوج شيء في الضـلع أعلاه، فإنْ ذهبت تقيمه كسرته، وإنْ تركته لم يزل أعوجاً، فاستوصوا بالنساء)[4].

د- كفران العشير، فقد بين النبي ﷺ ذلك في قوله: (لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهر كله ثم رأت منـك شـيئاً قالـت: مـا رأيت منك خيراً قط)[5].

---

(1) سبق تخريجه (ص 25).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الـلـه تعالى ﴿وَضَرَبَ الـلـه مَـثَلًا لِلَّـذِينَ آمَنُـوا امْـرَأَتَ فِرْعَـوْنَ﴾ [التحـريم: 11] برقم (3230) وكتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (3558) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، بـاب فضـائل خديجـة (2431) مـن حديث أبي موسى الأشعري.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (298) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتـاب الايمان، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات (79) عن ابن عمر.

(4) سبق تخريجه (ص 81).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب طول الكسوف جماعة (1004) ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب مـا عـرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر (907) عن ابن عباس.

المطلب الثاني: أثر هذا المعلم في حل المشكلات المعاصرة بين الزوجين

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح بالآتي

أ- أنْ يعتقد الزوج بأنَّ طبيعة الزوجة تختلف عن طبيعته، فهناك صفات في الزوجة جُبلت عليها، وهي من فطرتها ولا تستطيع التخلي عنها، مثال ذلك سيطرة العاطفة عليها والغيرة.

ب- أنْ تعتقد الزوجة بأنَّ طبيعة الزوج تختلف عن طبيعتها، فهناك صفات في الزوج جُبل عليها، وهي من فطرته، مثل ذلك القوامة وقدرته على تحمل المشاق.

ج- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ الاختلاف في طبيعتهما الخَلقية، هو اختلاف تكاملي بينهما، لا اختلاف تضاد. فالزوج لديه مقدرة على تحمل المشاق خارج البيت، بناء على طبيعته الخَلقية، والزوجة لديها مقدرة على تحمل المسؤولية داخل بيتها ورعاية زوجها وأولادها.

ثانياً:- إيجاد السلوك الصحيح والواضح بسلوك بالآتي

أ- أنَّ يعامل الزوج زوجته وفق طبيعتها، فالزوج عندما يعلم بأنَّ زوجته عاطفية، سريعة التأثر، وأنَّ خصامها غير مبين، فإنَّ الزوج يتعامل مع زوجته ضمن ما جُبلت عليه من عاطفة، ويصل إلى قلب زوجته عن طريق ذلك.

ب- أنْ تعامل الزوجة زوجها وفق طبيعته، فالزوجة عندما تعلم بأنَّ زوجها يجب أنْ تكون له القوامة والتقدير، فتعامله وفق طبيعته، فلا ترفع صوتها فوق صوته، ولا تهينه، وتسلك كذلك الزوجة الطريق الذي يصل إلى عقل زوجها.

ج- أنْ يسعى الزوجان إلى التكامل فيما بينهما من صفات، فالصفات بين الرجل والمرأة هي صفات تكاملية، فالرجل يكون حازماً، والمرأة تكون عاطفية، والرجل يكون صلباً أمام الصعوبات والمواقف التي تمر به، والمرأة تكون ضعيفة وسريعة التأثر أمام الصعوبات التي تمر بها.

المبحث الرابع

الترغيب بالثواب والترهيب من العقاب

المطلب الأول: طبيعة هذا المعلم

لقد برز هذا المعلم في حياة النبي ﷺ بالآتي:

أولاً:- معرفة النبي ﷺ بطبيعة الأنفس البشرية، فقد بين الله تعالى له طبيعة الأنفس البشرية، فمنها النفس المطمئنة، التي قال الله تعالى عنها: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾ [الفجر: 28]، ومنها النفس اللوامة، التي تلوم صاحبها على عمله السيء، فقال الله تعالى عنها: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: 2]، ومنها النفس الأمارة، التي تأمر صاحبها بالسوء، والتي قال الله تعالى عنها: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: 53].

ثانياً:- الترغيب بعمل الخيرات، وأنَّ الثواب يكون على الأعمال في الدنيا والآخرة، فقد ذكر الله تعالى ذلك، في قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97]، وبين النبيﷺ ذلك، فقال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1] .

وبين النبي ﷺ أجر من نفس على مؤمن كربة، فقال ﷺ: (من نفَّس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا؛ نفس الله عنه كُربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً؛ ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسَّر على مُعسرٍ؛ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس به علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة)[2]، وأرشدنا ﷺ إلى طرق كسب الخيرات، فقال ﷺ: (أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنةٍ، يُسبّح الله مائة تسبيحه فيكتب الله له بها ألف حسنة، ويحط عنه بها ألف خطيئة)[3].

ثالثا:- الترهيب من عمل السيئات، وأنَّ العقاب عليها، قد يكون في الدنيا والآخرة، فقد ذكر الله تعالى ذلك، في قوله : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 8]، وفي قوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [غافر: 17]، وحذر النبي ﷺ من فعل السيئات فقال ﷺ: (إنَّ الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك في كتابه، فمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملةً، فإنْ همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب (1631) عن أبي هريرة.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على التلاوة (2699) عن أبي هريرة.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح (2698) من حديث سعد بن أبي وقاص.

فعملها كتبها الـلـه له سيئة واحدة)[1]، وبين ﷺ خطر الاستحداث في الدين، فقال ﷺ: (إياكم ومحـدثات الأمـور؛ فـإن كـل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)[2].

المطلب الثاني:- أثر هذا المعلم في حل المشكلات المعاصرة بين الزوجين

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح بين الزوجين بالآتي

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ أعمال الخير، سيحاسبان عليها خيراً، سـواء في الـدنيا أم في الآخـرة، قـال تعـالى: ﴿فَمَـنْ يَعْمَـلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7]، وقال تعالى: ﴿مَـنْ عَمِـلَ صَـالِحًا مِـنْ ذَكَـرٍ أو أُنْثَـى وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّـهُ حَيَـاةً طَيِّبَـةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

ب- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ عمل السوء، سوف يعاقبان عليه سوءاً، سواء في الدنيا أم في الآخرة، قال تعالى: ﴿مَـنْ يَعْمَـلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123]، وقال تعـالى: ﴿أَمْ نَجْعَـلُ الَّـذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ كَالْمُفْسِـدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَـلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: 28].

ثانياً:- إيجاد السلوك الصحيح والواضح بين الزوجين بالآتي

أ- أنْ يتعامل كل من الزوجين مع الآخر، على مبدأ كسب الحسنات ومحو السيئات، قـال ﷺ: (مـن هـمَّ بحسـنة فلـم يعملها كُتبت له حسنةً، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشراً إلى سبعمائة ضعف، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب، وإنْ عملها كُتبت سيئة)[3].

ب- أنْ يحذر كل من الزوجين من ظلم الآخر، فقد قال ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عـن ربـه عـز وجـل، مبينـاً خطورة الظلم، ومما جاء فيه قوله: (إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)[4].

---

(1) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الرقائق، باب من هم بحسنة (6126) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في صـحيحه، كتـاب الايمـان، باب إذا هم العبد بحسنة (130) عن أبي هريرة.

(2) سبق تخريجه، (ص 133).

(3) سبق تخريجه (185).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (2577) عن أبي ذر.

المبحث الخامس

السعي للرزق الحلال والابتعاد عن المال الحرام

المطلب الأول: طبيعة هذه المعلم

لقد برز هذا المعلم في حياة النبي ﷺ بالآتي:

أولاً:- التوكل على الله في طلب الرزق، فقد ذكر الله تعالى بأنَّ الرزق في السماء، فقال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: 22]، وبين النبي ﷺ أثر حقيقة التوكل على الله في طلب الرزق، فقال ﷺ: (لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير...)[1].

ثانياً:- السعي لطلب الرزق الحلال، فقد سعى النبي ﷺ إلى البحث عن الرزق الحلال، وكان ذلك من خلال رعيه للغنم، وتشجيعه على ذلك، واعتباره من خير مال المسلم، فقال ﷺ: (يوشك أنْ يكون خير مال المسلم غنم يتبع فيها سعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن)[2].

ثالثا:- الابتعاد عن المال الحرام، فقد قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ الله أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: 51] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ "[3].

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله (2344) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (4164) وأحمد في مسنده (20/1) والطيالسي في مسنده (51) وابن حبان في صحيحه (730) قال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه(318/4).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن (19) عن أبي سعيد الخدري.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (1015) والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة (2989) وأحمد في مسنده (2/ 328) عن أبي هريرة.

المطلب الثاني: أثر هذا المعلم في حل المشكلات المعاصرة في الزواج

أولاً:- إيجاد التصور الصحيح والواضح

أ- أنْ يعتقد الزوجان بأنَّ الرزق بيد الله تعالى وحده، قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: 22].

ب- أنْ يعتقد الزوجان بأهمية الرزق الحلال، وما يترتب عليه من ثواب، وأنَّ سعي الزوج للرزق الحلال واجبٌ عليه، إذا كان قادراً على الكسب.

ج- أنْ يعتقد الزوجان بحرمة أخذ المال الحرام، وما يترتب عليه من عقاب، فقد حذر ﷺ من ذلك، فقال: (من نبت لحمه من سحت فالنار أحق بها)[1].

ثانياً:- إيجاد السلوك الصحيح والواضح

أ- أنْ يسعى الزوج إلى البحث عن رزقه، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: 22].

ب- أنْ يسعى الزوجان إلى الرزق الحلال، فيسعى الزوج جاهداً إلى أنْ يكون رزقه حلالاً طيباً، لا يخالطه أي مالٍ حرام، ويأخذ بكل الأسباب الموجبة له، وعلى الزوجين أنْ لا يضيعا أموالهما في الربا، لأنَّ الله قد توعد من يفعل ذلك بحرب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 279].

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، من حديث أبي بكر الصديق (141/4). وأخرجه كذلك الحاكم في مستدركه (141/4) عن عبدالرحمن بن سمرة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث كعب بن عجرة عند الترمذي في جامعه، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة (614) وقال حديث حسن غريب، ولفظه عنده (يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) وأخرجه من حديث جابر بن عبدالله: أحمد في مسنده (321/3) وابن حبان في صحيحه (1723) قال عنه الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم. والحاكم في المستدرك (141/4) ولم يعلق عليه. ولفظه عندهم: (يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت). وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند الطبراني في المعجم الكبير (87). وعن ابن عباس عند الطبراني (11216).

قلت: هو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

المبحث السادس

التدرج في حل الخلاف بين الزوجين

المطلب الأول: طبيعة هذا المعلم

لقد برز هذه المعلم في حياة النبي ﷺ من خلال الآتي:

أولاً: أهمية المحافظة على الحياة الزوجية، فقد جعل الله تعالى الزواج ميثاقاً غليظاً، مما يُوجب المحافظة عليه، فقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، وبين النبي ﷺ درجة التقارب بين الزوجين، لدرجة بأنَّ المرأة خُلقت من ضلع الرجل، فقال ﷺ (خُلقت المرأة من ضلع الرجل)[1].

ثانياً: أهمية التدرج في حل الخلاف بين الزوجين، فإذا حدث الخلاف بينهما ولم يستطيعا أنْ يحلا هذا الخلاف وحدهما، فيبعثان بحكمين للإصلاح بينهما، استجابة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أهله وَحَكَمًا مِنْ أهلها إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35].

ثالثاً: أهمية التدرج بمعاقبة الزوجة الناشز، فيجب التدرج في العقوبة معها، استجابة لقوله تعالى:﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34]، فيتدرج الزوج بالعقوبة مع زوجته الناشز، فيبدأ بالعقوبة المعنوية المتمثلة في الوعظ، ومن ثم الهجر في المضاجع، ثم يلجأ إلى العقوبة المادية والمتمثلة بالضرب.

المطلب الثاني: أثر هذا المعلم في حل المشكلات المعاصرة بين الزوجين:

أولاً: إيجاد التصور الصحيح والواضح:

أ- أنْ يعتقد الزوج بأهمية التدرج في العقوبة للزوجة، لخطورة إنهاء الحياة الزوجية، بالطلاق بينهما.

ب- أنْ يعتقد الزوج بأنَّ الزوجات مختلفات في التأثر، فبعضهن يتأثرنَّ بالموعظة، وبعضهنَّ الآخر قد لا ينفع معها مثل ذلك، فيُلجأ إلى الهجر، وبعضهن يُلجأ معها إلى الضرب.

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الايمان (156/6) عن ابن عباس، ويؤيده ما في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: (استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء).

ثانياً: إيجاد السلوك الصحيح والواضح

أ- أنْ يتدرج الزوج في تأديب زوجته، بحيث لا يلجأ في بداية الأمر إلى الطلاق وينهي الحياة الزوجية، وقد تفيء المرأة إلى رشدها، بحسب قابلية نفسها للعقوبة، فيبدأ مع الزوجة بالوعظ ثم الهجر بالمضاجع ثم الضرب .

ب- أنْ يسعى الزوجان لحل خلافاتهما ابتداء دون تدخل الآخرين، ومن ثم إذا حصل الشقاق بينهما، فيبعثا حكمان من أهلهما للإصلاح بينهما.

ج- أنْ يلجأ الزوجان إلى الطلاق، بعد أنْ يستنفذا جميع الطرق الذي أشار إليها القرآن الكريم، والهدي النبوي في العلاج، فقد يكون الطلاق هو الحل .

الخاتمة

لقد اشتملت هذه الرسالة على تناول المشكلات المعاصرة في الزواج، بدءً من دراسة العقبات التي تقف اليوم في وجه الشباب والفتيات، والتي تؤدي إلى ظهور العزوف عند الشباب عن الزواج وزيادة العنوسة عند الفتيات، إلى التحدث عن المشكلات المعاصرة التي تحدث بين الزوجين، وتؤدي إلى إيجاد خلافات بينهما، قد تدفع بالحياة الزوجية إلى ما هو اخطر من ذلك وهو حدوث الطلاق.

فالحياة الزوجية التي يعيشها الزوجان في هذا العصر، تشمل على جوانب متعددة منها النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، فكان لابد من تناول جميع هذه الجوانب المختلفة حتى تكون المشكلات واضحة كل الوضوح، فتم بيان طبيعة المشكلة وأسبابها وآثارها، فمعرفة المشكلة جزء من حلها.

وقد تم تسليط الضوء في حل هذه المشكلات من خلال الهدي النبوي الشريف، لما له من مقدرة فعالة في حل هذه المشكلات، فالهدي النبوي مؤيد بالوحي الالهي الذي لا مجال معه للخطأ، فكانت الحلول النبوية وما زالت هي الأساس الذي يعتمد عليه في حل المشكلات المعاصرة في الزواج، بعد أن عجزت كثير من القوانين والأنظمة الوضعية عن ايجاد الحلول المناسبة للمشكلات المعاصرة في الزواج، لابتعادهم عن الهدي النبوي في العلاج.

وأخيرا اسأل الله تعالى بأن نكون قد وفقنا إلى حل المشكلات المعاصرة في الزواج في ضوء الهدي النبوي الشريف، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين.

نتائج البحث

1. إنَّ المشكلات المعاصرة في الزواج، تشكل خطراً كبيراً على الأمن الاجتماعي داخل المجتمع، إذا لم يتم التصدي لها .
2. إنَّ عقبات الزواج المعاصرة تقف مانعا في إقدام الشباب والفتيات على الزواج.
3. إنَّ المشكلات المعاصرة في الزواج، متنوعة ومتعددة، ويصعب حلها إلا من خلال السير على طريق الهدي النبوي .
4. إنَّ الفكر والسلوك المبني على طريقة الهداية النبوية، لا بد وأن يترافقا معاً في مساهمتهما في حل المشكلات المعاصرة في الزواج، على أن يتم التركيز ابتداء على تصحيح الفكر، والسير به في الاتجاه الصحيح والواضح، ومن ثم يلجأ إلى السلوك .
5. إنَّ الثقافة الغربية ساهمت وبشكل واضح في تأثيرها على مفاهيم وسلوكيات الشباب والفتيات في الزواج .
6. إنَّ العادات والتقاليد المنافية لتعاليم الدين ساهمت في إيجاد مشكلات عديدة في الزواج
7. إنَّ واقع كثير من المسلمين اليوم، يختلف اختلافاً واضحاً عما يدعو له الدين الإسلامي.
8. إنَّ الهدي النبوي يُرشدنا في حل المشكلات المعاصرة في الزواج إلى طرق متعددة .
9. إنَّ معالم الهداية النبوية يجب أن تكون نبراساً في حياة الزوجين .
10. ضعف التصدي للمشكلات المعاصرة في الزواج من قبل الدول والمجتمعات والأهل.

التوصيات

1. تدريس المشكلات المعاصرة في الزواج وحلولها في ضوء الهدي النبوي في المناهج الدراسية، ضمن مراحل متعددة تراعي كل مرحلة الفئة العمرية المناسبة.
2. إعطاء دورات للمقدمين على الزواج قبل إتمام زواجهم، تتضمن بيانا للهدي النبوي في علاج المشكلات المعاصرة في الزواج .
3. أن تساهم الدولة بصفتها الرسمية والمجتمع بمؤسساته المدنية والأهل والأقارب بما يلي:

أ ـ القضاء على العقبات المادية التي تقف في وجه المقدمين على الزواج، وذلك بتخصيص صناديق مالية، وإيجاد المشاريع التي تساهم في تيسير ذلك .

ب ـ حماية أخلاق الشباب والفتيات من الانحلال الخلقي، وذلك بمنع انتشار الرذيلة في المجتمع من خلال منع دخول الثقافات المنافية للدين الإسلامي على المجتمع وضبط وسائل الإعلام.

ج ـ توعية الشباب والفتيات بأهمية الزواج، وذلك بإنشاء مراكز مختصة تُعنى بهذا الشأن، ونشر الإرشادات التثقيفية .

4. معالجة المشكلات المعاصرة في الزوج باتباع الهدي النبوي وما يقدمه للمجتمع من تصحيح وتوضيح للفكر والسلوك .
5. تنمية الوازع الديني في المجتمع، وذلك بترسيخ العقيدة الصحيحة والواضحة في نفوس المسلمين .

المراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبداللـه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(1409هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيـق: كمال يوسف الحوت، ط.1، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني(1991)، في الآحاد والمثـاني، دار الرايـة، الريـاض، ط1، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
- ابن الأثير، أبـو الحسـن عـلي بـن محمـد بـن عبـدالكريم الجـزري، (1994).أسـد الغابـة (تحقيـق عـلي محمـد معوض)،ط .1،دار الكتب العلمية .
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادت المبارك بن محمد الجزري (2001م) النهايـة في غريـب الحـديث والأثـر، دار المعرفة، بيروت.
- ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي(1996م)، مسند بن الجعد، ط2.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبداللـه ابن القـيم الجوزيـة، إعـلام المـوقعين عـن رب العالمين، دار الجيل، بيروت. كتاب صيد الخاطر، 2004م، ط.1، دار القلم دمشق . كتاب غريب الحديث، تحقيـق د.عبدالمعطي امين، دار الكتب العلمية ، ط.1 ، 1985.
- ابن المبارك، عبداللـه بن المبارك(1972م)، الجهاد، التونسية للنشر، تونس، تحقيق: نزيه حماد.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(1975)، الثقات، دار الفكـر، تحقيـق سـيد شرف الدين. وكتابه صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993م ، تحقيق شعيب الارنؤوط.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(1379 هـ)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت.
- ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمـة أبـو بكـر السـلمي النيسـابوري(1970م)، صـحيح ابـن خزيمـة، المكتـب الإسلامي، بيروت، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبداللـه بن عبدالبر الأندلسي (1992)، الاستيعاب في معرفة الأصـحاب، تحقيـق علي البجاوي، دار الجيل ، بيروت .
- ابن عدي، عبداللـه بن عدي بن عبداللـه بن محمد أبو أحمد الجرجاني(1988)، الكامل في ضـعفاء الرجـال، دار الفكر، بيروت، ط3، تحقيق : يحيى مختار غزاوي.
- ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن ابن هبة اللـه بـن عبداللـه الشـافعي(1406هـ)، تـاريخ دمشـق، دار الفكر للطباعة، تحقي علي شيري.، في الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة اللـه عليهن أجمعين، دار الفكـر، دمشق، ط1.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبداللـه بـن أحمـد بـن محمـد ،المغنـي، دار الفكـر، بـيروت، ط1، 1405هـ

- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبداللـه القزويني، سـنن ابـن ماجـه، دار الجيـل، بـيروت، ط1، 1998م، د. بشـار معروف عواد.
- ابن منصور، سعيد، سنن سعيد بن منصور ، دار الصميعي، ط1، 1414هـ
- ابن منظور، أبو الفضل ، لسان العرب، دار إحياء التراث، بيروت، ط3، 1999م.
- ابن هشام ، عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية (1411هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف، دار الجيل .
- أبـو داود، سـليمان بـن الأشـعث السجسـتاني الأزدي، سـنن أبي داود، دار الفكـر، تحقيـق: محمـد محيـي الـدين عبدالحميد.
- أبو نعيم، أحمد بن عبداللـه الأصبهاني (ت 430)، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ
- أبو يعلى، حمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، المسند، دار المأمون للتراث، دمشق
- ارشيد، د.محمود عبدالكريم، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، 2012، ط.1، دار النفائس.
- الألباني، محمـد نـاصر الـدين، إرواء الغليـل في تخـريج أحاديـث منـار السـبيل، المكتـب الإسـلامي، ط2، 1985م، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض.
- أمينة الجابر في كتابهـا التفكـك الأسري الأسـباب والحلـول المقترحـة، في كتـاب الأمـة، العـدد 83، السـنة الحاديـة والعشرون، 1422هـ .
- البخاري، محمد بن اسماعيل(1412هـ)، الجامع المسند الصحيح، تحقيق محمد زهـير، دار طـوق النجـاة. وكتابـه الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ودار ابن كثـير، اليمامـة، بـيروت، ط3، 1987م، تحقيـق : د. مصـطفى ديب البغا.
- بريك، عبداللـه، أثر عمل الزوجه على حقوقهـا وواجباتهـا الشرعيـة، (2007)، رسـالة ماجسـتير، اشراف د. ذيـاب عقل، الجامعة الأردنية، قسم الفقه واصوله.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البـزار، مسـند البـزار، ت: محفـوظ الـرحمن زيـن اللـه ، (حقـق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخـالق الشـافعي (حقـق الجـزء 18)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، بدأت 1988م ، وانتهت 2009م.
- البستي، عياض بن موسى أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الاثار، المكتبة العتيقة ودار التراث. وكتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى(1407هـ)، دار العيني، عمان، ط.2
- البغوي، أبو محمد، الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبـو محمـد، شرح السـنة، دار ابـن القـيم، الـدمام، ط1 ، 1408هـ تحقيق : د. محمد سعيد سالم القحطاني.

- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ 9941م، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
- التقرير الاحصائي لسنة 2011، الصادر عن دائرة قاضي القضاة ، المملكة الاردنية الهاشمية .
- الجابر، التفكك الأسري الأسباب والحلول المقترحة، في كتاب الأمة، العدد 83، السنة الحادية والعشرون، 1422هـ
- الجميلي، د السيد، المشاكل الزوجية بين الطب والدين، دار ومكتبة الهلال ، ط1، 1986
- الجوزي، ابوالفرج عبدالرحمن بن علي، كشف المشكل في حديث الصحيحين، تحقيق علي البواب، دار الوطن، الرياض.
- الحاكم، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ1990م، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- الحبيب، د.طارق علي، الفصام، ط.5، ، دار البيت العتيق للنشر.
- حسون، علي، محاضرات في الغزو الثقافي الغربي، 2002، ط.1، مكتبة الاحسان للنشر.
- الحسيني، د. اسماعيل، موسوعة الامراض التناسلية البولية والجلدية،2004، ط.1، دار اسامة للنشر.
- الحميدي، أبو بكر، عبدالله بن الزبير، مسند الحميدي، دار الكتب العلمية, مكتبة المتنبي، بيروت.
- الخالدي، نعمه خلف، 2008، تصرف الزوج بمال الزوجه، حدوده وضوابطه، رسالة ماجستير، اشراف د. محمد سميرات،جامعة ال البيت – قسم الفقه واصوله.
- خانه ،| قديمي ، شرح سنن ابن ماجه، كراتشي، باكستان.
- خطاب، د.محمد وآخرون، السكر وعلاجه، دار المعرفة للنشر، بيروت، البنان، 1981
- الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي البستي (ت388هـ) معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996
- الخطيب البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- خليل، د. احمد، الامراض المعدية، 2011، ط.1، مركز تعريف العلوم الصحية .
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ 1966م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبداللـه محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) تاريخ الإسلام ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- الرامهرمزي، أبو الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد، أمثال الحديث، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1409هـ تحقيق: أحمد عبدالفتاح تمام.
- زبيلة، د.أحمد بن محمد، أحاديث الطب النبوي في الكتب الستة، الاصدار الثاني، منشورات مركز أبحاث الطب النبوي بالمدينة المنورة .
- الزعبي، م.سجا، دور المرأة في الاقتصاد المنزلي، 2010، ط.1، نينوى للدرسات والنشر.
- السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقة والقانون ، 1999، ط.7، دار الوراق للنشر
- السرحان، عبداللـه بن تامر ،الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية، بتصرف، من سلسلة من كتاب الأمة، العدد74، سنة 1420هـ
- سلطان، د.صلاح الدين، الحياة الزوجية في الغرب مشكلات واقعية وحلول عملية، بحث علمي مقدم للمجلس الاوروبي للافتاء والبحوث، المنعقد باستنبول – تركيا،2005.
- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبداللـه الشافعي، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشلتوتي، انور محمد، التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج، دراسة فقهية اجتماعية، رسالة ماجستير، اشراف د.علي الصوا، الجامعة الأردنية.
- شهاب، د. احمد حمزة، الصرع، 2007، ط.1، دار البشير للنشر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، إدارة الطباعة المنبرية.
- الصابوني، محمد بن علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني. جامعة الملك عبدالعزيز.ط1، 1984م، تحقيق حسين سليم أسد.ط2، 1414هـ 1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.ط3، 1989م، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة ، 1415هـ تحقيق: طارق بن عوض اللـه بن محمد ,عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404 – 1983م، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405 هـ 1984م، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد،(2000)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة .

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بـن عبـدالملك بـن سـلمة الأزدي الحجـري المصري (ت 321هــ) شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
- الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- العاني، د.عمر شلال، عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية، من سلسلة كتاب الأمة، العدد 107، 1426 هـ .
- العبار، د.موزه احمد، القيم الأخلاقية بين الفكر الإسلامي والغربي في عصر العولمة، 2009، ط.1،الدار العالمية.
- عبدالحميد، د. شاكر، المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العملية، 1993، ط.1.
- عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، المكتب الإسـلامي، بـيروت، ط2، 1403هــ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- عبيدات، د. محمود نادي وآخرون، نظام الاسرة في الإسلام، 1986، ط.2، مكتبة الفلاح، دولة الكويت.
- العتر، د. نور الدين، ماذا عن المرأة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1979م
- العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1988م.
- العسقلاني، الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ
- العظيم آبادي، أبو الطيب، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سـنن أبي داود، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط2، 1415هـ
- العلمي، هلاء بهاء ، تأخير سن الزواج وظاهرة العنوسة في الاردن، 2001، رسـالة ماجسـتير، اشراف د.سري نـاصر، الجامعة الأردنية
- علوان، د.عبداللـه ناصح، تربية الاولاد في الإسلام ،دار السلام ، ط.21، 1992.
- عواجي، د. غالب بن علي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسـلم منهـا، 2006، جـده ،ط.1 ، ج .1
- العيني، بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث.
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت
- غنيم، خالد اسماعيل، اضرار تعاطي المخدرات والكحول، 2002، ط.1.
- قانون الأحوال الشخصية الاردني وتعديلاته لسنة 2010 ، الطبعة الأولى، الصادر عن دائرة قاضي القضاة ، المملكـة الاردنية الهاشمية .

- القضاعي، أبو عبداللـه محمد بن سلامة بن جعفرالقضاعي المصري(1986)، مسـند الشـهاب، مؤسسـة الرسـالة ، بيروت . ط.2
- قطب، سيد، في ظلال القرآن، 1980، دار الشروق، بيروت القاهرة
- قطب، محمد، مذاهب فكرية معاصرة،1993، ط.5، دار الشروق.
- اللبدي، د.عبدالعزيز،2005 ، القاموس الطبي العربي، ط.1 ، حرف الجيم ،دار البشير .
- مالك، أبو عبدللـه، مالـك بـن أنـس الأصـبحي، الموطـأ، دار إحيـاء الـتراث العـربي، مصر، تحقيـق: محمـد فـؤاد عبدالباقي.
- المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.
- مرسي، د.كمال ابراهيم، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، 1991،ط.1
- المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ 1980م، تحقيق : د. بشار عواد معروف.
- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- مصباح، د.عبدالهادي، الادمان، 2004، ط.1 ، الدار المصرية للنشر.
- موقع جمعية العفاف الخيرية في الاردن، الرابط:

http://www.alafaf.com/index.php?option=com_content&view=article&id1

- الناقولا، جهاد ذيـاب، العوامـل المـؤثرة في تـأخير سـن الـزواج عنـد الشـباب ومنعكسـاته، 2002-2003م، رسـالة ماجستير، اشراف د.محمد العبداللـه.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسـلامية، حلـب، ط2، 1406هـ 1986م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة في المجتبـى ، وكتـاب سـنن النسـائي الكـبرى، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط1، 1991م، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن.
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صـحيح مسـلم بـن الحجـاج، دار إحيـاء الـتراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(1412هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت.
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، الرابط على النت : http:/r.wikipedia.org/wiki

فهرس الآيات

اسم السورة

سورة البقرة

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة: 30] ص (13)

هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ [البقرة: 187] ص (200)

وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة: 195] ص (167)

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ.. [البقرة: 219] ص(174،175)

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ..[البقرة: 222] ص(120)

نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [البقرة: 223] ص(119)

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ [البقرة: 228] ص(118و120)

الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [البقرة: 229] ص (123)

وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ [البقرة: 231] ص(42،58،60)

فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أزواجهُنَّ [البقرة: 232] ص(46،47)

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ [البقرة: 268] ص(12)

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللـه وَرَسُولِهِ [البقرة: 279] ص(187)

وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ [البقرة: 280] ص(136)

لَا يُكَلِّفُ اللـه نَفْسًا إلا وُسْعَهَا [البقرة: 286] ص (10،135)

سورة آل عمران

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ [آل عمران: 14] ص(79)

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللـه مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ.. [آل عمران: 180] ص(140)

سورة النساء

إِنَّ اللـه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء: 1] ص(79)

فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فإن خِفْتُمْ إلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً [النساء: 3] ص(100)

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فإن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا.. [النساء: 19]

ص(82،118،119،120)

وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً [النساء: 20]
ص(17،152)
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا [النساء: 21]
ص (72،94،188)
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللـه [النساء: 34] ص (97)
فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا [النساء: 34] ص(87،124)
فإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أهله وَحَكَمًا مِنْ أهلها [النساء: 35]
ص (109،121،188)
مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ [النساء: 123] ص(185)
وَإِنِ امرأة خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا .. [النساء: 128] ص(109)
وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ [النساء: 129] ص (100)

سورة المائدة

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة: 2]
ص (17،137،152،153)
اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [المائدة: 8] ص(98،101)
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ [المائدة: 90] ص(132،175)
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ [المائدة: 91] ص(175)

سورة الأعراف

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [الأعراف: 31] ص(127،130)
وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [الأعراف: 43] ص(180)
هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا [الأعراف: 189] ص(56)

سورة التوبة

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللـه فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [التوبة: 34]
ص(139)
وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللـه عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ [التوبة: 105] ص(180)

سورة يوسف

إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ [يوسف: 28] ص (98)
إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ [يوسف: 53] ص(184)

سورة النحل

مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً [النحل: 97] ص(184،185)

سورة الإسراء

إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا [الإسراء: 27]

(14،129،131،132،133)

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ..[الإسراء: 29]

ص(129،136،144،148)

وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا [الإسراء: 32] ص(80،164)

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ [الإسراء: 70] ص(53)

سورة الكهف

وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا [الكهف: 83] **ص(112)**

سورة مريم

فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا [مريم: 59] ص(79)

سورة طه

وَمَنْ أعرض عَنْ ذِكْرِي فإن لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا [طه: 124] ص(31،63،112)

سورة الأنبياء

رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِين [الأنبياء: 89] ص(158)

سورة الحج

وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ [الحج: 47] ص(180)

سورة النور

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ [النور: 30] ص(80)

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ [النور: 31] ص(83،84،117)

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ [النور: 61]

ص(136،161)

سورة الفرقان

وَالَّذِينَ إذا أنفقوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [الفرقان: 67]

ص(10،16،126،127،148)

سورة الشعراء

وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ [الشعراء: 80] ص(170)

سورة القصص

قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ.. [القصص: 27] ص(33)

سورة العنكبوت

اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ.. [العنكبوت: 64] ص(180)

سورة الروم

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أزواجا لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [الروم: 21] ص(30،63،65،102،1،104،153)

سورة السجدة

يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [السجدة: 16] ص(181)

سورة الأحزاب

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الـلـه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الـلـه وَالْيَوْمَ الْآخِرَ [الأحزاب: 21] (19،112)

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ [الأحزاب: 33] ص(51،116)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأزواجكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ.. [الأحزاب: 59] ص(117)

سورة ص

أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ [ص: 28] ص (185)

أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ [ص: 41] ص(165)

إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ [ص: 44] ص(165)

سورة الزمر

إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ [الزمر: 10] ص(137،158،161)

سورة غافر

الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ الـلـه سَرِيعُ الْحِسَابِ [غافر: 17] ص(184)

يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ [غافر: 19] ص(79)

سورة الزخرف

أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ [الزخرف: 18] ص(79)

سورة الحجرات

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا [الحجرات: 12]

ص(70،72)

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللـه أَتْقَاكُمْ [الحجرات: 13] ص(53،56)

سورة الذاريات

وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ [الذاريات: 22-23] ص(144،186،187)

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ [الذارايات: 56] ص(13)

قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للـه رَبِّ الْعَالَمِينَ [الذارايات: 56] ص(13)

سورة الحديد

وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إلا مَتَاعُ الْغُرُورِ [الحديد: 20] ص(180)

مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إلا فِي كِتَابٍ [الحديد: 22] ص(165)

سورة الحشر

وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الحشر: 9] ص(138)

سورة الطلاق

وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللـه لَا يُكَلِّفُ اللـه نَفْسًا إلا مَا آتَاهَا [الطلاق: 7] ص(10،135)

سورة التحريم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ [التحريم: 6] ص(61،105،110،133)

سورة الملك

فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ [الملك: 15] ص(144)

سورة القلم

وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم: 4] ص(19،22،178)

سورة القيامة

وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ [القيامة: 2] ص(184)

سورة المطففين

وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ [المطففين: 26] ص(149)

سورة الفجر

يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً [الفجر: 28] ص(184)

سورة الشمس

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا [الشمس: 9-10]

سورة التين

لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ.. [سورة التين: 4-6]. ص(138)

سورة الزلزلة

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزلزلة] ص(80،184،185)

سورة التكاثر

ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ [التكاثر: 8] ص (148)

فهرس الأحاديث

1. إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة (161)
2. إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه (40،44،48،55،56،66)
3. إذا أحب اللـه عبداً ابتلاه.(165)
4. إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها فهي له صدقة (105،140،152)
5. إذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع (92،119)

6. إذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان.(116)
7. إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها.(167)
8. إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث.. (184)
9. اذهبوا فأنتم الطلقاء(178)
10. أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه.(14)
11. ازهد في الدنيا يحبك الـلـه، وازهد مافي أيدي الناس يحبك الناس
12. استوصوا بالنساء فإن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع اعلاه (81،85،87،183،188)
13. أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْته عَلَى أَهْلِك(144،138)
14. الأعمال بالنية(105)
15. أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ..(139)
16. أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم(68)
17. ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المراة السوداء(170،171)
18. ألا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ليس تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شيئا (87)
19. ألا وإن في الجسد مضغة(74)
20. أم الخبائث(175)
21. أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك..(44)
22. إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ..(66)
23. إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة(48)
24. إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل(161)
25. إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم..(72)
26. إن الـلـه كتب الحسنات والسيئات (185)
27. إن الـلـه ما أنزل من داء إلا أنزل له دواء 158،167،171،177،209
28. أن النبي أقبل على الرجال فقال: هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق .. (96)
29. أن النبي جلد في الخمر بالجريد والنعال (176)
30. أن تعبد الـلـه كانك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك(79)
31. أن رسول الـلـه بعث أبا هند وكان حجاماً إلى بني بياضة...(42،56)
32. إن صبرتِ فلك الجنة، وإن شئت دعوت الـلـه أن يعافيكِ..(170،171)
33. أن عمر بن الخطاب عرض ابنته حفصة على أبي بكر الصديق،..(43)
34. إن لكل دين خُلقاً وخُلق الإسلام الحياء.(23)
35. إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً(24)

36. إن من أشر الناس عند الـلـه منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته 94،96
37. إن من أعظم الأمانة عند الـلـه يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته..(96)
38. أنكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة فنكحته ..(45،56)
39. إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيتْ شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته ..(96)
40. إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا(100،185)
41. إني قد رُزقت حُبها (65)
42. إني لا أصافح النساء (83)
43. أولم ولو بشاة (15،129)
44. أي الناس أحب إليك يا رسول الـلـه؟ قال: عائشة .(65)
45. إياكم والدخول على النساء.(83)
46. إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم؛ حملهم على أن يسفكوا..(140)
47. إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا (70،72)
48. إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار (129،185)
49. أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنةٍ، يُسبح الـلـه مائة تسبيحة ..(184)
50. أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما سبب فحرام عليها رائحة الجنة (124)
51. بارك الـلـه لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير (15،31)
52. بِاسْمِ الـلـه أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ..(161)
53. بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها (85)
54. تعاليا إنها صفية بنت حيي (72)
55. تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان (82)
56. التقوى ها هنا (55)
57. التمس ولو خاتماً من حديد (14)
58. تُنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها ونسبها ولدينها..(39)
59. تهادوا تحابوا (68)
60. ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة (123)
61. ثلاثة حرم الـلـه عليهم الجنة مدمن خمر، والعاق، والديوث ..(73)
62. ثلاثة حق على الـلـه عونهم: المجاهد في سبيل الـلـه، والمكاتب .(37)
63. ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر (175)
64. ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد.. (32)
65. حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم (80،180)

66. حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (12)
67. حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم..(87،105)
68. الحلال بيّن والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات..(74)
69. حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي (43)
70. خدمت النبي عشر سنين فما قال لي أف، ولا لم صنعت؟ ولا ألا صنعت (88)
71. خذي وما يكفيك وولدك بالمعروف (141)
72. خطب رسول الـلـه على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها (44)
73. خُلقت المرأة من ضلع الرجل (188)
74. خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي(40،143)
75. دعوها فانها منتنة (55،56)
76. الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة(124،23)
77. دِينَارٌ أَنْفَقْته فِي سَبِيلِ الـلـه، وَدِينَارٌ أَنْفَقْته فِي رَقَبَةٍ،(144،138)
78. الراحمون يرحمهم الرحمن (179)
79. الرجل الذي يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء..(187)
80. رد رسول الـلـه على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا (51)
81. رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر (171)
82. رفقاً بالقوارير(81،85)
83. زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها (47)
84. زوجناكها بما معك من القرآن (16)
85. سبعة يظلهم الـلـه تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله (24)
86. شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ..(130)
87. صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر ..(83)
88. الطاعون شهادة لكل مسلم (168)
89. عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة،..(179)
90. العين تزني وزناها النظر (79)
91. غارت أمكم (98،100)
92. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء (83)
93. فاظفر بذات الدين تربت يداك، (39،42،55،56،60،66)
94. فرارك من الأسد(166،168)
95. فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح (128)

96. فمن رغب عن سنتي فليس مني (31،47،52،123،123)

97. فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الـلـه عنده حسنه كامله فإن همَّ..(186)

98. كان أحسن الناس خُلقاً (23)

99. كان خلقه القرآن(67،74،178،20)

100.كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً (15)

101.كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الآذان خرج (144)

102.كتب الـلـه مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين الف سنة (171)

103.كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول(106،140،144،148،98)

104.كل مولود يولد على الفطرة (122،60)

105.كلا والـلـه ما أبدلني الـلـه خيراً منها فقد واستني حين طردني الناس(67)

106.كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا القليل (183)

107.كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة (52)

108.الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها.(81).

109.لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك وليست لك الآخرة(81)

110.لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع (13،133،146)

111.لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الـلـه مالا فسلط على هلكته في الحق .(149).

112.لا ضرر ولا ضرار(158،163،172،168)

113.لا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى (55،56)

114.لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما(117،74)

115.لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم (83)

116.لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر (179)

117.لا يرد القضاء إلا الدعاء (157)

118.لا ينظر الـلـه يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء (148)

119.لا يوردن ممرض على مصح(165،168)

120.لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (142)

121.لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من أن يسال أحداً يعطيه أو يمنعه (137،145)

122.لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الـلـه(175،111،26)

123.لتتبعن سنن الذين من قبلكم(83، 92،127)

124.لم ير للمتحابين مثل النكاح (66)

125.الـلـه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (170)

126.الـلـهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي (25)

127.الـلـهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (100)

128.لو أحسنت إلى أحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك (183)

129.لو أنكم تتوكلون على الـلـه حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير (186)

130.لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء..(181)

131.لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها (90)

132.ما استفاد المؤمن بعد تقوى الـلـه خيرٌ له من زوجةٍ صالحة(23، 92)

133.ما أعطي الرجل في دنياه خيراً من امرأة صالحه إذا أمرها أطاعته، .(67).

134.ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الـلـه داود.(37).

135.ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت..(113)

136.ما أنزل الـلـه من داء إلا وأنزل له دواء (166،176،170)

137.ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء (77)

138.ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يشفع (44)

139.ما خير رسول الـلـه بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً (179)

140.ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم .(182).

141.ما ضرب رسول الـلـه شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد.(87).

142.ما من امرأة تبيت وزوجها غضبان عليها إلا لعنتها الملائكة حتى تصبح (92)

143.ما من عبد يسترعيه الـلـه رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته.(106).

144.ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: الـلـهم أعط.(141،105)

145.ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار (33)

146.ما نبت من سحت فالنار أحق بها (187)

147.ما والـلـه أني لأخشاكم لـلـه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد..(31)

148.ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الـلـه.(158).

149.مثل القائم على حدود الـلـه والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينة (176)

150.مثل المؤمن كمثل الزرع، لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء.(181).

151.مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه..(137،177،162)

152.مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، .(65)

153.من رأى منكم منكراً فليغيره بيده (21،26)

154.من ستر مسلماً ستره الـلـه يوم القيامة (97،184)

155.من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة (173)

156.من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة (32)

157.من علامات المنافقين أنه إذا خاصم فجر (40)

158.من كانت له امراتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط (101)

159.من نفس على مؤمن كربه من كرب الدنيا نفس الـلـه عنه كربة من كرب.(184).

160.من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها.(184،185).

161.من يسَّر على معسرٍ يسَّر الـلـه عليه في الدنيا والآخرة(184)

162.من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة (25)

163.من يوقظ صواحب الحجيرات، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة (181)

164.نساء قريش خير نساء ركبن الإبل؛ أحناه على طفل(93،133،137)

165.نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين (52)0

166.نهى رسول الـلـه أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم (75)

167.نهى رسول الـلـه عن كل مسكر ومفتر (173)

168.هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا (44)

169.والـلـه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (184)

170.والـلـه لاطأن بعرجتي هذه الجنة (162)

171.والـلـه لقد رأيت رسول الـلـه يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب.(68).

172.وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك (138،152)

173.وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر.(119).

174.ومن سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الـلـه له طريقا إلى الجنة (184)

175.ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (29)

176.يا رسول الـلـه وُلد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. (75).

177.يَا رَسُولَ الـلـه! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ.(152).

178.يا غلام، احفظ الـلـه يحفظك، احفظ الـلـه تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الـلـه.(113).

179. يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر (29،36)

180.يبتلى المؤمن على قدر دينه (181)

181.اليد العليا خير من اليد السفلى (105)

182.ينادي مناد - يعني في أهل الجنة- إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً.(180).

183.يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا.(113).